العتبة العلوية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
(٣٧)

الإمام علي عليه السلام

ومنهجه في القضاء

فاضل عباس الملا
القاضي الأول في رئاسة محكمة استئناف النجف سابقاً
ومحاضر في القانون/التعليم الجامعي حالياً

بسم الله الرحمن الرحيم

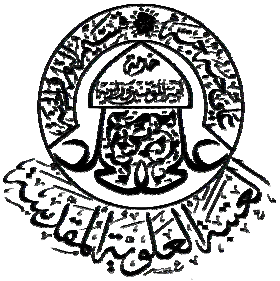

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

- الإمام علي ومنهجه بالقضاء.
- المؤلف: القاضي فاضل عباس الملا.
- الناشر: العتبة العلوية المقدسة ـ قسم الشؤون الفكرية والثقافية.
- التنضيد والإخراج الفني: عبد الحسن هادي الشافعي.
- مراجعة: قسم الشؤون الفكرية والثقافية.
- الطبعة: الأولى.
- تاريخ الطبع: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصى نعمائه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ وعلى آله الطاهرين.

إن الإسلام وضع كل ما تتوق له النفوس للوصول إلى رضا الله تبارك وتعالى في نظام يدعو إلى الاستقرار والأمن ولتزكية النفوس وبلوغ عناصر التكامل الإنساني من خلال الإيمان والتعلم والحكمة.

وأمير المؤمنين ﷺ الذي ورد عنه قوله: (لو ثنيت لي الوسادة لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وأهل الإنجيل بإنجيلهم واهل الفرقان بفرقانهم حتى ينطق كل واحد ويقول قد قضى علي فيّ بما انزل) يعد أفضل تجسيد للمثل التي جاء بها الاسلام الحنيف، لاسيما في مجال القضاء بين الخصوم بالعدل الذي يمثل أهم مفصل من مفاصل الحضارة الإنسانية على مر العصور، لذا كان الإمام امير المؤمنين ﷺ الحاكم العادل بين كل أطياف المجتمع الإسلامي في زمن رسول الله ﷺ وبعده.

وكيف لا يكون كذلك، وقد قال فيه الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى: (أقضاكم علي) و(علي مع الحق والحق مع علي يدور حيثما دار)، وقد بعثه رسول الله ﷺ الى اليمن قاضيا فمسح على صدره وقال: (اللهم أهد قلبه وسدد لسانه، فقال علي: فوالله ما شككت بعده بقضاء قضيته بين اثنين).

واعترف بعدله وحكمته وقضائه المؤالف والمخالف، فقد كان ابن الخطاب يلجأ إليه في المعضلات ويقول: (لولا علي لهلك عمر).

وقد صنف الكثير من المحدثين قديما وحديثا مؤلفات في مزاياه القضائية التي كشف فيها الحق واعترف المنكر بها اضطرارا، وقضايا كشف فيها حيل المحتالين وصار الحق ساطعا وبيّنا.

ومن الكتب التي دأب قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العلوية المقدسة على نشرها كتاب (الإمام علي ومنهجه في القضاء) لمؤلفه القاضي فاضل عباس الملا الذي بين فيه كل الأمور التي تتعلق بالقاضي في أهليته وكفاءته العلمية والأخلاقية والصحية والنفسية، والقاضي في مجلس القضاء .. متخذا من العمل القضائي عند الإمام علي عليه السلام محور كتابه ولبه..

لذا حرص قسم الشؤون الفكرية والثقافية على نشر كل ما يخص الإمام علي عليه السلام من خلال إصداراته المختلفة خدمة للإسلام والمسلمين ونشرا للثقافة الاسلامية الاصيلة، والله من وراء القصد.

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

النجف الأشرف

٤ محرم ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد بن عبد الله النبي الخاتم الأمين وعلى آله وصحبه المنتجبين سيما ابن عمه أمير المؤمنين وإمام المتقين علي بن أبي طالب عليه السلام، هذه الشخصية الفذة التي تجاوزت في مآثرها حدود زمانها ومكانها، هذه الشخصية التي فرضت وجودها وموقعها الفاعل في تاريخ العظماء ونوادر مبرزيهم رغم محاولات التعتيم عليها من قبل القوى المضادة للإسلام والسعي في إخفاء معالمها وثراءها وما جادت به من عطاء انفردت به عن غيرها عبر العقود التي أعقبت استشهاده!

وبعد:

فإن من نعم الباري ـ عز وجل ـ عليَّ أن هيأ من الأسباب ما أتاح لي عام ١٤١٥ للهجرة الانتهاء من الكتابة ـ بإيجاز مركز ـ عن منهج الإمام علي عليه السلام في القضاء وأنا أمارس العمل القضائي في المدينة التي ضمنت مرقده الطاهر مدينة النجف الأشرف، ومن توفيقه تعالى أن تهيأت الفرصة في أن يطبع الكتاب في بيروت عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ ـ وكان مركز الغدير الذي تولى طبعه ونشره مشكورا قد جعل عنوانه (الإمام علي ومنهجه في القضاء) بدلاً من العنوان الذي اخترته وهو (منهج الإمام علي

في القضاء) مما دفعني ـ والحالة هذه ـ إلى توسيعه وهذه نعمة أخرى أنعمها الله عليّ وذلك بإضافة باب يضم ترجمة مركزه لهذه الشخصية المخلدة كي يستوعب العنوان موضوع الكتاب مع زيادة فقرات جديدة وإجراء بعض التنقيحات[١] فأصبح الكتاب بوضعه الحالي ضعف حجمه السابق ـ أو يكاد ـ وبهيكلية تكاد تكون جديدة عن الطبعة السابقة.

والحق أن شخصية الإمام علي غنية عن التعريف والترجمة وحسبنا أنه وليد الكعبة المشرفة وقد ترعرع وربي في منزل الوحي ونشأ في حجر خاتم الأنبياء والمرسلين وتتلمذ للقرآن الكريم واستوحاه نصاً وروحاً فأوتي الحكمة وفصل الخطاب من منبعه الثر وهو معجزة من معجزات الإسلام[٢] لما تملكه شخصيته الرحبة من عمق وغنى في مختلف أوجه الحياة البشرية والإبداع الحضاري والتأصيل العقائدي على مر العصور.

---

١ . وهنا يحضرنا قول للعماد الأصبهاني جاء فيه (أني رأيت انه لا يكتب إنساناً كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذلك لكان يستحسن لو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكا ن أجمل وهذا من اعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر).
فكيف بمن يكتب عن إمام البلاغة ورجل العدالة المخلد علي بن ابي طالب وقول العماد هذا انتقيته من الصفحة الأولى من كتاب (مصادر الالتزام) للمرحوم الدكتور عبد المجيد الحكيم . الطبعة الثانية عام ١٣٨٣هـ . ١٩٦٣ ببغداد.

٢ . كما قلت في مقدمة الطبعة الأولى لهذا الكتاب وقد عثرت على رواية للواقدي تقول أن علياً كان من معجزات النبي ﷺ كالعصا لموسى # وإحياء الموتى لعيسى # راجع فهرست ابن النديم ص١٤٤ نشر دار المعرفة ببيروت بدون تاريخ.

وإذا كان واقع شخصية الإمام يكمن في فهمه لحقيقة الإسلام فاستوعبه عن وعي كامل وكان اقرب خلق الله تعالى إلى ينبوعه الذي ارتوى ونهل منه فصار ذلك الينبوع الصافي النمير يجري في كيانه قويا دافقاً فتغلغل الإيمان عن وعي في قلبه الطاهر وعجن بلحمه ودمه فأضحى رجل الإسلام الذي لا تأخذه في الحق لومة لائم وهو الصحابي الوحيد الذي قال قولته المشهورة (اسألوني قبل أن تفقدوني)[١] وحسبه منزل ما قاله الخليفة أبو بكر مخاطباً الإمام:

(لم تبق خصلة من خصال الخير إلا ولك فيها سباقه)[٢].

وما ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب قوله:

(عقمت النساء أن يلدن مثل علي بن أب طالب)[٣].

وما جاء على لسان أحمد بن حنبل قوله:

(ما لأحد من الصحابة من الفضائل مثل ما لعلي رضي الله عنه)[٤].

وفي باب فضائله قال ابن أبي الحديد:

(ما أقول في رجل أقر له أعداؤه وخصومه بالفضل ولم يمكنهم جحد مناقبه ولا كتمان فضائله)[٥].

---

١ . انظر: ابن حجر/الإصابة م٢ص٥٠٩ والاستيعاب بهامش الإصابة: ٣/٤٠ طبعة عام ١٣٢٨هـ وطاش كبري زاده/ مفتاح السعادة ح٢ص٦٤ مطبعة الاستقلال بمصر.

٢ . ابن أبي الحديد/ شرح نهج البلاغة: ٣/٢٤٩ بيروت ١٩٨٣.

٣ . الطبري/ذخائر العقبى: ٨٠، بغداد ١٩٨٤، الفخر الرازي: الأربعين:٤٦٦.

٤ . السيوطي/تاريخ الخلفاء: ١٦٨ بغداد ١٩٨٣، مناقب الخوارزمي: ١٦٣ النجف ١٩٦٥.

٥ . ابن أبي الحديد/ شرح النهج:١٣٥ سالف الإشارة.

وبحكم علاقته الوثقى ببيت الرسالة المحمدية وما حباه الباري جلت قدرته من مكانة وسمو نجده عليه السلام قد تميز بخصائص ومعطيات هو ابن بجدتها ولا غرابة في ذلك ما دام الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله قد مثله بنفسه حيث قال في حديثه الشريف: (ما من نبي إلا وله نظير في أمته وعلى نظيري)[١] وقد جسد فعلاً أخلاق وأفعال الرسول صلى الله عليه وآله فكان من الجوانب المتميزة في حياته الطاهرة عدله القضائي ودقة أحكامه في القضايا التي فصل فيها وكان سباقاً إلى احتواء مشكلات القضاء وعويصاته ومستحدثات مسائله وما يمكن أن يستجد من أموره وموضوعاته ومن هنا تبرز عظمته بوصفه قاضياً فريداً ومتميزاً عن غيره لما له من خصوصية في العملية القضائية بعد أن عرف أن أحكام الشريعة الغراء تغطي كل أحداث الناس وخصوماتهم[٢] مادام دستور هذه الشريعة فيه تبيان لكل شيء.

وحيث أن النبي العربي قد وصفه بأنه أقضى الأمة[٣] وحيث ان عمر بن الخطاب كان يتعوذ من المعضلة التي ليس فيها أبو الحسن[٤] فإنه الوحيد الذي لم يختبره الرسول الأعظم حين ولاه قضاء اليمن[٥] رغم أنه كان

---

١ . ذخائر العقبى: ٧٤.

٢ . لاحظ السيد حسين يوسف العاملي/ قواعد استنباط الأحكام: ٧٤/١ ط وعمر نظره عصرية لمجموعة أعلام: ٧٩ بيروت ١٩٧٨هـ.

٣ . مناقب الخوارزمي: ٣٩، الشبلنجي/نور الأبصار: ٧٩ بغداد ١٩٨٤.

٤ . تاريخ الخلفاء: ١٧١، ابن حجر/ الصواعق المحرقة: ١٢٧ مصر ١٩٦٥ واضرابهم.

٥ . الماوردي/الأحكام السلطانية: ٦٧ مصر ٦٦ والكازروني/مختصر التاريخ: ٥٦ تحقيق المرحوم الدكتور مصطفى جواد . بغداد ١٩٧٠.

وقتها شاباً يافعاً ثم أنه كان المستشار الفقهي والقضائي للخلفاء الذين من قبله ومرجع الصحابة في عويصات ما تعترضهم من مسائل[١] الأمر الذي يدلنا على تمتعه بإلهام رباني وخصوصية قضائية مبدعة استحق فيها أن يصفه نبي الأمة بأنه أقضى الأمة وقد ورد في الحديث الشريف (خيركم أحسنكم قضاء)[٢].

فما هو إذن منهجه في القضاء وكيف كان يقضي بين الناس؟

إن استعراض أقواله وطروحاته ومعالجته لأمور القضاء علاوة على أحكامه في جزئيات المسائل التي ورثناها عنه يمثل أهم الوثائق التي تمدنا بالأسس الرئيسية لمنهجه في القضاء أما ما نظره فكره الملهم في ما ينبغي أن يكون عليه القاضي الكفء وأصول الترافع في مجلس القضاء ومستلزمات ذلك فيحدد بجلاء معالم ذلك المنهج الذي تنم خطوطه العريضة ـ كما سيتضح من خلال صفحات هذا الجهد المواضع ـ عن عبقرية فذة وغير مسبوقة فعلاً.

وقد كان هذا الجانب المتميز من جملة ما انفردت به شخصية أمير المؤمنين عليه السلام التي لم يسبر غورها ويتعمق في سرها وتحليلها بالاسلوب المعاصر ـ خصوصاً ـ أحد من الباحثين المحدثين ثم ان ما تبقى من آثار السلف الصالح الذين تناولوا قضاءه قد غلب عليه السرد الروائي لقضاياه من دون استخراج المكنون من سرها، وخيم عليها النقل القصصي

١ . الشيخ المفيد/ الإرشاد: ١١٧ النجف ١٩٧٢ وذخائر العقبى: ٨٩.
٢ . صحيح البخاري: ١٤٥/٢ مصر بدون تاريخ.

لأحكامه ما يصل منها إلى الأساطير أحياناً أو للرفاه الفكري دون تمحيص أو تحقيق أو تدقيق[١] أو فهم معمق للدلالات الفكرية وما تمخض عنها من مبادئ وقواعد هامة في مجال فقه القضاء وفنه ناهيك عن أصالته الإبداعية في استنباط الأحكام فلكل حكم صدر عنه في جزئيات القضايا فلسفة وحكمة وتستخلص منها قاعدة وتستلهم منها فائدة وتتجسد فيها سابقة قضائية عميقة المضمون لما تحويه من مغزى فقهي رحب الثراء في مجال تطبيقات العدالة وحسن أدائها.

لهذا كله تناولت هذا الجانب الحيوي من هذه الشخصية المعطاء والخالدة بآثارها آخذاً من الاسلوب المبسط في التعبير مسلكاً في البحث والتحليل[٢] مبتدئاً بإيراد بعض النصوص النثرية من بلاغته في المجال المذكور الذي يشكل تمهيداً لهذا الكتاب ثم اتيت إلى ترجمة هذه الشخصية العملاقة التي حاولت جهدي التوغل في سيرتها الذاتية لالتقاط بعض دررها اليتيمة من كنوزها الفريدة والوقوف على مداليلها ومعطياتها

---

١ . حيث نجد الكثير من الغث قد دس في قضائه كقضية شم الشاب لضلع من أضلاع الميت واعتبار انبعاث الدم من أنفه دليلاً على أبوته له . راجع الكوكب الدري للحائري: ٤٠/٢ النجف ١٣٥٣هـ أو قضية حساب أضلاع الخنثى لمعرفة ماذا كان يستحق ميراث الرجل عند عدم تساوي عدد أضلاعه اليسرى باليمنى أو ميراث الأنثى عند التساوي على أساس الرواية التي تقول أن أضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأة وقد أشار المحقق الحلي أن القضية الأخيرة هذه لم يتحقق الإجماع على قبولها لا بل ان روايتها ضعيفة أصلاً راجع مؤلفه: شرائع الإسلام: ١٤٥/٤ . النجف ١٩٦٩.

٢ . وذلك في المقياسين العلميين: الحوزوي والأكاديمي.

الحضارية وما أضفته من ملامح أجمع على عظمتها كل المنصفين في العالم لما فيها من افاضات لخير البشرية جمعاء ما دام الدين الذي آمن به جاء رحمة للعالمين وليس حكراً على مجموعة أو طائفة من البشر .. فما يخطط اليوم ويسن ويكتب أو ينظر في مجال العدالة والحق وسبل ضمانهما يقف ضعيفاً أمام تلك الإفاضات العلوية وإبداعاته الفكرية المستمدة من فيض الإسلام الوارف ومنبعه الثر الأصيل كتاب الله العظيم وما توضحه سنة النبي الكريم.

والكتاب بعد التمهيد يضم ثلاثة أبواب: الأول يتناول تلك السيرة العطرة لهذا الإمام المخلد أما الثاني فيقوم على بحث منهجه القضائي في إطاره الفكري وأخيراً فأن الباب الثالث انصب على بحث الإطار العملي أو التطبيقي عبر سوابقه القضائية الجليلة وسينتهي هذا الجهد المواضع بخاتمة إجمالية لمحصلة ما تناولناه وما وصلنا إليه من نتائج.

وعسى أن أكون قد وقفت في العرض والطرح والتحليل والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وهو حسبنا ونعم الوكيل ومنه نستمد العون والهداية آملين مرضاته وحسن ثوابه ونحمده على ألطافه.

تمهيد

وددت أن أمهد لهذا الجهد ووفقاً لمتطلبات خطة البحث بإيراد بعض النصوص المروية عن أقضى الأمة فاخترت نصوصاً من خطبه وكتبه ووصاياه في ما يخص حقل القضاء التي يقف الفكر الواعي إزاءها موقف إجلال وإكبار بسبب ما تنطوي عليه من دلالات فريدة وخصوصية في بعد الرؤية والدقة المحكمة في التعبير والصياغة الفنية لما تقوم عليه من معنى وقد نخل فيها الإمام ﷺ مخزون رأيه السديد وعصارة فكر ه الرشيد راجياً أن تكون هذه النصوص مؤدية للغرض بوصفها دليل عمل للقضاء الملتزم وضوءاً تحليلياً وتطبيقياً لفصول البابين الثاني والثالث من الكتاب.

الفقرة الأولى: ما جاء في عهده الأغر إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر عن ضوابط القاضي الكفء على نحو ما أورده الشريف الرضي في نهج البلاغة (ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ وَلا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ وَ لا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ وَلا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَ آخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وَ أَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ وَ أَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الْأُمُورِ وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ مِمَّنْ لا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ وَلا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ وَافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى

النَّاسِ وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً)[1].

الفقرة الثانية: في صفة من يتصدى للقضاء بين الأمة وهو ليس بأهل، ورد من كلام له ﷺ حيث قال: (إن أبغض الخلائق إلى الله رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعه ودعاء ضلاله فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مُضلٌ لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته، حمالٌ خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلاً، موضع في جهاله عاد في أغباش الفتنة، عم في عقد الهدنة، قد سماه أشباه الناس عالماً وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آض واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره فإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ له حشواً رثا من رأيه ثم قطع به من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ فإن أصاب خاف ان يكون قد أخطأ وان اخطأ رجا أن يكون قد أصاب، جاهل خباط جهالات، عاش ركاب عشوات لم يعض من العلم بضرس قاطع، يذري الروايات إذراء الريح الهشيم، لا مليء والله بأصدار ما ورد عليه ولا هو أهل لما فوض إليه، لا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى أن من وراء ما بلغ مذهباً لغيره.

وإن اظلم عليه أمر ا كتم به لما يعلم من جهل نفسه.

---

١. محمد عبده/ شرح نهج البلاغة: ٩٤/٣ وما بعدها. مؤسسة الأعلمي بيروت.

تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهالاً ويموتون ضلالاً، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب إذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعاً ولا أغلى ثمناً من الكتاب إذا حرّف من مواضعه ولا عندهم من أنكر من المعروف ولا اعرف من المنكر).

هذا نص ما جاء في نهج البلاغة[١] وهو يختلف في بعض عباراته لا في معناه عما أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار[٢].

الفقرة الثالثة: وفيها ننقل نصاً يتضمن موقف الإمام علي عليه السلام عند اختلاف القضاة في الحكم بقضية واحدة وفي زمن واحد فاختلافهم هذا إنما ينم في رأيه على ضعفهم بأصول الاستنباط حيث يقول عليه السلام:

(ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم بخلافة ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد! أفأمرهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله ديناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه والله سبحانه يقول: **(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا)** (النساء/٨٢).

---

١. ابن أبي الحديد: م١/٩٤.

٢. عيون الأخبار: ٦٠/١ مصر ١٩٦٣ وبنفس المعنى انظر الغزالي/إحياء علوم الدين: ٧١/١ دار القلم بيروت.

وإن القرآن ظاهرة أنيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلا به)[١].

الفقرة الرابعة: نذكر فيها ما جاء من وصية له عليه السلام لشريح القاضي علمه فيها آداب القضاء حيث جاء فيها:

(يا شريح انظر إلى أهل الشح[٢] والمطل والاضطهاد ومن يد فع حقوق الناس من أهل المدر واليسار ومن يدلي بأموال المسلمين من الحكام فخذ للناس بحقوقهم ومنهم والعقار والديار فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه، وأعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل. ثم أس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك[٣] ورد اليمين على المدعي مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى واثبت في القضاء.

واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتب أو معروفاً بشهادة الزور أو ضنيناً.

---

١. محمد عبده: ٥٤/١ وما بعدها/ سبق ذكره.

٢. وردت في فروع الكافي كلمة (المعك) بدلاً من (الشح) وكذا في تهذيب الشيخ الطوسي: ٧٠/٢.

٣. في بعض المصادر اختلاف في اللفظ إذ بعد كلمة مجلسك جاءت عبارة (حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم ولا ييأس الضعفاء من عدلك عليهم) ولغرض المقارنة راجع المحمودي /نهج السعادة: ٧٤/٢ النجف ١٩٦٥.

وإياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق.

وأجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهم فإن أحضرهم أخذت له بحقه وأن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية.

وإياك أن تنفذ حكماً في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق الله حتى يعرض ذلك عليّ، وإياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً)[1].

الفقرة الخامسة: ونذكر فيها الصفات التي تقتضي أن يتصف فيها القاضي من خلال كتابه عليه السلام إلى رفاعة حين ولاه قضاء الأهواز إذ أورد فيه:

(ذر المطامع وخالف الهوى وزين العلم بسمت صالح، نعم عون الدين الصبر، لو كان الصبر رجلاً كان رجلاً صالحاً وإياك والملالة فإنها من السخف والبذالة، ولا تحصر مجلسك من لا يشبهك، تخير لولدّك واقض بالظاهر وفوض إلى العالم ودع عنك الباطن واحسب وأرى، ليس في الدين إشكال لا تُمار سفيهاً ولا فقيهاً أما الفقيه فيحرمك خيره وأما السفيه فيحزنك شره، ولا تجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة، ولا تعود نفسك الضحك فإنه يذهب البهاء ويجرئ الخصوم على الاعتداء وإياك وقبول التحف من الخصوم وحاذر الدخلة،

١. الصدوق/ من لا يحضره الفقيه: ٨/٣ طبعة عام ١٣٩٠هـ.

من ائتمن امرأة حمق ومن شاورها فقبل منها ندم، احذر دمعة المؤمن فإنها تقصف من دمعها وتطفيء بحور النيران عن صاحبها، ولا تبتز الخصوم ولا تنهر السائل ولا تجالس في مجلس الفقيه غير فقيه ولا تشاور في القضاء، فإن المشورة في الحرب ومصالح العاجل والدين فليس بالرأي إنما هو الإتباع ولا تضيع الفرائض وتتكل على النوافل أحسن إلى من أساء إليك وأعف عمن ظلمك وارع من نصرك وأعط من حرمك وتواضع لمن أعطاك واشكر الله على ما أولاك وأحمده على ما أبلاك. العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة متبعة، وفريضة عادلة وملاكهن أمرنا)[1].

الفقرة السادسة: ونورد هنا من كتاب الإمام إلى شريح كتبه إليه إثر بلوغه نبأ شراءه داراً بثمانين ديناراً فاستدعاه وقال له:

(بلغني انك ابتعت داراً بثمانين ديناراً وكتبت كتاباً وأشهدت فيه شهوداً

فقال شريح: قد كان ذلك يا أمير المؤمنين فنظر إليه نظر مُغضب ثم قال له:

(يا شريح أما أنه سيأتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسألك عن بينتك حتى لا يخرجك منها شاخصاً ويسلمك إلى قبرك خالصاً، فانظر يا شريح لا تكون قد ابتعت هذه الدار من غير مالك أو نقدت الثمن من غير حلالك فإذاً أنت قد خسرت دار الدنيا ودار الآخرة.

---

١. النوري/ مستدرك وسائل الشيعة: ٣٤٧/١٧ نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بيروت.

أما انك لو أتيتني عند شرائك ما اشتريت لكتبت لك كتاباً على هذه النسخة فلم ترغب في شراء هذه الدار بدرهم فما فوق)[١].

ولنكتفي إلى هذا الحد من النص لأن سرد بقيته يخرجنا عن موضوعنا ويدخلنا في باب الأخلاقيات.

١ . محمد عبده: ٤/٣ سبق ذكره وقد ورد هذا الكتاب مع اختلاف بسيط في بعض عباراته في تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي: ١٤٩ نشر المطبعة الحيدرية في النجف عام ١٣٨٣هـ.

الباب الأول: شخصية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

الفصل الأول: نشأته وبيئته الأولى

المبحث الأول: النسب الطاهر

المبحث الثاني: علاقته بالرسول الأمين

الفصل الثاني: عصر الإمام وجوانب من شخصيته

المبحث الأول: ثقل الظروف وقوة المواجهة

المبحث الثاني: تكوينه العلمي وعطاؤه

المبحث الثالث: استشهاده

الباب الأول

شخصية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

سنتناول في هذا الباب شذرات من السيرة الذاتية للإمام الهمام ابتداء من ولادته وحتى استشهاده وتقوم هذه الشذرات على بحث موجز ومركز ـ كما في خطة الكتاب ـ عن نشأته والبيئة الأولى التي ترعرع فيها وذلك في الفصل الأول أما الفصل الثاني فينصب على دراسة ظروف عصره ومعالجاته وعطائه ثم نأتي إلى واقعة استشهاده.

الفصل الأول

نشأته وبيئته الأولى

أجمع المؤرخون وأصحاب السير والتراجم على أن علياً ومنذ نشأته الأولى قد تميز بمميزات عز مثيلها عند غيره لا بل انفرد بها سواء ما يتعلق منها بولادته الميمونة ونسبة الشريف أو اتصل منها بطبيعة علاقته بابن عمه محمد بن عبد الله الرسول الخاتم وما أسفرت عنه تلك العلاقة الوثقى من أفاضات وهذا ما سنوضحه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

النسب الطاهر:

الإمام علي هو ابن[١] أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وبنو هاشم يشكلون أبرز وأفضل بطون قبيلة قريش العربية الأصيلة الذين كانت دورهم مجاورة للمسجد الحرام في مكة المكرمة مستأثرة دون سائر غيرها من القبائل والبطون العربية بذلك الشرف الرفيع.

وقد وري عن الصادق الأمين ﷺ ان الله تعالى اختار من خلقه آدم ثم اختار من بني آدم العرب فاختار منهم بني هاشم ثم اختارني منهم[٢]، فالإمام علي إذن ينحدر من صلب بني هاشم الذين كانت لهم الصدارة في المجتمع المكي ـ بشكل خاص ـ لما لهم من دور اجتماعي متميز في ذلك المجتمع أيام الجاهلية فقد حصل هاشم بعد وفاة أبيه مهمة السقاية والرفادة وإذا كان الاسم الحقيقي لهاشم هو عمرو[٣] فإن مرجع تلقيبه بهاشم يعود إلى واقعة حصول الجدب الشديد لأهل مكة في إحدى السنين فكان عمرو

---

١ . ابن بالألف لا بدونه لأنه خبر، وقد جاء في سورة التوبة: ٣٠، **(وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)**.

٢ . الصفوري/نزهة المجالس: ١/١٠٠ بغداد ١٩٨٤.

٣ . وقد قال فيه الشاعر:

عمر والعلي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

راجع الجاحظ/ المحاسن والأضداد: ٧٨ بيروت ١٩٦٩.

وهو أشرف القوم ومضرب المثل في الجود والكرم يهشم الثريد لقومه لهذا سمي هاشماً[١] فضلاً عما اشتهر به عن إطعام الطعام للحجاج في مكة ومنى وعرفة[٢] وكان أول من سن الرحلتين[٣] وقد توفي في غزة عندما وصلها في إحدى رحلاته التجارية إلى الشام وبعد وفاته انتقلت زعامة الهاشميين إلى ابنه عبد المطلب الذي عرف بكثرة الانجاب حيث له من الولد لصلبه عشر ذكور هم:

عبد الله ـ والد النبي الأكرم ﷺ الزبير ـ أبو الطاهر ـ والعباس والحمزة وضرار والمقوم والحارث وأبو لهب والغيداق وأبو طالب والد الإمام علي عليه السلام واسمه عبد مناف وقيل عمران[٤] أما مرد تسميته بأبي طالب فيعود إلى انه عندما كان عند أخواله قدم به عمه المطلب إلى مكة وهو يسير خلفه فقالوا هذا عبد المطلب فلزمه الاسم وغلب عليه[٥].

ومن الثابت ان عبد المطلب كان سيد قريش ومن الذين يؤمنون بالله تعالى حيث كان من الأحناف الموحدين لله والرافضين عبادة الأصنام وكان

---

١ . لاحظ ابن قتيبة/ المعارف: ٥١ بيروت ١٩٧٠، وسبط ابن الجوزي: ٣ وطبقات ابن سعد: ٤٣/١ والهجري/ التعليقات والنوادر: ٤٣ بغداد ١٩٨٠ واضرابهم.

٢ . ابن هشام/ السيرة النبوية: ٤٥٨/٣ طبعة مصر.

٣ . وهما المشار إليهما في القرآن والمراد برحلة الشتاء هي التوجه إلى اليمن حيث الجو ملائماً أما رحلة الصيف فهي إلى الشام: انظر الدكتور جواد علي/ تاريخ العرب في الإسلام: ٦٥ بغداد ١٩٦١.

٤ . انظر تاريخ الخلفاء: ١٦٦، الاستيعاب: ٢٦/٣، مروج الذهب: ١٠٩/٢ بيروت ١٩٦٥، الإصابة: ١١٥/٣ إن شئت التوسع.

٥ . الإصابة/ المجلد الثالث: ١١٥.

متخلقاً بمكارم الأخلاق ولا يسمح لنكاح ذات محرم ومنع إتيان البيوت من ظهورها وله من السنن التي نزل القرآن ببعضها كقطع يد السارق[١].

وكان بعين الوقت من أبطال قريش ورؤسائهم الميامين وسيد البطحاء وزعيم مكة والذائد عن الرسول وكانت قريش تسميه بالشيخ[٢] وذلك لمواصفاته الخيرة وقد اشتهر بالبلاغة فاستوعب الإمام فصاحة لسان أبيه بأحسن ما يكون عليه الاستيعاب حتى إذا أذن الله للنبوة أن ينفجر ينبوعها كان أقرب خلق الله إليه كما سنرى.

ويذكر أن لأبي طالب أربعة أولاد وهم: طالب وعقيل وجعفر وعلي ويكبر عمر كل منهما على الذي يليه عشر سنوات فيكون الإمام علي والحالة هذه أصغرهم سناً[٣].

وكان لمولد علي الطاهر خصوصيته فقد روي عن الصحابي الجليل جابر الأنصاري أنه قال: سألت رسول الله عن ميلاد علي فقال عليه أفضل الصلاة والسلام سألتني عن خير مولد ثم أضاف: (إن الله تعالى خلق علياً من نوري[٤].

---

١ . تاريخ اليعقوبي: ٧/٢ المطبعة الحيدرية في النجف: ١٣٨٤هـ.

٢ . ابن أبي الحديد: ٤٥/١.

٣ . المسعودي/ التنبيه والإشراف: ٢٥٩ بيروت: ١٩٦٨.

٤ . النور ما كان مستفاداً من غير ذات الشيء كما ذهب إليه بعض المفسرين بدليل قوله في سورة التوبة: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)**(يونس: ٥) فالضياء منبعث من ذات الشمس بينما نور القمر مستفاد من الشمس بطريق الانعكاس ويلاحظ نص الآية ١٦ من سورة نوح أيضاً.

وخلقني من نوره وكلانا من نور واحد..)[١]

وتاريخ ولادته ﷺ ـ حسب الاتجاه الغالب[٢] ـ كان يوم الجمعة الثالث عشر من رجب سنة ثلاثين من عام الفيل المصادف عام ٦٠٠ للميلاد[٣] أي أنه ولد قبل ٢٣ سنة من الهجرة النبوية وكانت ولادته قد تمت في جوف الكعبة المشرفة التي انعقد الإجماع بالسند الصحيح على عدم ولادة أحد سواه في هذا المكان المقدس فكانت هذه أول مكرمة اختص بها الإمام وذلك إكراماً له من الباري تعال واعزازاً لشخصه الطاهر النقي[٤].

وفي واقعة ولادته ذكر الرواة أن أمة دخلت الكعبة للطواف وهي حاملة له في شهرها التاسع وأثناء طوافها أخذها الطلق وعبر طلقة واحدة وضعته تحت أستار الكعبة والثابت أنها مؤمنة بدين إبراهيم ﷺ وقد روي أن يزيد بن قعنب قال: كنت جالساً مع العباس بن عبد المطلب وفريق من بني عبد العزى بإزاء بيت الله إذ أقبلت فاطمة بنت أسد وكانت حاملة بعلي لتسعة أشهر فأخذها الطلق وهي في الطواف[٥] فقالت:

---

١ . للتوسع راجع الحافظ الكنجي الشافعي/ كفاية الطالب: ٢٦٠ طبعة عام ١٣٥٦هـ.

٢ . كفاية الطالب: ٢٦١ ونزهة المجالس: ٢/ ٢٠٥ ، الأربلي/ كشف الغمة: ٥٩/١ طبعة ١٣٨١هـ

٣ . محمد رضا/ الإمام علي: ٥ مصر ١٩٣٩ والإرشاد: ٩ سابق الذكر.

٤ . راجع مثلاً أبو الحسن المالكي/ الفصول المهمة: ١٤ الذي انتقى عنه الصفوري في نزهة المجالس: ٢٠٥/٢ وينظر أيضاً كشف الغمة: ٥٩/١ والديلمي/ إرشاد القلوب: ٢١١ بيروت ١٩٧٨.

٥ . المجلسي/ بحار الأنوار : ٦/٩ طبعة حجرية عام ١٣٠٦هـ.

(رب إني مؤمنة بك وبما جاء من عندك من رسل وكتب وإني مصدقة بكلام جدي إبراهيم الخليل[١] وأنه بنى البيت العتيق فبحق الذي بنى هذا البيت وبحق المولود الذي في بطني لما يسرت علي ولادتي)[٢] وفعلاً ـ كما مر بنا ـ فإنها عبر طلقة واحدة وضعت حملها الطاهر في هذا المكان الذي له قدسيته عند عرب الجاهلية كافة ـ مؤمنين ومشركين[٣] ـ لما للكعبة عندهم من مكانة وحرمة وجاء القرآن الكريم فأكد على تلك القدسية والحرمة وكون الكعبة مكاناً آمناً إذ يقول جلت عزته **(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا)**(العنكبوت: ٦٧)[٤] وكانت السنة التي ولد فيها علياً قد أطلق عليها سنة الخير[٥] لما ظهر فيها من كرامات وملامح الخير والبركة لمحمد بن عبد الله حيث لمعت فيها له أنواراً وفيها ابتدأ بالتبتل والانقطاع والعزلة في غار حراء للتعبد الذي لم ينفك عنه حتى كوشف بالرسالة وأنزل عليه الوحي الأمين جبرائيل لتبليغه بها لهذا كان الرسول المعظم ﷺ يتيمن ويتبارك بتلك السنة وبولادته ابن عمه فيها ويسميها سنة الخير والبركة.

---

١ . ومرجع كونه جدها لأنها من قريش التي يتسلسل نسبها إلى عدنان ثم يصل إلى نبي الله إبراهيم الخليل: مروج الذهب: ٢٥٦/٢ بيروت . دار الأندلس ١٩٦٥

٢ . الطبري/ بشارة المصطفى: ٨ النجف ١٣٨٣هـ، كشف الغمة: ٦٠/١، الكوكب الدري: ٢٦٥/٢.

٣ . المعارف: ٢٤٣، تاريخ العرب في الإسلام: ٣٦ . ٧٤.

٤ . وبنفس المعنى راجع سورة القصص: ٥٧.

٥ . ابن أبي الحديد: ٨١٨/١.

فولادة علي إذن كانت في أقدس بقاع الأرض وفي أشرف أيام الأسبوع وأفضل السنين وأكرمها وكل هذه الحقائق تمدنا بدلالات رحبة المغزى كما أثبتت الأيام التي تلت ولادته حيث الدين الجديد الذي ظهرت أنواره وتباشير خيره تلوح في الأفق وكان عليه السلام وهو لم يبلغ الحلم أول من آمن به ناهيك عن طهارة نطفته فهو سليل أشرف نسب من جهة الأب والأم معاً فالأم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً[١] وقد بينا أيمانية هذه الأم الطاهرة وهي أول امرأة أسلمت وهاجرت مع النبي من مكة إلى المدينة من النساء بعد خديجة[٢] وكانت كالأم لرسول الله صلى الله عليه وآله فلقد تربى في حجرها وكان شاكراً لبرها لهذا نجده عند وفاتها عام ٤ للهجرة تولى بنفسه دفنها بعد ان نزع قميصه وألبسها إياه واضطجع في قبرها وقال (ألبستها لتلبس من ثياب الجنة واضطجعت معها في القبر لأخفف عنها من ضغطه)[٣] معللاً ذلك كونها (أحسن خلق الله صنيعاً إليّ بعد أبي طالب)[٤].

١ . لاحظ ابن قتيبة في معارفه: ٣٣ و ٥٣ سابق الإشارة.
٢ . ابن أبي الحديد: ٣٣/١، سبط ابن الجوزي: ٩ وما بعدها.
٣ . عن ضغط القبر راجع الشيخ عباس القمي/ منازل الآخرة . بيروت ١٩٩٣ وابن القيم في كتاب الروح . بغداد دار التربية، القرطبي/ التذكرة . مصر ١٩٩٨.
٤ . ذخائر العقبى: ٦٦، مناقب الخوارزمي: ٩، الأصفهاني/ مقاتل الطالبيين: ٥ طبعة ١٩٦٥.

أما أبوه فقد تواترت الروايات على كونه قد آمن بدين ابن أخيه وناصره وآزره وكان يتكتم[١] على أمر ثبوته في أيامها الأولى ويحدثنا التاريخ أن أبا طالب شاهد علياً لأول مرة يصلي فسأله: ما هذا الذي أنت عليه يا علي؟

فأجابه يا أبت أني أمنت بالله وبرسوله وصدقته فقال له: (يا بني أما انه لا يدعو إلا إلى خير فألزمه)[٢] لا بل روي أيضاً أنه رأى ولده علي يصلي مع النبي فقال لابنه جعفر الذي كان حاضرا: صل جناح ابن عمك يا بني[٣] وقد توفي هذا الوالد البار قيل هجرة الرسول إلى المدينة بثلاثة سنين وأربعة أشهر[٤] فبكاه الرسول بكاءً شديداً ثم أمر بتغسيله وتكفينه ودفنه وآخر ما قاله في حقه:

(رحمك الله وجزاك الله خيراً يا عم)[٥] لما أسداده للإسلام من يد بيضاء وخدمة جليلة .. وبناء على ما تقدم فإن علياً عليه السلام هو سليل أسرة

---

١ . وقد مثله الصحابي عبد الله بن عباس بأصحاب الكهف كونهم اسروا أيمانهم، أمالي الصدوق: ٢٥٠ النجف ١٩٧٠.

٢ . ابن]ي الحديد: ٢٠٦/٤.

٣ . عبد المجيد لطفي/ الإمام علي رجل الإسلام المخلد: ٣١ النجف ١٩٦٧.

٤ . المعارف: ٥٤ سبق ذكره، الملاحظ أن عدداً من أعلام السلف الصالح تصدى للرد على المشككين في إيمان ابو طالب تطرق الشيخ الأميني في كتابه الغدير إلى ذكر ١٩ مؤلف منهم فراجعه ص: ٤٠١ .٤٠٣ طبعة ١٩٦٧ أن ودت التوسع، وكان هدف أولئك المشككين الذين ساروا في ركاب السلطات الاستكبارية وبالأخص منهم القابضون على السلطة في العهد الأموي النيل من مكانة الإمام علي والطعن في البيت الذي أنجب علياً فتأمل.

٥ . الشبلنجي/ نور الأبصار: ١٣ سبق ذكره.

عريقة في الإيمان والنسب والسيادة والشرف لم يعرف العرب أعز منها ولا أنبل.

المبحث الثاني

علاقته بالرسول الأمين:

إذا كان النبي الأعظم يكبر ابن عمه علياً بثلاثين ـ وقيل ٢٨ ـ سنة قد شهد مولده وحمله ورعاه طفلاً رضيعاً[١] فقد كفله صبياً كفالة المحب الودود والمربي الشهم ذلك لأن التاريخ يحدثنا أنه في السنة التي أصاب الجدب ـ القحط ـ أهل مكة كان أبو طالب كثير العيال قليل المال لذا أهاب بأخويه الحمزة والعباس ـ رضى ـ إن يحملا ثقله ويخففا عليه الوطأة وكان الاتفاق أن يدفع إليهما ولده عدا عقيلاً وتم ذلك فعلاً إلا أن الرسول أخذ منهم علياً[٢] وكان ذلك قبل ان يوحى إليه وظل يلازمه ملازمة الظل للجسد منذ ذلك الوقت وقد عرف عن علي أيام طفولته أنه مبكر النماء وسابقاً لأنداده في الوعي والإدراك وتحليل الأمور وعمق الغور فيها وهاجر مع النبي إلى المدينة[٣] وشهد المشاهد كلها مع الرسول إلا تبوك فقد

---

١ . حتى أنه قال: (قد علمتم موضعي من رسول الله ﷺ .. وضعي في حجرة وأنا ولد يضمني إلى صدره ..)، محمد عبده: ١٥٧/٢، وللمزيد راجع الدكتور عبد الله الفياض/ تاريخ الإمامية: ١٩ بيروت ١٩٧٥.

٢ . وكان عمره ست سنوات: ابن أبي الحديد: ٣٤/١.

٣ . حيث التحق بالنبي بعد ثلاثة أيام وذلك بعد إكماله المهمة التي أوكلها به الرسول وهي المبيت في فراشه للتمويه على قريش التي تأمرت على قتله ورد الودائع إلى أصحابها انظر الدكتور حسن عيسى الحكيم/ الإمام علي بن ابي طالب #: ٤١ وما بعدها طبعة ٢٠٠٦ .

خلفه الرسول فيها على أهله[١] وكان من نتيجة تلك الملازمة أن تخلق بأخلاق نبيه ولم ير مثله في تعظيمه للرسول[٢] لا بل أن علاقته به اتسمت بخصوصية انفرد بها عن غيره من الصحابة لدرجة ان رسول الله ﷺ إذا غضب لم يجرأ أحد أن يكلمه سوى علي[٣] كما أنه انفرد في الخلوة مع النبي[٤] وكان أحب الناس إليه وقد تواترت الأحاديث الصحيحة السند في هذا المعنى نذكر فيها حديث المؤآخاة فلقد آخا الرسول بين أصحابة المهاجرين والأنصار[٥] دون أن يؤاخي بينه وبين أحد من أصحابه إنما آخاه هو بالذات[٦] ولمرتين[٧] وقال له مخاطباً: (يا علي أنت أخي وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي) وفي قول آخر: (أنت أخي في الدنيا والآخرة)[٨] ويرو ي أن الرسول ﷺ ضرب ذات يوم كتف علي

١ . محمد رضا/ الإمام علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين: ٥ وما بعدها مصر ١٩٣٩م.
٢ . ابن أبي الحديد: ٧٠١/٢.
٣ . الشبلنجي: ٨٠.
٤ . ابن أبي الحديد: ٥٩٧/٣ وما بعدها.
٥ . وذلك لمرتين: الأولى بين المهاجرين وحدهم في مكة قبل الهجرة أما الثانية فبينهم وبين الأنصار وذلك بعد الهجرة بخمسة أشهر: السيرة الحلبية: ٢٦/٢ و١٢٠.
٦ . مناقب الخوارزمي: ٧، وبتفصيل اكثر راجع مجموعة ورام: ١٥٩/١ النجف ١٩٦٩.
٧ . محمد رضا/ الإمام علي: ٦.
٨ . ذخائر العقبى: ٧٦، الفصول المهمة: ٢١.

بيده وقال: يا علي من أحبنا فهو العربي ومن ابغضنا فهو العلج[١] إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة التي تعني في دلالتها المعنى الإلهي لمفهوم الحب والمؤاخاة إذ لم يحصل أن أنسجم الصالح مع الطالح ولا الطيب مع الخبيث إنما وكما يقول تعالى في محكم كتابه: **(قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ)**[الإسراء: ٨٤] فالمرء مع من أحب كما جاء في الحديث النبوي[٢].

وتأسيساً على ما تقدم فأن من عقد حبه لعلي لا بد وأن يتخلق بأخلاقه ويقتدي بسيرته العطرة ويهتدي بهديه حيث كان قدوة الزاهدين وإمام المجاهدين ونبراسهم في نصرة الحق والمستضعفين والاهتداء بهذه السيرة بجنب صاحبها من سوء العاقبة ويجعله في منأى عن كل نوازع الشر وبعيداً عن مهاوي الإجرام والرذيلة[٣] لهذا لا يعقل أن تمسه النار لأنه سيدخل في قائمة التقاة المؤمنين وذلك مصداقاً لقول الرسول الأمين:

(لو اجتمع الناس على حب علي بن أبي طالب لما خلق الله عز وجل النار)[٤].

---

١ . الديلمي/ إرشاد القلوب: ٢٥٤/٢٢ وقد جاء في مجمع البحرين لفخر الدين الطريحي إن علياً قال: الناس ثلاثة: عربي ومولى وعلج ص: ١٦٨ الطبعة الحجرية وأوضح الرازي في مختار الصحاح: ٤٤٩ طبعة الكويت ١٩٨٣ بأن معنى العلج بالكسر كفار العجم.

٢ . ابن أبي الحديد: ٧١١/٢.

٣ . راجع كتابنا: علم الأجرام والعقاب: ١١٠ النجف ٢٠٠٨.

٤ . مناقب الخوارزمي: ٢٨ ومسند أحمد . باب مناقب علي/مخطوط في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف.

زواجه من فاطمة الزهراء

وبحكم تلك العلاقة الوثقى بينهما والتي عبر عنها الإمام قائلاً (قد علمتم موضعي من رسول الله ﷺ بالقرابة والمنزلة الخصيصة .. لقد كنت اتبعه أتباع الفصيل إثر أمه يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علماً ويأمرني بالاقتداء به ولقد كان يجاور في كل سنة بحراء فأراه ولا يراه غيري، ولم يجتمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول الله ﷺ وخديجة وأنا ثالثهما أرى نور الوحي والرسالة وأشم ريح النبوة)[١].

وقد شاءت الإرادة الإلهية أن يكرمه بالزواج من ابنة الرسول فاطمة الزهراء البتول التي خصها الله تعالى بفضائل انفردت هي الأخرى بها وفي مقدمتها ما جاء عن الرسول الصادق الأمين الذي جاء فيه (أن الله فطم ابنتي فاطمة وولديها ومن أحبهم من النار)[٢] وصادف زواج علي منها بعد مقدم أبيها من مكة بفترة قصيرة لا تعدو الخمسة شهور[٣] وقيل بل أقل من ذلك وروي عن عمر بن الخطاب قوله: لقد اعطي علي ثلاث خصال لأن تكون لي خصلة منها أحب إلي من أن اعطي حمر النعم فسئل

١ . محمد عبده: ١٥٧/٢.
٢ . ابن حجر/ الصواعق المحرقة: ١٤٢ مصر ١٩٦٥.
٣ . محمد رضا/ الإمام علي بن ابي طالب: ٧ سبق ذكره.

وما هن؟ فأجاب: تزوّجه فاطمة وسكناه المسجد لا يحل لي فيه ما يحل له والراية اليوم خيبر[١].

ومن خصائص فاطمة نذكر ما انفردت به عن غيرها من نساء العالم في طهرها فالثابت انها ولدت الحسن وقت المغرب فاغتسلت وصلت العشاء وإنها لم تحظ قط[٢] وقد روي عن الرسول مخاطباً ابنته الصديقة (والذي بعثني بالحق لقد زوجتُك سيداً في الدنيا والآخرة لا يبغضه إلا منافق)[٣] وتلك هي علة اختصاصها بالزواج منه ذلك لأن التاريخ يحدثنا أن أشراف مكة وأخيار الصحابة تقدموا طالبين يدها من أبوها إلا أن الباري تعالى خص الإمام بها لتكافؤها في السيادة والشرف والعفة لا بل أن الرسول روي عنه قوله[٤]: أن الله تبارك وتعالى أمرني أن أزوج فاطمة من علي[٥].

١ . تاريخ الخلفاء: ١٧٢، الصواعق المحرقة: ١٢٧.
٢ . ذخائر العقبى: ٥٤، يا سين العمري/ الروضة الفيحاء: ١٤٨ بغداد ١٩٦٦.
٣ . ذخائر العقبى: ٥٤.
٤ . تاريخ الصواعق المحرقة: ١٢٤، كفاية الطالب: ١٦٣، تاريخ اليعقوبي: ٣٤/٢.
٥ . ولا يغير من المعنى شيء الحديث الوارد عن الرسول عندما أتاه من طلب منه الدعاء في أن يرزقه بزوجة صالحة حيث قال ﷺ: (لو دعا جبريل وميكائيل وأنا معها ما تزوجت إلا المرأة التي كتب الله لك فأنه ينادي في السماء إلا أن امرأة فلان بن فلان فلانة بنت فلانة)، الجاحظ/ المحاسن والأضداد: ١٢٩.

ولديه سبط الرسول

وكانت ثمرة زواجهما الطاهر إنجابهما من الذكور الحسن والحسين سبطي الرسول وسيدي شباب أهل الجنة كما ورد في حقهما عن الرسول الأعظم[١] والحق أنه لم يعرف قط سبطاً أنتسب إلى ابن بنت سوى هذين الطاهرين ذلك لأن المدلول اللغوي للسبط يعني ابن الولد إلا أن الرسول خصهما بالأبوة وقد ذكر الرواة أن عمر بن الخطاب سمع قول الرسول الذي جاء فيه (لكل ولد أب فإن عصبتم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فأني أنا ابوهم و عصبتهم)[٢].

وجدير بالذكر أن الذي سماهما حسناً وحسيناً ـ كما تشيرنا الروايات ـ هو الباري تعالى وذلك بطريق الوحي فعند ولادة الحسن أوحى جبرائيل للرسول قائلاً: يا محمد أن الله يهنيك بهذا المولد ويقول سمه باسم ابن هارون: شبر ـ ومعناه بالغة السامانية حسن[٣] ـ وعندما ولدت فاطمة الحسين جاء الوحي قائلاً: يا محمد إن الله تعالى يهنيك بهذا المولود ويقول لك سمه باسم ابن هارون شبير، ومعناه باللغة السامانية حسين[٤].

---

١ . تاريخ الخلفاء: ١٨٩.
٢ . الصواعق المحرقة: ٢٣٦، ذخائر العقبى: ١٣١.
٣ . لاستزادة راجع المرحوم أحمد أمين/ التكامل في الإسلام: ٤٦/٧.
٤ . الجزائري/ قصص الأنبياء: ٢٥٠ الطبعة السادسة/ المطبعة الحيدرية.

ومما يذكر أن الحجاج بن يوسف الثقفي قال يوماً ليحي بن يعمر[١] انت تزعم أن للحسن ـ وقيل الحسن والحسين ـ من ذرية رسول الله ﷺ فأتني على ذلك بشاهد فقرأ يحيى ما جاء بسورة الأنعام[٢] وأوضح الحافظ الكنجي مدللاً على أن ذرية الرسول محمد من صلب علي مشيراً إلى قوله تعالى: (ووهبنا له) أي إبراهيم (إسحاق ويعقوب كلاً هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته) أي ذرية نوح (داود وسليمان) إلى أن قال سبحانه (وزكريا ويحيى وعيسى..) فعيسى عليه السلام من جملة الذرية الذين يرجع نسبهم إلى نوح وهو ابن مريم وهي بنت لا اتصال له إلا من جهتها فقط[٣] وهذا يوثق الدليل على أن أولاد فاطمة هم ذرية الرسول الذي لا عقب له إلا من جهتها.

١ . وهو من أعلام البصرة في النحو توفي عام ١٢٩هـ راجع ترجمته/ الدميري ـ حياة الحيوان: ١/١٢١.

٢ . الحلبي/ حسن التوسل: ٧٥ بغداد ١٩٨١، أخبار الزجاجي: ١٠١ بغداد ١٩٨٠.

٣ . كفاية الطالب: ١٣٥ سبق ذكره.

أحب كناه:

المعروف إن للإمام علي ﷺ عدة كنى نذكر منها: أبا الحسن وأبا الحسين وأبا الريحانتين وأبا تراب وقد انعقد إجماع الرواة على ان كنيته الأخيرة هي أحبها إليه لأن الرسول الأعظم هو الذي كناه بها فضلاً عما فيها من دلالات ذات علاقة بالجانب الإيماني لديه رغم ان مناؤي الإمام حاولوا اعتبارها مثلبة فيه أو منقصة[١].

فما هي تلك الدلالات السامية؟

وبصدد الإجابة لا بد من استعراض الروايات التي تطرقت إلى منشأ هذه الكنية ليمكن لنا بعد تقديرها وتحليلها استخلاص الاتجاه الذي نراه أكثر تعبيراً عن حقيقة ما تنم عليه تلك الكنية من مداليل وعند فحص تلك الروايات نجد أنها تنحصر في اتجاهين: الأول ما ذكره البخاري في صحيحه والطبري في تاريخه[٢] من أن الرسول الأكرم جاء إلى بيت ابنته فاطمة فلم يجد علياً فسألها عنه فأجابته (كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج) وهنا طلب الرسول من أحد الرجال أن يعرفه بخبره فأعلمه أنه راقد في المسجد فجاءه الرسول ووجده مضطجعاً في المسجد وقد سقط رداؤه عن ظهره

١ . ابن عبد البر/ الاستيعاب . بهامش الإصابة . المجلد الثالث: ٥٤، تذكرة الخواص: ٥.
٢ . صحيح البخاري: ٧٧/٨، تاريخ الطبري: ٣٦٣/٢.

(فأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول له قم أبا تراب أبا تراب).

أما الاتجاه الثاني فمدلوله لا يأتلف مع ما ورد في الاتجاه الأول من تعليل إذ يرى أن علياً ﷺ وفاطمة & ما كان ليقع بينهما أي تغاضب حيث كانت علاقتها الزوجية كأحسن ما تكون عليه من علاقة وعز مثيلها في الصفاء والوئام والنقاء فالإمام لم يكن ممن يغضب فاطمة قطعاً[١] لهذا فإن الاتجاه الثاني الذي ورد بالصيغ التالية هو الأدعى للقبول والأدنى للحقيقة.

أ. هناك من أورد نفس صيغة الرواية أعلاه إلا أنها لم تتضمن في ثناياها ذكراً لحصول مغاضبة بينهما لا بل أن النبي ﷺ عندما سائل الزهراء & عن زوجها وعرفه أنه في المسجد فقد رآه فعلاً فيه وكان يعفر خده بالتراب وهو في حالة سجود فكان كلما يراه والتراب على وجهه ـ من أثر السجود ـ يقول له: يا أبا تراب[٢].

ويستشف من هذه الرواية مدى تذلّله ﷺ وعمق خشوعه للباري تعالى وهذا هو السر الذي ينطوي عليه السجود[٣].

---

١ . خصوصاً وأنه يروي عن الرسول قوله (فاطمة بضعة مني من أغضبها أغضبني) النسائي/ خصائص أمير المؤمنين: ٥١ الطبعة الحيدرية عام ١٩٤٩.

٢ . الاستيعاب: ٥٤/٣، السيد محسن العاملي/ المجالس السنية/ ١٥١/٥ بيروت ١٩٧٨.

٣ . في فضيلة السجود يراجع الغزالي/ إحياء علوم الدين: ١٣٤/١.

ب. ما يروى عن عباية بن ربعي قوله: (قلت لعبد الله بن عباس لم كنى رسول الله ﷺ علياً أبا تراب؟ قال: لأنه صاحب الأرض وحجة الله على أهلها بعده .. ولقد سمعت رسول الله يقوله له أنه إذا كان يوم القيامة ورأى الكافر ما أعد الله لشيعة عليّ من الثواب والزلفى والكرامة قال: يا ليتني كنت تراباً)[١].

جـ. وفي رواية أخرى مفادها أن التكني المذكور إنما كان في غزوة العشيرة التي حصلت في شهر جمادي من السنة الثانية للهجرة حيث أن الرسول وجد كل من علي وعمار نائمين في دقعاء من التراب ـ أي التراب اللين ـ فأيقظهما وحرك علياً وقال له: قم يا أبا تراب ألا أخبرك بأشقى الناس رجلين: أحيمر ثمود عاقر الناقة والذي يضر بك على هذا ـ يعني قرنه ـ فيخضب هذه منها ـ يعني لحيته[٢].

ولما كانت الكنية من الأمور المحببة لدى العربي فثمة سؤال عن مغزى أو قيمة التراب الذي هو أبخس الأشياء إلا أن قليلاً من التأمل تتوضح لنا منزلته في الإسلام فهو آية من آيات الباري تعالى فمنه خلقنا (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ**) (الروم/٢٠) وعليه مستقرنا وفي طياته ندفن حيث جاء في قوله تعالى: (**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا❖ أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا**) (المرسلات: ٢٥ـ٢٦).

---

١ . الصدوق/ علل الشرائع: ١٥٦ طبعة عام ١٩٨٠، بشارة المصطفى: ٩.

٢ . مسند أحمد: ٢٦٣/٤، سيرة ابن هشام: ٢٣٦/٢، الحاكم في المستدرك: ١٤٠/٣.

والتراب طاهر مطهر ما دام بعيداً عن دنس القاذورات وقد جعل موضعاً للتيمم كبديل للوضوء بالماء عند تعذر الحصول عليه بغية أداء فريضة الصلاة حيث يقول سبحانه (**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**)(المادة: ٤) والصعيد هو التراب[١] وللأرض والتراب خصوصية أخرى حيث جعلت من تربة كربلاء موضعاً لسجود الكثير من المسلمين تيمناً بذكرى واقعة الطف التي استشهد فيها سبط الرسول الحسين بن علي في العاشر من محرم الحرام عام ٦١هـ[٢] حيث تشدنا هذه الذكرى المؤلمة بالمبادئ التي استشهد من أجلها الحسين إلا وهي مبادئ الإسلام الحقة ناهيك ما يضيفه جانب من الفقه الإسلامي من خصوصية أخرى للتراب القائمة على عدم جواز السجود على ما يؤكل أو يلبس اهتداء بسنة الرسول الأكرم الذي لم يسجد قط على ما يؤكل أو يلبس[٣] وقد روي عن أنس بن مالك أنه ﷺ كان يسجد على بساط من جريد النخل[٤] فما يؤكل أو يلبس هو من متاع الدنيا لذا يقتضي السجود على الأرض أو ما عليها من حصى أو تراب أو زرع[٥] ومن لوازم المؤمن الاقتداء بسنة نبيه.

---

١ . صحيح البخاري: ٨٦/١.
٢ . مختصر التاريخ: ٨٣ سبق ذكره.
٣ . الدكتورة سعاد ماهر/ مشهد الإمام علي: ١٨٦ مصر ١٩٦٩.
٤ . سنن البيهقي: ٣٣٦/٢ طبعة مصر بلا.
٥ . زين الدين العاملي/ التنبيهات العلية: ٨٤ تحقيق علي جهاد الحساني النجف ١٩٩٨، مشهد الإمام علي: ١٨٧.

فالتراب هو أبخس الأشياء والسجود عليه غاية في التذلل إلى الباري تعالى والانصياع له كعلامة تعبدية للعبد الصالح لذا نجد رسول الله كان لا يأكل متكئاً إنما يأكل بالحضيض وهو الأرض ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام إما أنا عبد آكل كما يأكل العبد[١] وهذا منتهى التعبد وأبهاه لذا فعندما شاهد ابن عمه يعفر خده بالتراب في المسجد أثناء سجود كناه بتلك الكنية التي تدلنا على أنه عليه السلام كان في قمة العبودية لله تعالى بعد الرسول صلى الله عليه وآله[٢].

١ . ابن قتيبة/ عيون الأخبار: ٢٦٧/١ مصر ١٩٦٣.

٢ . ومن طرائف ما يروى أن اصحاب الإمام علي وشيعته أطلق عليهم اسم الترابيون حتى أن أبا مختف ألف فيهم كتابه (أخبار الترابيين): مروج الذهب: ٩٥/٣.

تغسيله للرسول ودفنه

ومن دلائل قوة رابطة الإمام بالرسول ومتانة حبل المودة بينهما وشدة أخوتهما في الله نذكر ما أوصاه الرسول حال حياته في أن يقوم هو ـ أي الإمام ـ عند وفاته بتغسيله وكان جواب الإمام له: يا رسول الله أخشى أن لا أطيق ذلك فقال له الرسول: أنك مستعان وتحقق ذلك فعلاً إذ روى الإمام أنه ما أراد تقليب عضواً من أعضاء جسد الرسول الطاهر عند تغسيله إلا قلب له تلقائياً[١] وكان يصب له الماء الفضل بن عباس[٢] وبعد الانتهاء أدخله قبره الشريف وأوراه في ضريحه الطاهر. ومن كلام لعلي عليه السلام جاء فيه: (لقد قبض رسول الله ﷺ وأن رأسه لعلى صدري ولقد سالت نفسه في كفي فأمررتها على وجهي ولقد وليت غسله ﷺ والملائكة أعواني .. حتى وارياه في ضريحه)[٣].

١ . ذخائر العقبى: ٨١ وما بعدها.
٢ . ابن أبي الحديد: ٤٩٧/٣، ٩١/٤ . ٩٤ لو شئت التوسع.
٣ . محمد عبده: ١٧٢/٢.

جمعه القرآن المجيد

بعد أن انتهى الإمام من مراسيم دفن جثمان الرسول الطاهر ﷺ بقي في بيته وباشر في جمع القرآن وعبر ثلاثة أيام أكمله وقد أصبح هذا المصحف الشريف الذي بخط أمير المؤمنين عليه السلام عند أهل جعفر في القرن الرابع للهجرة حين شاهده ابن النديم عند أبي يعلى حمزة الحسيني وقد سقطت عنه أوراق وأخذ بنو الحسن يتوارثونه[١].

وفي وراية أن علياً عليه السلام لما قبض رسول الله أقسم على أن لا يضع ردائه على ظهره حتى يجمع القرآن[٢] وفي رواية محمد بن سيرين أنه عليه السلام الى أن لا يرتدي ردائه إلا إلى الصلاة حتى يجمع القرآن فور وفاة الرسول ويذكر أنه قد جمعه على تنزيله وأضافه ابن سيرين (لو أصيب ذلك الكتاب ـ أي لو عثر عليه ـ كان فيه العلم)[٣] ويستشف من هذه العبارة أن علياً لم يكتف بجمع القرآن وتدوينه حسب التنزيل بل ربما شرح وأوضح مداليل ما يستحق من آياته التوضيح فمن شواهد إعجازه العلمي نذكر بهذا الخصوص قوله الذي جاء فيه (لو شئن لأوفرت سبعين بعيراً في تفسير فاتحة الكتاب)[٤] ورجل هذه درجته في علوم القرآن لا بد وأن يكون محيطاً

١ . فهرست ابن النديم: ٤٢ نشر دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
٢ . تاريخ الخلفاء: ١٨٥، الصواعق المحرقة: ١٢٨.
٣ . المناقب للخوارزمي: ٤٩.
٤ . إحياء علوم الدين: ٢٥٥/١.

بكل علوم السماء المبلغة إلى الأرض ما دام القرآن فيه تبيان لكل شيء والذي يعزز قولنا هذا ما ورد عنه ﷺ حيث قال:

(من فهم القرآن فسر به جمل العلم) أي مجامع العلم كلها[١].

وتأسيساً على ما تقدم فأن قول ابن سيرين يجب أن لا يحمل على أن القرآن بصحفه الموجودة حالياً قد شابه نقص أو تحريف بدليل أن علياً أقر مصحف عثمان المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس كي لا يحصل خلاف بين المسلمين[٢] رغم أن قراءة الإمام علي ﷺ له هي أفضل القراءات[٣] وأنه قد حفظه عن ظهر قلب لهذا ودفعاً لتفاضل القراءات (التي اختلف الناس فيها: يلقى الرجل الرجل فيقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يجر إلى الكفر) فقد وحدّ عثمان المصاحف وحمل الناس على قراءتها بوجه واحد لا بمعنى تنسيق سوره وآياته بين لوحين كما فعل الإمام علي ﷺ[٤] ولا يعني القول بأن علياً أول من جمع القرآن بمعنى أنه لم يكن مدوناً في عهد الرسول ﷺ فكتابته حصلت بعهده وبأمر منه ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والأكتاف والعسب إلا أن علياً جمعه بين دفتي المصحف وبين لوحين بتعبير آخر.

---

١. المصدر نفسه: ٥٥٦.

٢. فاضل عباس الملا/ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ١٧ رونيو ٢٠٠٥.

٣. مفتاح الكرامة: ٩/٢.

٤. الدكتور داود العطار/موجز علوم القرآن: ١٦٥ وما بعدها. طبعة ثانية عام ١٤٢٦هـ.

الفصل الثاني

عصر الأمام وجوانب من شخصيته العملاقة

كان لصحبة الإمام المستمرة مع النبي ان صقلت شخصيته وأضحى فيها الجانب الإيماني ملقياً ظلاله على فكره وسلوكه الفاضل بحيث كانت قوة مواجهته للظروف قد جعلت من يصفه ـ بحق ـ أنه (أمة في رجل)[١] لا بل أنه الإيمان كله حسب تعبير نبي الأمة[٢] ويشكل بمفرده جيش في سبيل الله كما قال عنه الصادق الأمين[٣] رغم ثقل وقسوة الظروف وتعقيداتها خلال مسيرته الجهادية عبر حياته الطاهرة وستكون هذه المسألة مثاراً للبحث الأول من هذا الفصل أما البحث الثاني فسيتناول تكوينه العلمي وخصائصه المميزة وسينصب المبحث الثالث على واقعة استشهاده.

---

١ . الدكتورة سعاد ماهر: ١٣.

٢ . إرشاد القلوب: ٢١٤ كشف الغمة: ٢/١ ـ ٥، ابن أبي الحديد: ٣٦٢/٤.

٣ . سعاد ماهر:.

المبحث الأول

ثقل الظروف وقوة المواجهة:

في قراءة سريعة لتاريخ صدر الإسلام يلمس المتتبع في مسيرة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام مواقف صلبة وعلامات مشرقة في قوة مواجهته للظروف الحالكة التي عاشها مع الرسول الأكرم حيث الدين الجديد وجبروت القوى المضادة له فقد كانت مواجهته لكل من وقف ضد الرسول والرسالة التي جاء بها مواجهة صلبة وثباتها عز مثيله حتى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله.

ففي حياة الرسول اشترك معه بجهاده ضد الجاهلية المفعمة بالشرك والكفر بكافة ضروبه ويمكن اعتبار صعوده على منكب النبي صلى الله عليه وآله لتكسير الأصنام[1] بداية المواجهة وتحدي الجاهلية ولبوساتها المتخلفة في حملة الرسول التنويرية فأندفاعه في الذود عن العقيدة الإسلامية بصلابة هو اندفاع المؤمن الحقيقي الذي آمن بالإسلام ووعاه عن كثب خصوصاً وأنه لم تدنسه الجاهلية بدنسها كونه ـ كما عرفنا ـ قد ربي في منزل الوحي وترعرع في حجر النبي الكريم وقد أجمعت الروايات إلى أنه ما أشرك بالله طرفة عين لذا كرم الله وجهه في عدم السجود لصنم قط[2].

---

١ . مناقب الخوارزمي: ٧١، المستدرك للحاكم: ٣٦٧/٢، مسند أحمد: ٨٤/١.

٢ . وعلة نعته بهذا التكريم ينطوي على اعجوبة إذ لم يكن الوحيد بعد الرسول في الجاهلية من ابتعد عن عبادة الأصنام ومقتها وهذه الاعجوبة في حقيقتها تستحق التأمل

شجاعته

أما عن شجاعته فالحديث عنها يطول فقد كان أشجع الناس بعد الرسول ﷺ كان كالليث الصهور في ساحات القتال التي يقدم إليها مهرولاً لا يلوي على شيء وقد حباه الباري تعالى بقوة جسدية لا تضاهيها قوة حتى إنه إذا أمسك بذراع الرجل فكأنه أمسك بنفسه فلا يستطيع التنفس واشتهر عنه انه لم يصارع أحداً إلا صرعه[١] ويكفينا من شدة بأسه وصموده واندفاعه في مواجهة المشركين ما قام به في معركة بدر الكبرى التي ضرب فيه المثل إذ كان عدد قتلاهم فيها سبعين قتل علي وحده نصفهم[٢] والمروي عنه انه ضرب بالسيف بين يدي رسول الله ﷺ في أول مواجهة لقوى العدوان وهو ابن ستة عشر سنه وقتل الأبطال وهو ابن تسعة عشر سنة وقلع باب خيبر وله من العمر اثنان وعشرون سنة فقط[٣].

والتحليل ما دام هناك من عرف بالأحناف الموحدين للباري تعالى الذين هم في منأى عن تقديس الأوثان ومنهم البيت الذي انجبه و تفرد علي # بهذا التكريم إنما مكمل لاعجوبة انفراد ولادته في الكعبة المشرفة وكونه أول من آمن بالإسلام بعد خديجة ولعل الباري تعالى أراد القول: ايتها الكعبة أني سأطهرك من رجس الأوثان والأزلام بهذا المولود الذي شاءت ارادتي أن يولد في استارك!

١ . لقد أورد الدميري نماذج ممن قتلهم الإمام علي من أبطال العرب المشركين فراجعه: حياة الحيوان الكبرى: ٢٤٩ طبعة مصر بدون تاريخ ناهيك عن المصادر التاريخية التي يطول ذكرها.

٢ . ابن أبي الحديد: ٤١/١.

٣ . شريف الجواهري/ مثير الأحزان: ٢٢٤ النجف ١٩٦٠.

وقد اعتقد العقاد ـ بحق أن (آداب الفروسية)[١] هي مفتاح هذه الشخصية الفذة وإذ قد بلغت نخوة الفروسية عنده غايتها فقد كانت مشوبة بالمثل الإنسانية فلقد كان يرفع السيف لمن رفعه أمامه لقتال إلا أنه لم ينس المثل ولم يسمح بالغدر ومسألة حثه على عدم الإجهاز على جريح أو امرأة أو طفل أو هارب من الشهرة ما لا تحتاج إلى كلام.

وكان إلى جانب بطولاته في ساحات الوغى فهو بطلاً متفرداً في كل الميادين إذ كان يتمتع برأي ثاقب وصفاء بصره وحلم نادر لدرجة حدت بالإمام الشافعي أن يصفه قائلاً: (ما أقول في رجل ما اجتمعت فيه ثلاثة مع ثلاثة لا يجتمعن قط في البشر: الجود مع الفقر والشجاعة مع الرأي والعلم مع العمل)[٢].

ونختم هذه الفقرة بما جاء بكتاب (مفكرو الإسلام) للبارون كارا ديفو[٣]:

وحارب عليٌّ بطلاً مغواراً إلى جانب النبي وقام بمآثر معجزات ففي موقعة بدر كان علي وهو في العشرين من عمره يشطر الفارس القرشي شطرين اثنين بضربة واحدة من سيفه وفي أحد تسلح بسيف النبي ذي الفقار فكان يشق المغافر بضربات سيفه ويخرق الدروع وفي الهجوم على

١ . العقاد/ عبقرية الإمام علي: ٣٥ بيروت ١٩٦٧.
٢ . شريف الشيرواني/ الصدف: ٣٣/١ طبعة حجرية عام ١٣٤١هـ.
٣ . نقلاً عن جورج جرداق/الإمام علي صوت العدالة الإنسانية: ٢٣٦/٥ البحرين ٢٠٠٣.

صحون اليهود في خيبر قلقل عليّ بابا ضخماً من حديد ثم رقعه فوق رأسه متخذاً منه ترساً مجناً.

أما النبي فكان يحبه ويثق به عظيمة وقد قال ذات يوم وهو يشير إلى علي: من كنت مولاه فعلي مولاه.

حاله بعد وفاة الرسول

بعد جهاده مع الرسول خلال ثلاثة وعشرين سنة من عمر الرسالة فاضت روح النبي الطاهرة ورأسه في حجر علي ـ كما سبق وذكرنا ـ وبعد الانتهاء من دفن جثمانه باشر فوراً في جمع القرآن وخلال ثلاثة أيام انتهى من الجمع فانفرد عن غيره من الصحابة والقادة بعيداً عن المواجهة ومركز القيادة حيث قضى خمس وعشرون سنة منشغلاً بحفر الآبار والزراعة ولا بد وأن يكون حاضراً عندما سئل الرسول ﷺ عن أي المال خير فأجاب: (زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده)[١] ولقد أصاب المستشرق الفرنسي مكسيم رودنسون عندما قال: (إذا كانت ثمار الأرض تمجد في كثير من المواضيع القرآنية ـ كأمثلة لجلال ما صنع الله ولاسيما الحبوب والفاكهة والمراعي فذلك يعني بالضرورة تشجيعاً للزارعين والرعاة على العمل استزادة من هذه العطايا الإلهية)[٢].

فالإمام علي عليه السلام أعطاه الرسول الأكرم ﷺ من الغنائم أرضاً بوراً لكنها غنية بمياهها الجوفية وخصوبة أرضها فحفر فيها الإمام عليه السلام عيوناً وأنشأ عليها بساتين نخل وزروع وسماها ينبع[٣] وقد اشتهر عنه أنه لا يأكل

---

١ . راجع الشيخ الصدوق/ الخصال: ٢٤٦ طبعة النجف.

٢ . مكسيم رودنسون/ الإسلام والرأسمالية: ١٥٣ ترجمة نزيه الحكيم . بيروت ١٩٦٨.

٣ . للتوسع راجع العلامة الشيخ علي الكوراني في بحثه النفيس: المالية الخاصة للنبي وأهل البيت المنشور بمجلة الأصالة النجفية رمضان ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

إلا من عرق جبينه يابس الخبز وحامض اللين فكان حقاً أزد الزهاد[١] وحتى عندما آلت إليه أمور المسلمين وبويع للخلافة واتخذ من الكوفة عاصمة للدولة الإسلامية فإن نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع[٢] دون أن يأخذ من بيت المال درهماً واحداً ـ وهذه هي من فرائده التي لم يسبقه فيها سابق ولا لا حق من قادة الأمم ـ ويذكر انه عليه السلام أول من زرع الموز في المدينة[٣] و قد كان هدفه من الزراعة في ينبغ التي لا زالت آبارها في أطراف المدينة عند ميقات مسجد الشجرة تعرف باسم (آبار علي)[٤] حيث أقام فيها مركزاً زراعياً كبيراً بعد أن كانت المنطقة فيها بساتين نخل متواضعة وبدائية ولم يكن هدف الإمام منها أن يكون مزارعاً لكسب الربح بل كان يبغي ـ وهذه نقطة مهمة جداً ـ نقل ذلك المجتمع من حالة البداوة الساذجة إلى مرحلة الإنتاج الزراعي وتعويد الناس على الاستقرار والحياة الهادئة والكسب الشريف والتحضر ومثل هذا الهدف ندر أن انتبه إليه الباحثون وفضلاً عن ذلك فأنه اعتاد على شراء العبيد ثم يعتقهم لوجهه تعالى[٥] عسى أن يسير غيره بخطواته في مقت العبودية وتحرير الناس من ربقتها

١ . ابن هلال الثقفي/الغارات: ٥٤ وما بعدها/ دار الأضواء بيروت ١٩٨٧.
٢ . ورد في مجمع البحرين للشيخ الطريحي إن الرسول لما قسم الفيء أصاب علي أرضاً فاحتفر فيها عنيا فنبع منها الماء منها كهيئة عنق البعير فسماها ينبع.
٣ . الغارات: ٥٤ وما بعدها.
٤ . الشيخ الكوراني في بحثه السابق.
٥ . الغارات: ٥٩.

وتلك حالة غير مسبوقة لهذا نجد قد أضحى نصير المستضعفين والضعفاء والمساكين ولا ننسى عبارته المشهورة: يا دنيا غري غيري[١].

١ . الغارات : ٥٥، وكشف الغمة: ١٦٥/١.

تـوليه الخلافة

المعروف تاريخيا إن الإمام بعد مقتـل الخليفـة عثمـان (رض) كـان في منزلـه بالمدينة المنورة[١] فأتاه أصحاب رسول الله وأصروا في ان يتولى أمر المسلمين لأنه أحق من غيره في الخلافة وبعد الإلحاح أخذهم إلى المسجد الحـرام كـي تكـون البيعـة علنيـة وعلـى مـسمع ورضـى المـسلمين فبايعـه المهـاجرون والأنصار ثم بقية النـاس وكـان ذلـك صباح يـوم الجمعـة في ٢٥ ذي الحجـة عام ٣٥هـ[٢] وجاء الإمام تحت ذلك الضغط الجماهيري ليتسلم إدارة وضع سياسـي واجتمـاعي واقتـصادي محـاط بكثـرة المـشاكل والـصعوبات وكـان يدرك أبعاد الخطـورة وحراجـة الموقـف والظـروف الـتي سيواجهها وعنـدما بلغـه نبـأ نكـث طلحـة والـزبير خاطـب جمـاهير المدينـة بقـول مـشحون بالأشجان نقتطف منه قوله:

(ثـم استخرجتموني أيهـا النـاس مـن بيتي فبـايعتموني علـى شـين مـني لأمركم وفراسة تصدقني ما في قول كثير منكم وبـايعني هـذان الـرجلان في أول من بايع تعلمون ذلك وقد نكثا وعذرا ونهضا إلى البصرة)[٣].

لا بل انه لما اريد على البيعة بعد مقتل عثمان قال لهم بصريح العبارة: (دعوني والتمسوا غيري فانـا مـستقبلون أمـراً لـه وجـوه وألـوان لا تقـوم لـه

١ . رغم محاولته سد باب الفتنة/ راجع مثالاً الدكتورة سعاد ماهر: ٧٢ وما بعدها.
٢ . الإمام علي رابع الخلفاء الراشدون لمحمد رضا: ٦٤ سبق ذكره.
٣ . ابن ابي الحديد/ ٢٤٨/١.

القلوب ولا تثبت عليه العقول وأن الآفاق قد أغامت والمحجة قد تنكرت .. واعلموا أني أن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب وان تر كتموني فأنا كأحدكم ..)[١].

وفعلاً عندما لم يجد مناصاً إلا استلام زمام الخلافة وقد تذكر ما أوصاه به الرسول ـ حسبما أورده الطبري في الرياض النضرة: إن جاءوك وبايعوك فاقبل منهم لذا وزع الولاة على الأمصار بالشكل الآتي[٢].

١. عثمان بن حنيف/ على البصرة.

٢. عمارة بن شهاب / على الكوفة.

٣. عبيد الله بن العباس/ على اليمن.

٤. قيس بن سعد/ على مصر.

٥. سهيل بن حنّيف/ على الشام.

هذا وقد خطا الإمام خطوات حاسمة غيرّت ما كان سائداً على الصعيد السياسي والاقتصادي فعلى الصعيد السياسي تبنى سياسة إقصاء من لم يجد فيه المؤهلات المطلوبة للولاية التي أسندت إليه من قبل فوزع الولاة الجدد المار ذكرهم أما الصعيد الاقتصادي فقد طبق المساواة في العطاء دون أن يمنح رؤساء القوم أية مميزات مما أثار حفيظتهم وحفيظة من أقصى من الأمارة من ألف الاستئثار والطبقية والاقتتات عن فظلات الكادحين فأدركوا أن مصالحهم باتت في خطر لذا بدأت تلك الفئات

١ . محمد عبده: ١٨١/٢ وما بعدها.

٢ . الإمام علي رابع الخلفاء: ٧٢.

تتحرك ضد هذا النظام الجديد الذي باشره الإمام هذا فضلاً عن طلبه لنفر من بني أمية بغية مقاضاتهم عما سببوه للمسلمين من اعتداءات وللشريعة من انتهاكات فهربوا وهكذا بدأت تلك العناصر المرتدة ومن سار مسارهم من أهل النفاق والتذبذب وطلاب المناصب والحاسدين[1] في المجتمع بمكة رافعين شعار المطالبة بدم عثمان من قاتليه دون أن يفسحوا المجال للإمام الوقت الكافي للتثبت عبر التحقيق والبحث بأناة عن القتلة.

وفي وسط هذا الجو المفعوم بالكيد والغدر والحسد أخذت بوادر الفتنة تلوح ضد الإمام بشكل أكبر خصوصاً بعد أن أعلن معاوية في الشام تمرده وعصيانه على سلطة الحق التي يمثلها علي بن أبي طالب والذي زاد من حراجة الموقف هروب يعلى بن منبه ـ وإلى عثمان في اليمن ـ بعد اختلاسه ما كان في بيت المال وهروبه بالمال إلى مكة في وقت كان الإمام يحث أهل المدينة على قتال معاوية.

وإزاء هذه الظروف العصيبة لا بد للإمام أن يتوجه إلى أحد الخصمين فطلحة والزبير اقتادا جيشاً متجهاً إلى البصرة وكان مركز قوته وجود

---

١ . ولعل من المناسب هنا الإشارة إلى ما ذكره ابن طاووس في سعد السعود: ٢٩٦ طبعة النجف عام ١٩٥٠ من أن أكثر الأحاديث المروية عن ابن عباس أنما في حقيقتها أخذها نقلاً عن الإمام علي إلا أنه أخفى هذه الحقيقة لما رأى من الحسد له والحيف عليه فخاف أن لا تنقل الأخبار عنه إذ لا يعقل أن يستوعب ذهن ابن عباس لحجم الأحاديث المروية عنه ما دام عمره حال وفاة النبي عشر سنين كما جاء في الاستيعاب لابن عبد البر فمثل السن المذكور لا يمكن استيعاب العدد المروي عنه من الأحاديث النبوية لهذا عتم على حقيقة أخذها من علي بن ابي طالب.

عائشة في ركبه[١] فاختار إخماد فتنة البصرة للتفرغ بعدها إلى قتال معاوية لأن جموع طلحة والزبير اقل عدداً من جموع معاوية وأقرب طريقاً كما أن مرور الوقت قد يكشف للناس أضاليل معاوية وهكذا تحقق للإمام ما كان يقول له الرسول:

(أنك ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين)[٢] وقد اعتبر أبن أبي الحديد هذا الحديث الشريف من معجزات النبي ﷺ لأنه اخبر عن حوادث حصلت بعد وفاته. فالناكثين هم المنافقون لعهد بيعة علي عليه السلام وهم طلحة والزبير ومن سار في ركابهم في واقعة الجمل وانتصر عليهم بعدها توجه إلى قتال (القاسطون) أهل الشام من أتباع معاوية[٣] بصفين وكان (المارقون) وهم الخوارج الذين قاتلهم الإمام في النهروان لأنهم قد مرقوا من الدين وانشقوا عن الإمام فطالبوا بخلعه بعد التحكيم الذي لجأ إليه دهاء معاوية كما يخبرنا التاريخ والرواة[٤].

ونحن إذ لا نؤرخ لهذه الأحداث إلا بقدر ما له من أثر في موقف الإمام من هذه الفتن والحروب وقوته في مواجهتها .. والمهم في الأمر أخيراً فإن

---

١. ابن ابي الحديد: ٣٤٩/٢، ذخائر العقبى: ١٢٠، الاستيعاب: ٣٥/٣.

٢. ابن ابي الحديد: ٣٤٩/٢، ذخائر العقبى: ١٢٠، الاستيعاب: ٣٥/٣.

٣. من طريف ما يروى أن اعرابيا بادر الإمام علي في واقعة الجمل متسائلاً: (أيمكن ان يجتمع الزبير وطلحة وعائشة في باطل؟) فأجابه الإمام: (إنك لملبوس عليك) ولاستزادة راجع كتابنا: التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي: ٤١ الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٤. تاريخ الطبري وابن الأثير وانظر أيضاً كشف الغمة: ١٢٨/١، النسائي/ الخصائص: ٤٣ طبعة النجف ١٤٩٠هـ.

الإمام عندما أخذ يعد العدة للزحف على القاسطين من أهل الشام وحسم الموقف معهم وإذا بابن ملجم يضربه غيلة بسيفه المسموم أثناء صلاة الإمام في مسجد الكوفة فجر يوم ١٩ رمضان عام ٤ للهجرة وبعد مرور ثلاثة أيام على الضربة قضى الإمام الهمام نحبه شهيداً[١] فتهيأت الفرصة لمعاوية كي يحقق هدفه الذي طالما سعى إليه ألا وهو القبض على زمام السلطة وتولي أمرة المسلمين.

١ . الدكتور حسن عيسى الحكيم: ١٥٦ وما بعدها سبق ذكره.

المبحث الثاني

تكوينه العلمي وعطاؤه:

للإمام على خصوصيته المتميزة في دنيا العلوم ليس باستطاعتي أن استوفي حقها بما يقتضي من الاستقصاء لا لقلة بضاعتي عنها فحسب بل لعظمة هذا الجانب وسعته وتعدد أوجهه التي عجز عن الخوض في غمارها عمالقة الفكر الإنساني ممن تتبع سيرته العلمية فعلمه بحر لا ساحل له ومن يخوض غماره تتجاذبه الأمواج وتتلاطم فيه التيارات كما أن الخوض فيه يخرجنا عن موضوعنا لهذا سنتناول بشكل سريع لدرره اليتيمة في هذا الخصوص وقد ورد على لسان الرسول الكريم من إن علياً (وارث علمه وحامل رايته)[1].

وقد بينت لنا مطاوي نهج البلاغة ومورثات الإمام العلمية الأخرى صورة مذهلة لمخزونات علمه تشكل في حقيقتها إعجازاً لأن قلبه امتحن للإيمان فعلاً فصار نور العلم في قلبه من السعة ما حيّر ذوي الألباب الا ان مثل هذه الحيرة تتلاشى في ذهن من تأمل مدلول الحديث النبوي الذي جاء فيه: (أنا مدين العلم وعلي بابها)[2] لهذا نقل ثقاة الأمة والمنصفين من

---

١ . أحمد بن محمد البكري/سيرة الإمام علي: ٨ مطبعة المنار تونس بلا.

٢ . لعل خير من تناول هذا الحديث الشريف وتخرجه وأفرد له كتاباً هو العلامة المغربي احمد بن محمد بن الصديق في كتابه (فتح الملك العلي) الذي ط بع بالقاهرة عام ١٣٥٤هـ.

غيرهم أن العلوم في دنيا العروبة والإسلام أنما تنسب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كونه استقاها من الرسول مباشرة والتي عليها أقيم مجد الأمة الغابر وصرح النهضة الفكرية والعلمية المعاصرة في وقت تلبدت فيه أفكار المجتمع العربي والإسلامي وتخدرت بفعل عوامل الدمار التي حلت به نتيجة غزوات التتر وما لحقتها من هجمات مدمرة متتالية وحملات حاقدة لدرجة جعلت من امتنا في عزلة تامة عن كل عوامل الرفاه ناهيك عن عوامل التطور والعلم.

فالإمام أخذ علومه من القرآن ومن النبي وكان الصحابي الوحيد الذي يسأل النبي مسائل لا تحظر على بال أحد لا بل ورد عنه قوله: (كنت إذا سألته أنبأني مسائل وإذا سكت سألني) جواباً على من سأله عن سر كونه أكثر الصحابة حديثاً[١] ويروى عنه قوله:

(إني أطلعت على مكنون علم لو بحث به لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطوى والبعيدة)[٢] وذات يوم أشار إلى صدره وقال: إن ها هنا علوماً جمة لو أجد له حمله)[٣].

ويمكن إعطاء صور مجملة لما بلغه الإمام من المنزلة العلمية الرفيعة من خلال عدة شواهد ففي مجال العلم الإلهي الذي هو اشرف العلوم ما دام

١ . ابن ابي الحديد: ١٩٤/٤.
٢ . ارشاد القلوب: ٢١٢.
٣ . إحياء علوم الدين: ٩١/١.

شرف العلم بشرف المعلوم ومعلومه أشرف الموجودات[١] فللإمام علي فيه باع لم يدانيه أحد فيه ويكفينا دلالة ما جاء من وصفه للخالق والخلق والكون في ثنايا نهج البلاغة ولما كان (العلم وراثة كريمة)[٢] كما في تعبيره فقد استقى منه الإمامية علم التوحيد والعدل ومنه أخذ المعتزلة كون كبيرهم واصل بن عطاء هو تلميذ أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية[٣] نجل الإمام أما علم الكلام الذي ينضوي في دائرة المحاججة الفكرية والمناظرة الكلامية فأن أول من أسسه هو علي بن أبي طالب[٤] ولنترك جانباً علم التفسير والفقه وأصوله ولنأت إلى العلوم البحتة كعلم الفضاء والحيوان والكهرياء والرياضيات والبحار .. هذه العلوم التي استفاد منها الأوربيون في عصر النهضة وأني أجانب التعسف بالأحكام إذا ما قلت ان بذور تقدمهم مرده اطلاعهم على مخطوطات التراث الإسلامي وبالأخص ما تعلق منها بمآثر الإمامين علي بن ابي طالب وجعفر الصادق عليهما السلام المخزونة في دور الكتب الأندلسية وما سرقه نابليون من مصر وما عثروا عليه في بقية البلدان الإسلامية من كنوز علمية ثمينة ولنا في ذلك أكثر من شاهد ففي مجال اختراق الفضاء لا بد وأنهم اطلعوا على قول الإمام علي عليه السلام الذي جاء فيه : (إن هذه النجوم التي في السماء مدائن مثل المدائن التي

١ . ابن أبي الحديد: ٣٥/١.
٢ . ابن ابي الحديد: ٢٦٥/٥، كشف الغمة: ١١٦/١.
٣ . ابن أبي الحديد: ٣٦/١.
٤ . إحياء علوم الدين: ٨٨/١ وبتفصيل أوسع راجع جرجي جرداق في كتابه الإمام علي صوت العدالة الإنسانية سابقة الإشارة.

في الأرض)[١] المستمد من قوله تعالى (**يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ**)(الرحمن: ٣٣).

وعندما شاهد الإمام علي في النهروان شلالاً هادراً من الماء قال (إن من الممكن أن يخرج منه ناراً تضيء الدنيا)[٢] والمراد بالنار هو ضوء الكهرباء وعلة عدم إمكانية السفر بخط مستقيم في الطائرة من مكة إلى القدس إلا بخط مقوس وما إلى ذلك مما هو مثبوت في الكتب التراثية فإليه ترجع أصول ومنشأ العديد من العلوم سواء في جانبها الإنساني أو العلمي البحث.

ويكفي المسلمين فخراً كونه أول من وضع العربية ونقط المصحف[٣] وأول من وضع أصول الخط العربي[٤] فضلاً عن أنه أول من وضع التاريخ الهجري[٥] وهو الذي أرشد عمر بن الخطاب في أن يضع مقياساً بحلوان

١ . مجمع البحرين . كلمة: كوكب الطبعة المجرية لعام ١٣١٧هـ.
٢ . الدكتور نزار البكاء/ راجع بحثه في مجلة البراق العدد الأول عام ٢٠٠٢.
٣ . القلقشندي/ صبح الأعشى: ١٥١/٣، مفتاح السعادة: ٨٩/١.
٤ . بتفصيل أوسع راجع العلامة الدكتور اسعد أحمد علي/ السبر الأدبي: ٦٣٧/٢ و ٦٣٩ طبعة باريس ١٩٩٨.
٥ . التنبيه والأشراف: ٢٥٢ سبق ذكره.

لقياس مدى ارتفاع مناسيب مياه النيل ونكتفي إلى هذا لحد الآن الكلام فيه يحتاج إلى مجلد ضخم[١] وقد أغنى غيرنا بسط الكلام فيه.

١ . ففي الرياضيات فقط يمكن الاطلاع على نماذج من عبقرية افمام فيه وسرعة حله لها التي تفوق سرعة الحاسوب حالياً في بحث الدكتور محمد كريم الشمري/ مجلة المهدي العدد ١٧ عام ١٤٣٠هـ.

المبحث الثالث

استشهاده:

ليس بإمكان أي باحث أن يسير في تعداد فضائل الإمام علي ﷺ وما تمخض عنها من معطيات وإفاضات مشرقة عبر سيرة حياته الطاهرة ذلك لأنها أكبر من ان تحصر وأوسع من أن تذكر لذا سأنهي هذا الباب بخصوصية استشهاده التي تضم أكثر من فريدة وسأتناول طرفاً منها في الفقرتين التاليتين:

١. علمه بقاتله:

من الأمور التي انفرد بها علياً عن غيره من البشر أنه قبل استشهاده كان يخبر الناس بأنه سيموت قتيلاً[١] على يد شخص خامل الذكر وفي أكثر من مناسبة نذكر منها أنه سئل وهو على منبر الكوفة عن قوله تعالى: **(رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا)**(الأحزاب: ٢٣) فأجاب ﷺ قائلاً: نزلت في وفي عمي الحمزة وفي ابن عمي عبيدة بن الحارث فأبا عبيدة قضى نحبه شهيداً يوم بدر وأما الحمزة فقد استشهد يوم أحد وأما أنا فانتظر أشقاها يخضب هذه من هذه وأشار بيده الطاهرة إلى لحيته ورأسه[٢] والمراد بأشقاها هنا قاتلة الذي

---

١. ذخائر العقبى: ١٢٢، النجف وما به من الهدايا والتحف: ١١٨.
٢. الصواعق المحرقة: ١٣٤.

أخبره عنه الرسول الأكرم ﷺ حيث سأله ذات يوم قائلاً: يا علي أتدري من أشقى الأولين فأجابه الله ورسوله أعلم، فقال الرسول: أنه عاقر الناقة[١] ثم قال أتدري من أشقى الآخرين فأجابه الإمام الله ورسوله أعلم فقال الرسول ﷺ: من يخضب هذه من هذه وكان علي يستبطئ القاتل ويقول متى يبعث أشقاها[٢] وفعلاً تحققت هذه الواقعة الإجرامية حيث ارتكبها خامل الذكر عبد الرحمن بن ملجم المرادي وهو من الخوارج حيث ضربه بسيفه المسموم أثناء صلاة الصبح ليلة الجمعة لتسع بقين من رمضان المبارك ـ على أصح الروايات ـ وفي ليلة مباركة هي ليلة القدر المصادف ٢١ رمضان عام ٤٠هـ[٣] وفور الضربة قال قولته المشهورة: (فزت ورب الكعبة)[٤] وفي رواية (قتلني ابن اليهودية)[٥] وبقي بعد الضربة الجمعة والسبت ثم توفي ليلة الأحد وقيل يوم الأحد فتولى تغسيله وتكفينه سبطي الرسول ولداه الحسن والحسين وحملاه مع جمع من خاصته إلى ظهر الكوفة ودفن في السر[٦] في النجف الأشرف.

---

١ . أي ناقة نبي الله صالح #.
٢ . تذكرة الخواص: ١٧٢، حياة الحيوان الكبرى: ٥٣/١.
٣ . التنبيه والاشراف: ٢٥٧، المجالس السنية: ٧٥٣ حـ٤ سبق ذكرهما.
٤ . الاستيعاب: ٥٩/٣، حياة الحيوان الكبرى: ٤٣/١.
٥ . محمد علي العبد العظيمي/ الايقاد: ٢١ مطبعة الزهراء في النجف بلا.
٦ . تذكرة الخواص: ١٧٨.

ويحدثنا التاريخ أن أكثر من محاولة اغتيال حصلت ضده إلا أنها جميعاً باءت بالفشل[١] وهنا يحضرنا قوله (والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش)[٢] وفعلاً فقد كانت وفاته بفعل السيف الغادر وبهذا الحادث الإجرامي يكون قد تحقق للناس ما كان يحدثهم أيام حياته من ان وفاته لا تكون إلا بالسيف شهيداً كما أحبر الجعد بن الجعد الخارجي[٣] وما تحدث به إلى أحد أصحابه الأخيار الذي جاهد معه في حرب صفين وهو أبو فضالة الأنصاري وغيرهم.

٢. واقعة إخفاء قبره:

الثابت تاريخياً أن علياً أنفرد عن غيره في كونه الخليفة الهاشمي الذي استشهد في بيت من بيوت الله أثناء الصلاة وفي أفضل ليلة وفي أفضل شهر وقد أخفى قبره بعد دفنه ليلاً كي لا تتطاول على جسده الطاهر أيدي حساده والمصانعين من ذوي النفوس المريضة فضلاً عن أعدائه لعلمه بأن الأمر سيؤول إلى فئة لا مناوئة له بل وللمؤمنين كافة وهي لا تتحرج قيد أنملة من العبث بقبره الشريف[٤] لذا حصل اللغط في موضع قبره إلا أنه الموضع الذي يعرف وقتذاك بظهر الكوفة وهو المكان المعروف حالياً في

١ . نذكر هنا حادثة الجبان الذي وضع أفعى في خف الإمام اثناء صلاته في مسجد الكوفة ونجاته من بأعجوبة/ بشارة المصطفى: ٢٠٦، الطبرسي/ مكارم الأخلاق: ١٢٠.
٢ . تاريخ اليعقوبي: ١٩٩/٢.
٣ . تذكرة الخواص: ١٧٣، ذخائر العقبى: ١٢٢.
٤ . ابن طاووس/ فرحة الغري: ١٧.

مدينة النجف[١] الذي فيه دفن نوح ﷺ وبنفس البقعة الطاهرة أقبر هود وصالح ٨ [٢].

وهكذا انقضت حياة وليد الكعبة إذ كانت حياته حافلة بالعطاء والخير وقضى نحبه شهيداً في المحراب وبطريق غادر أثيم وعند سماع معاوية نبأ استشهاده قال بحق: (ذهب الفقه والعلم بموت أبي طالب)[٣] أما عائشة فقد صرحت حال بلوغها النبأ (لتصنع العرب ما شاءت فليس لها أحد من ينهاها)[٤] فأصابت هي وسابقها بقولهما هذا كبد الحقيقة رغم مناؤتها له في حياته، ومدلول قوليهما اعتراف صريح لما امتاز به الإمام من خصوصية تأبى المقايسة والتنظير خصوصاً في مجال المبدأ القرآني (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) الذي يعد خير وسيلة لمكافحة الأجرام والرذيلة وكان مشهوراً بحلم عز نظيره ان لم نقل انعدام نظيره فهو على حافة الموت يوصي بنيه وخواصه قائلاً:

(يا بني عبد المطلب لألفينكم تخوضون دماء المسلمين تقولون مات أمير المؤمنين ألا لا يقتلن بي غير قاتلي[٥] اضربوه ضربة بضربة ولا تمثلوا به

---

١ . راجع مقاتل الطالبيين وفرحة الغري والإرشاد والاستيعاب وغيرها من المصادر.
٢ . فرحة الغري: ٣٥ و ٤٩، الدكتور محسن المظفر/ وادي السلام: ٨٣ ط١ عام ١٩٦٤.
٣ . الاستيعاب: ٤٥/٣، التباهي/ تاريخ قضاة الأندلس: ٢٣ مصر.
٤ . الاستيعاب: ٥٧/٣، ذخائر العقبى: ١٢٥.
٥ . وفي رواية أخرى (هنا ربي أطعموه واسقوه من شرابي فأن عشت فأنا أولى بحقي وأن مت فاضربوه ولا تزيدوه) العقد الفريد: ١٢٣/٣ مصر ١٩٢٨، مناقب الخوارزمي: ٢٨٠.

فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور[١] وقد أمر الحسن عليه السلام ـ وهو يعالج الموت ـ بضرب عنق ابن ملجم[٢] وفي رواية أنه قال: احبسوه واطيبوا طعامه وألينوا فراشه فأن اعش فأنا ولي دمي عفواً أو قصاصاً[٣] وأن أمت فالحقوه بي لأخاصمه عند رب العالمين[٤].

تلك هي درجة حلمه حتى في آخر ساعات حياته الشريفة وهو يعاني من أثر الضربة السامة فالعفو لم يغادر ذهنه وإلا فالقصاص به وحده وهذا تجسيد رائع لمبدأ شخصية العقوبة ـ عند رجال القانون المعاصر ـ وللعدالة في صورتها البهية في حين نرى أيام الجاهلية كان يقتل بالواحد الجماعة إذ ا ما كان المقتول من قبيلة أقوى نفوذاً من قبيلة القاتل[٥] فكيف بالمقتول وهو خليفة وزعيم كل القبائل وسيدها بحق؟

ولعل آخر ما أعطاه من عبرة وموعظة ذات الدلالة الاعجازية أنه بعد تلك الضربة القاتلة التي وصلت أعماق المخ في رأسه الطاهر لم يفقد وعيه

١ . نور الأبصار: ١٠٦، مقاتل الطالبيين: ٢٦، حياة الحيوان الكبرى: ٤٣/١.
٢ . الصواعق المحرقة: ١٣٤.
٣ . من هذا المبدأ القرآني أزاد مرتكب جريمة القتل العمد/ راجع كتابنا اصول التشريع الجنائي الإسلامي: ٤٧ وما بعدها . نشر مؤسسة الصادق عام ٢٠٠٥.
٤ . نور الأبصار: ١٠٥.
٥ . تناولت تفصيل هذه المسألة في كتابنا أصول التشريع الجنائي الإسلامي: ٤٨.

وكما يحصل لجملة البشر أنما بقي في كامل وعيه وصفاء ذهنه ناهيك عن بهاء حلمه ما حيّر العلماء والمتتبعين لسيرته الجليلة[١].

وزبدة الكلام فهو كما عبر عنه الأديب العراقي عبد المجيد لطفي قد اجتمع فيه خير ما يمكن أن يجمع الدهر في إنسان:

(صلابة في العقيدة وفقه في الدين وقوة في الذراع لمصاولة المتصدين للحق .. سيف في اليمين ونور المعرفة في الجبين ولسان فصيح للحق المبين)[٢].

١ . لدرجة حدث فالفكر الفرنسي روجيه جارودي الذي أعلن اسلامه في أن يتناول وصية الإمام التي تجسد فيها حلمه بأبهى صورة في أحدى محاضراته في السوريون.

٢ . عبد المجيد لطفي/ الإمام علي رجل الإسلام المخلد: ٢١ طبعة النجف عام ١٩٦٧ وهو احدى الكتب التي حازت جائزة مسابقة التأليف عن الإمام علي عام ١٩٦٦ في النجف الأشرف.

الباب الثاني : القضاء في فكر الإمام علي عليه السلام

الفصل الأول : أهلية القاضي

المبحث الأول : الكفاءة العلمية

المبحث الثاني : الكفاءة الأخلاقية

المبحث الثالث : الكفاءة الصحية

الفصل الثاني : القاضي داخل مجلس القضاء

المبحث الأول : علنية المحاكمة

المبحث الثاني : المساواة بين الخصوم

المبحث الثالث : حرية الدفاع ورحابة الصدر

المبحث الرابع : الاعتدال العضوي والنفسي

الفرع الأول : الاعتدال العضوي

الفرع الثاني : نفسية القاضي

الباب الثاني

القضاء في فكر الإمام علي عليه السلام:

أولى الإسلام القضاء أهمية كبرى فعده من ارفع المناصب وأسماها فهو أمارة شرعية يمارسها ولي أمر المسلمين بنفسه لأنه من الوظائف الداخلة تحت الخلافة والمندرجة في عمومها[١] لا بل أنه غصن من شجرة الرئاسة العامة للنبي الكريم وخلفائه وهو المراد من الخليفة في قوله تعالى **(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ)**(ص: ٢٦) فالباري تعالى أمر النبي داود أن يفصل في منازعات الناس بالحق ومن هنا جاءت تسمية القضاء في الاصطلاح لأن القاضي يفصل في الأمر المتنازع فيه بين الخصوم ويتمه بالحسم وبالتالي ينقضي الأمر بينهم.

فالقضاء إذن منصب حساس ومهامه حيوية ودقيقة لتعلقها بحقوق الناس وحرياتهم فضلاً عن حقوق الباري جلت عزته وحسبه درجة أن يكون بادئ ذي بدء من حقوق الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله إذ إنه أول قاض في الإسلام حيث باشره بنفسه الشريفة[٢] وكما أمر سبحانه وتعالى في محكم

---

١ . ابن خلدون/ المقدمة: ٢٢٠ طبعة بيروت بدون تاريخ.

٢ . هناك من خصص كتاباً مستقلاً بالسوابق القضائية للرسول الأكرم نذكر منهم في المقدمة الشيخ محمد فرج القرطبي في كتابه اقضية الرسول ، وهو متداول حالياً.

كتابه المجيد قائلاً: **(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا)**(النساء/١٠٥) ثم أناط أمر القضاء لبعض أصحابه ممن توسم فيهم الكفاءة في مركز ولايته الجليلة وغيرها من الأمطار وسلك نهجه المقدس خلفاؤه من بعده مع ملاحظة أن علياً كان قد قضى بين الناس في خصوماتهم على عهد النبي الأمين وفي عهود من تولى الخلافة من بعده وحسبه منزله أن وصفه نبي الأمة بأنه أقضى الأمة ـ كما اسلفنا ـ وعندما آلت إليه الخلافة واتخذ من الكوفة مركزاً لخلافته وولايته الميمونة تولى القضاء بنفسه في مسجد الكوفة ولما انشغل بقتال الخوارج ولى شريحاً قاضياً في الكوفة[١] واشترط عليه أن لا ينفذ قضاءه فيما يخص الحدود وبقية حقوق الله تعالى حتى يعرضه عليه ولقد قال له يوماً: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي أو شقي[٢].

وإذا كانت مهمة القاضي تنصب أساساً على إلزام أحد المتخاصمين بقول ملزم بما عليه للآخر حالة ثبوته وإلا فترد دعواه فأن القول الملزم هذا هو ما يعبر عنه بالحكم أو قرار الحكم ـ بتعبير أدق ـ الذي به تحسم الدعوى وينقطع فيه التخاصم والحكم وفقاً للمنظور الإسلامي يقضي أن يكون عادلاً **(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)** (النساء/٥٨) وأن **(وَمَن لَّمْ**

١ . كما اشار الكناني المغربي في كتابه: العقد المنظم للحكام/ نقلاً عن الدكتور عبد الرزاق علي الأنباري في رسالته للدكتوراه: النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي: ٨٧ الهامش . بغداد ١٩٧٧.

٢ . الحر العاملي/الوسائل طبعة حجرية عام ١٣٠٧هـ (باب القضاء) والشيخ يوسف البحراني/ الدرر النجفية: ٤٩ طبعة حجرية أيضاً.

يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (المائدة/٤٤) أو (الظالمون) أو (الفاسقون) وفقاً للتعبير القرآني الكريم[١] ومن هنا تبدو بشكل جلي مدى خطورة أمر الفصل في الخصومات وأهميته وحيويته ومن يظن بأن ذلك الأمر الذي به تحسم الخصومات سهل ويسير واهِمٌ بالتأكيد.

ولما كان القضاة هم الجهة المختصة في القضاء والموكل اليهم مهمة أدارته فلا بد والحالة هذه ان تتحقق فيهم مؤهلات وضوابط معينة تؤهلهم للعمل القضائي بجدارة وبالرغم من إختفاء الكثير من آثار الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام في هذا الجانب بفعل الظروف المعروفة التي أعقبت استشهاده إلا إن ما بقي منها فيه ما يكفي للوقوف عليه فقد أغنتنا أقواله الشريفة وسوابقه القضائية في جزئيات المسائل ـ ذات المنازعة ـ الخاصة بمفردات الحياة اليومية للإنسان بكنوز تمدنا في معرفة ما ينبغي ان يكون عليه القاضي من ضوابط ومواصفات سواء في شخصه أو سلوكه وتصرفاته داخل مجلس القضاء أو خارجه وزودت المتبع بأحجار يتيمة من جواهره الغالية وهذا ما سينصب عليه الفصلان التاليان:

١ . راجع الآيات (٤٤ و ٤٥ و ٤٧) منن سورة المائدة.

الفصل الأول

أهلية القاضي

المعلوم أن الإنسان هو محور القضاء ومجاله الحي ومناط إحكامه لهذا يلزم لمن يراد إناطته أمر القضاء أن يكون متمتعاً بالكفاءات التي تؤهله للقيام بوزره ومناط هذا التأهيل ينصب ابتداء على تمتعه بالأهلية العامة المشترطة في العقود والتصرفات وهي البلوغ والعقل والحرية[1] ثم شروط خاصة تتمثل في الكفاءات العلمية والأخلاقية والصحية وهذه الشروط سيكون عليها مدار المباحث الثلاثة الآتية لما لها من خصوصية في ذات الشخص.

١ . وقد أفاض الفقهاء في بحثها/ ينظر مثلاً السيد كاظم الحائري/ القضاء في الفقه الإسلامي: ٦٧ . ٩١ طبعة ثانية عام ١٤٢٣هـ نشر مجمع الفكر الإسلامي.

المبحث الأول

الكفاءة العلمية:

الكفاءة العلمية تأتي في مقدمة الشروط اللازم توافرها في الشخص المزمع تكليفه بمهمة القضاء ومفهوم هذه الكفاءة يقوم على العلم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعني في دلالتها الاصطلاحية كل ما شرعه الباري تعالى للعباد من أحكام شرعية[١] وذلك من مصادرها المعتبرة علاوة على معرفة العلوم ذات العلاقة كالعلوم العربية والمنطق وما يتعلق بهما من علوم مساعده لهذا ثبت بالروايات[٢] المتظافرة حرمة القضاء بغير علم وثبوت عدم نفوذه بالملازمة العرفية ناهيك عن العقل والمنطق.

فالمؤهلات العلمية هي عماد عمل القاضي وعدته التي يتمخض عنها مكنة استنباط الأحكام والاجتهاد الصائب لذا نجد من ذهب بحق إلى القول بأن العالم في هذا المورد هو المجتهد بالأحكام الشرعية[٣] وما ذهب إليه آخر من أن الشخص الجامع للفتوى والاجتهاد والفقه هو المؤهل للقضاء

---

١ . السيد محمد صادق بحر العلوم/ دليل القضاء الشرعي: ١٩/١ وما بعدها النجف ١٩٥٦، وابن ابي الدم/ أدب القضاء . تحقيق الدكتور محي هلال السرحان وهي رسالته للدكتوراه: ٣٤/١ بغداد ١٩٨٤.

٢ . للتوسع راجع السيد كاظم الحائري: ٤١ وما بعدها سبق ذكره.

٣ . زين الدين العاملي (الشهيد الثاني)/ المسالك: ٣٠٠/٤ ولمزيد من التفصيل راجع الشيخ الاشنياني/ القضاء دار الهجرة ١٤٠٤هـ.

باعتبار حكمه على الأفراد يسمى قاضياً وعند إخباره عن الحكم يكون مفتياً، ومجتهداً باعتبار استدلاله عليه، وفقيهاً باعتبار علمه به[١].

ولا بد من الإشارة هنا إلى وصية الإمام لابنه الحسن عليه السلام حيث جاء فيها (وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الحق لومة لائم وخض الغمرات للحق حيث كان، وتفقه في الدين)[٢] فالتفقه في الدين هو مفتاح البصيرة ونافذة العقل للاستنباط وقد جاء في القرآن الكريم **(لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ)**(التوبة: ١٢٢) وروي عن الصادق الأمين محمد بن عبد الله قوله (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[٣] لهذا اعتبر الإمام علي ان من يتصدى للقضاء وهو ليس بأهل فهو من ابغض الخلائق عند الله لأنه (مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة) شأنه شأن من (قمش جهلاً .. قد سماه اشباه الناس عالماً وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى ارتوى من آض واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره فأن نزلت به إحدى المبهمات هيأ له حشواً رثاً من رأيه .. لا يدري أصاب أم أخطأ .. تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث . إلى الله اشكو من معشر يعيشون جهالاً ويموتون

١ . القاضي محمد جواد مغنية/ فقه الإمام الصادق: ٦٤/٦ بيروت ١٩٧٨.
٢ . محمد عبده في شرحه للنهج: ٣٩/٣.
٣ . صحيح البخاري: ٢٨/١، مجموعة ورام: ٥٣/٢.

ضلالاً) ويعلل سر ذلك إلى انهم (لا سلعة انفق بيعاً ولا أغلى ثمناً للكتاب إذا حرف من مواضعه ..)[١].

وإذا كانت المؤهلات العلمية تأتي في مقدمة الشروط المطلوبة في القاضي فإن ذلك يستتبعه وجوب إحاطته بفن القضاء الذي يعرّفه البعض بأنه (العلم بكيفية تنزيل القاعدة الشرعية العامة على الواقعة الجزئية التي تحدث في معاملات الناس وتصرفاتهم)[٢] وتتجسد هذه المعرفة من خلال ترجمة القاضي للوقائع والأدلة المتحصلة لديه عبر مجريات المرافعة في القضية المثارة في مجلس قضائه إلى مفهوم شرعي يسمح بأدراجها داخل نطاق قاعدة معينة تحدد عبر عملية وصف محصلة تلك الوقائع والأدلة الوصف الشرعي المناسب وصولاً إلى إحقاق الحق وتحقيق العدالة بين المتداعيين في قرار حكمه المسبب.

فالقضاء وظيفة فنية تتصل بالحياة لا بل ان موضوعه هو الحياة في أحداثها ومشاكلها ومحوره ـ كما سلف القول ـ هو الإنسان لهذا ذهب بعض رجال القانون إلى القول بأن فلسفة القضاء تقوم على إبراز الصلة بين التشريع والحياة[٣].

---

١ . هذه النبذ من كلام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب انتقيناها من وصيته مثار الفقرة الثانية للتمهيد الذي مهدناه لهذا الكتاب وأن شئت الوقوف على شرحها يمكن الرجوع إلى ابن ابي الحديد: ٩٤/١ وما بعدها.

٢ . الدكتور محمد الحبيب التجكاني/ النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية: ١١٩ بغداد . وزارة الإعلام بدون تاريخ.

٣ . الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي/ القانون والحياة: ١٠ مصر ١٩٦١.

وجدير بالتنويه هنا أن الرؤية المتأثرة بالتشريع الإسلامي وفكره الثاقب البهي تهدي إلى طريقة متميزة في الاستنباط لما تتصف به من عمق موضوعي وتحليل متأن بحيث يزن الأمور بدقة وروية وتبصر لأخذها بمنهجي الاستدلال والاستنباط معاً فالقاضي الكفء عليه أن يقرأ الخصوم من خلال أقوالهم وما يقدم لمجلس قضائه من أدلة ووقائع ودفوع وطلبات والتفرس في أوجه أطراف الدعوى فلعل عثرة من هذا أو فلتة لسانية من ذاك تكشف له بعض المبهمات فكشف الحقيقة ليس بالأمر الهين دائماً حيث لا يتهيأ لأي شخص القيام به حتى لو حاز من العلم ما شاء الله أحياناً وهنا يصح لنا إيراد الطريفة التي مفادها أن الشيخ أبا عبد الله بن شعيب كان قد ولي قضاء القيروان وكان مشهوراً بالفقه وأصوله فلما جلس مجلس قضائه وفصل بين الخصوم دخل منزلة مقبوضاً وعندما سألته زوجته عن سر هذا الانقباض أجابها: عَسُرَ عليَّ القضاء، فقالت له: (قد كنت شاهدت سهولة أمر الفتوى عليك فاجعل الخصمين كمستفيدين سألاك. قال: فاعتبرت ذلك فسهل علي القضاء)[1].

فالعملية القضائية أقرب إلى الفن منها إلى العلم ولا يغني في ذلك اشتراط معرفة الواقع الذي تطبق عليه الأحكام واستخلاصها من أدلتها فقد يتفرغ المرء في طلب العلم ويفني زهرة شبابه أو حياته بين الموسوعات الفقهية والبحوث الاستدلالية والجدلية بعيداً عن الجانب الاستقرائي

١ . ابن الأزرق/ بدائع السلك: ٢٥٦/١ بغداد ١٩٧٨.

والالتصاق بالواقع الذي يعيشه مجتمعه لهذا فطن العلماء المسلمون منذ بداية عهدهم إلى الفارق الهام بين الفقيه والقاضي فالقاضي يحتاج إلى التفطن والفراسة في وجوه الخصوم وكشف أضاليل الماكرين منهم فقد يكون الإنسان أعلم من غيره بالأحكام الشرعية ولكن تنقصه مكنة التفطن للخدع أو المكائد الصادرة من بعض الخصوم وما يتمتع بعضهم أحياناً من الأساليب البارعة في التأثير والإقناع عبر الحمل الوديع واللسان المعسول.

وبناء على ما تقدم نجد أعلام الأمة عند بحثهم في آداب القضاء، أكدوا على وجوب معرفة القاضي لتفاصيل حياة الناس وحقوقهم وحوائجهم[١] فالأقضى قد يكون أقل فتياً وقد لا يصلح الأفقه للقضاء أحياناً لأن القضاء يعتمد معايشة الناس في مفردات حياتهم اليومية ومتغيراتها فمن يكون بمعزل عنهم يكون في منأى عن تلك المعرفة أما الفتيا فصاحبها يعتمد الأدلة النظرية والحجج الجدلية في الأغلب الأعم[٢].

---

١ . الشيخ محمد حسين النجفي/ جواهر الكلام . كتاب القضاء طبعة حجرية عام ١٢٧١هـ.

٢ . جاء في معتبرة ابن خديجة سالم بن مكرم ان الإمام الصادق نهى التحاكم إلى أهل الجور وأضاف # (ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم) قاضياً كما أن عمر بن حنظلة روى عن الإمام الصادق بأنه من له اطلاع على أحكام الشريعة ونظر في حلالها وحرامها من مصادرها المعتبرة عملياً فأنه يصلح للقضاء ومقتضى مفهوم معتبرة أبي خديجة ومقبولة عمر بن حنظلة يدلنا على عدم اشتراط الأعلمية في القاضي فقد يصلح من هو أقل علماً وقد تناول الشيخ محمد حسن الأشنياني في كتابه (القضاء) شرح وتحليل دقيق لتلك المعتبرة كما ان الشيخ يوسف البحراني في درره النجفية أطنب في بحث رواية أو مقبولة عمر بن حنظلة وتحليلها وتدقيقها فيمكن لمن شاء التوسع مراجعتها.

والحق أن مسألة الكفاءة العلمية بوصفها ضرورة يشترطها الشارع الإسلامي في القاضي تستمد أساسها من قوله تعالى: (**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ**)(المائدة/٤٩) فخطاب الباري تعالى في هذه الآية الكريمة جاء بصيغة الأمر وهذا يعني لزوم أن يحكم القاضي بما أنزل الله تعالى من أحكام تشريعية بعيداً عن الهوى وأضاليل الخصوم وقد قال جلت عزته (**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ**)(البقرة: ٢١٣) لذا يقتضي أن يكون القاضي عارفاً بالأحكام الشرعية وما له بها علاقة بالقضاء فالقرآن باعتباره المصدر الأساسي الذي فيه تبيان كل شيء يجب تعلمه ـ سواء ما تعلق بحفظ آياته والإحاطة بتفسيره بالأثر الصحيح والنص الصريح من سنة الرسول وأهل بيته ـ فقد روي العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن السلمي أن علياً مر على قاض[١] فقال له: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال لا. فقال علي عليه السلام له: هلكت وأهلكت[٢] وقد ورد في نهج البلاغة قول علي الذي ورد فيه (عليكم بكتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم) وهو مستمد من حديث الرسول الأكرم: (كتاب الله فيه

١. وهو المكنى بأبي دأب، انظر العتائقي/ الناسخ والمنسوخ: ٢٢ نشر مركز الأمير في النجف.

٢. كما جاء في الوسائل/ كتاب القضاء. النسخة الحجرية سالفة الإشارة.

خبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس الهزل..)[١].

وما يستتبع ذلك كون العربية وما يتعلق بها من علوم ـ كونها لغة القرآن ـ واجب أيضاً وقد سبق واشرنا بأن علياً عليه السلام هو الذي وضع قواعد اللغة العربية وأن قراءته للقرآن هي أفضل القراءات ويكفينا نموذجاً واحداً فقد قرأ قوله تعالى (وطلح منضود) الوارد في سورة الواقعة في نسخة عثمان: (وطلع منضود) ذلك لأن (الطلع) هو طلع النخيل الذي ينتج ثمراً حلواً هو التمر في حين أن (الطلح) هو ضرب أخر من الشجر يضم الحلو والمر فكانت قراءته هذه قد أضفت عليها علواً ومكانة كما يقول ابن خالويه[٢] وذكر الخليل بن أحمد (إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقرأ: وإياك نستعين يشبع الضمة في النون وكان عربياً قلباً أي محضاً)[٣].

وروى عنه أنه قال وهو يخطب: (سلوني فو الله لا تسألوني عن شيء إلا أخبركم به وسلوني عن كتاب الله فو الله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل

١. عيون الأخبار: ١٣٣/٢ سبق ذكره.
٢. راجع كتابه (مختصر في شواذ القرآن) نشر برجشترا سر/ مصر ١٩٣٤ فقد أورد فيه العديد من النماذج في قراءات الإمام القرآنية.
٣. نقلاً عن المصدر السابق: ١.

نزلت أو بنهار .. والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أنزلت وأين أنزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً سؤولاً)[١].

وقد نبه الإمام إلى مسألة حساسة جداً فعندما بعث ابن عمه عبد الله بن عباس لمحاججة الخوارج أوصاه بوجوب محاجبتهم بالسنة الشريفة لا بالقرآن الكريم لأن القرآن (حمالٌ ذو وجوه)[٢] لما فيه من المعاني العميقة فلغته جاءت بلغة العرب الفصحى التي أفرغت الذات الإلهية شيئاً من عظمتها فأضحت عميقة الغور حيث لا يتهيأ لأي شخص من الوقوف على مداليلها الفكرية إلا من قذف الله في قلبه النور الذي يهتدي به إلى فهم تلك المداليل ويخوض غمارها خوض العارف المتمرس فالآية الكريمة في سورة الكهف التي جاء فيها (**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**) (الكهف: ٢٩) يدل ظاهر معناها على حرية العبد في الإيمان أو الكفر وتفسيرها بهذا المعنى ينطوي على السطحية وهوى الرأي وجهل لمستلزمات التفسير وأصوله في حين أن تفسيرها مرتبط بقوله تعالى (**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**) (البلد: ١٠) فالباري تعالى منح الإنسان العقل الذي بمقتضاه يدرك السبيل الصحيح والأمثل (**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**) (الإنسان: ٣) ولنأخذ مثالاً آخر من القرآن الكريم فالباري تعالى يخاطب

---

١ . مفتاح السعادة: ٦٤/٢ ولنترك الدلائل التي أوردها الأعلام في أن علياً هو الأعلم في علوم القرآن بعد الرسول: كنز العمال للمتقي الهندي: ١٥٦/٦ طبعة ١٩٥٣، شواهد التنزيل: ٣٣٤/١ . ٤٣٧ و ١٠٤/٢ وما بعدها وطبقات ابن سعد: ١٦٧.

٢ . ابن ابي الحديد: ٢٥٠/٥.

رسوله الكريم بالقول: (**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**) (الشورى: ٥٢) إنك لتهدي يعني إن الله سبحانه اثبت للرسول الهداية تم في سورة أخرى يقول له (**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**) (القصص: ٥٦) فاثبت الهداية للرسول الأعظم مره ونفاها مرة أخرى كما يظن من لا يفقه التفسير أو يريد المحاججة عناداً بهذه الأوجه الظاهرة إلا أن حقيقتهما تنكشف من خلال مفهوم الهداية إذ لها معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والآخر بمعنى المعونة فالتي منحها الباري تعالى للرسول هي بمعنى الدلالة أي أنه يدل العباد ويرشدهم إلى الطريق السليم أما الباري تعالى فهو الذي يذلل العقبات لمن استمع وآمن بما جاء على لسان الرسول أي أنه يعينه ويسدد خطاه على طريق الخير أما من لا يؤمن ولا يرتضى منهج الخير فلا يمكن أن يعينه الله أو يهديه لأنه أساساً مكابر وعنيد[١].

وقد تواترت آيات عديدة بهذا المعنى منها قوله (وَاللَّهُ **لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**)(الصف/٧) وقوله (**وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**)(الصف/٥) وكذا قوله سبحانه (**إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**) (الزمر: ٣).

وهكذا يريد الإمام من القضاة فعندما يتحاجج الخصوم بظواهر الآيات وتفسيرها حسب أمزجتهم عند منازعاتهم لا بد للقاضي أن لا يغفل عن تطبيق قوله تعالى (**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ**) (النساء/٥٩)

١ . ينظر الشيخ محمد متولي شعراوي/ الإنسان مخير أم مسير: ١٥ الموصل ١٩٨٩.

فهذا النص الجليل جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه .. وقضاء الإمام علي حافل بكنوز جواهر هذا المورد الذي يتميز به عن غيره بشكل منفرد ولا غرابة في ذلك ما دام هو كاتب وحي الرسول ونتاج مدرسته ووارث علمه ومستودع سره[١].

فمن السوابق القضائية لأمير المؤمنين نذكر بهذا الصدد ما قضى به في منع أقامة الحد على المرأة التي ولدت لستة أشهر مع زوجها إذ اعتمد عليه السلام قوله تعالى **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)** (الإحقاق: ١٥) وقوله **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)** (البقرة/٢٣٣) فالحمل والرضاع معاً أمدهما ثلاثون شهراً فلو حذفنا مدة الرضاعة البالغة حولين ـ أي سنتين[٢] ـ لكان الباقي ستة أشهر وهي المدة الأدنى للحمل عند المرأة فقد قضى الإمام في هذه المسألة الجزئية على النصوص القرآنية التي هو أعلم بها من غيره وافقه وتمخض حكمه عن عملية حسابية بسيطة وسار على هديه عدد من الصحابة والتابعين[٣].

ومن خلال ما تقدم فإن الذي أسفرت عنه رؤيا الإمام عليه السلام إزاء موضوع كفاءة القاضي العلمية أنها قد أسهمت بشكل فاعل في إفراز

---

١ . ابن ابي الحديد: ٥٢٣/٣ وما بعدها.

٢ . أي (٢٤) شهراً.

٣ . تطرق إلى ذكر هذه السابقة العلامة الحلي/ كشف المراد: ٤١٠ بيروت ١٩٧٩ وممن ذكرها وناله العجب منها نذكر الإمام مالك في الموطأ والخطيب في أربعينه أما ابن قتيبة فقد اعتبرها من القضايا التي عجز عن أمثالها جلة الصحابة، تأويل مختلف الحديث: ١٠٩ بيروت. .

قاعدة فقهية مهمة هي أن لا ما يعرف به الواجب واجب أيضاً والتي صيغت عند فقهاء المسلمين الأوائل بعبارة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١].

ولا بد للقاضي أن يستحضر في عمله القضائي دائماً قول الإمام علي: (فلأنقبن الباطل حتى يخرج الحق من جنبه)[٢] وذلك إذا ما أراد النجاح في عمله شأنه شأن المنقب في البحر عن اللؤلؤ أو المنقب في الصحراء عن آبار النفط حيث لم يصل إلى مراده وينال منالـه على أحسن وجه ما لم يستجمع لوازم العلم الخاص بعمله .. فالمعرفة القرآنية لأحكام القصاص هو واجب دون أدنى شك لا بد ان يستتبعه واجب معرفة علوم القرآن الأخرى ذات العلاقة والوقوف على دقائق أحكامه وما جاء في السنة الشريفة من تفاصيل بغية الاهتداء إلى الأحكام بشكل مفصل بخصوص الجرائم التي تنضوي في ظلها عقوبة القصاص كي يمكن تطبيقها على الحوادث الجزئية التي تحصل في سوح القضاء بالدقة المطلوبة لذا لا يصح القضاء بالرأي أو بالمقاييس الظنية ونحوها من الاستنباطات التخمينية وقد قال تعالى في محكم كتابه (**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**)[الإسراء: ٣٦].

١ . أبو عبد الله محمد بن مكي/ القواعد والفوائد: ١٩٢/١ النجف ١٩٨٠.
٢ . محمد عبده: ٨١/١.

وبهذا يكون الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قد أيقظ حساً ووعياً قضائياً وذاتياً حقق القيمة الذاتية للفكر القضائي بمحوريه العلمي والفني[١]

١ . ولعل من الطريق إن لم أقل من المحزن إن نجد بعض القضاة من تعوزه أبسط المستلزمات العلمية لعمله فقد تطرق القاضي عبد الرسول الخالصي أنه عندما كان محامياً في ثلاثينيات القرن الماضي ترافع أمام أحد القضاة واستند في دفاعه إلى مادة قانونية تكفي لرد الدعوى فما كان من القاضي سوى الالتماس منه في التدخل لإيقاع الصلح بين المتداعيين لأنه ليس لديه القانون الذي يضم تلك المادة فضلاً عن شرحه!؟ راجع مذكراته في مجلة البلاغ الكاظمية العدد العاشر عام ١٩٧٩.

المبحث الثاني

الكفاءة الأخلاقية:

أكد الإسلام بشكل مكثف على الجانب الأخلاقي في سلوك الفرد والمجتمع وقد ألف فيه المتقدمون والمتأخرون من أعلام الأمة وجهابذتها المؤلفات الكثيرة وهذا الجانب في حقيقته يستمد جذوره وأصالته من القرآن الكريم والسنة المطهرة فالمسلم الحق لا بد وأن يتوج سلوكه بمكارم الأخلاق التي تحصنه من كل خلل أو انحراف فقلد قام مجد الأمة وحضارتها التليدة على دعائم من التربية الإسلامية ذات الخصوصية من حيث المبادئ والمقومات التي ثابر المربون من المسلمين الأوائل في زاهر عصرهم على غرسها في النفوس فأخذوا الناس بصدق القول والإخلاص في العمل والاستقامة في السلوك فمن باب أولى ـ والحالة هذه ـ أن يكون القاضي باعتباره أميناً على إحقاق الحق وخبيراً في كشف الحقيقة محصناً بتلك الأخلاق لأن أمرها لا تستلزمه مقتضيات وظيفته الشرعية فحسب بل متطلبات تفكيره وإحساسه المرهف بالعدالة لأنه اختصاصي في أدائها بين المتخاصمين عندما تعرض قضاياهم عليه بهدف حسمها بالحق والعدل تلك الأخلاق القائمة على التدين والعدالة والعفة بحيث لا تشرف نفسه إلى طمع فقد استكثر الإمام علي قاضيه شريح بن الحارث ان بيني داراً له بثمانين ديناراً ـ وقيل اشتراه بالمبلغ المذكور وراتبه خمسمائة درهم في الشهر

[١] والجدير بالقاضي الملتزم أن يستحضر في مفردات عمله القضائي قول الإمام في أن (الحرفة مع العفة خير من الغني مع الفجور)[٢] لأن عفة النفس خير عاصم من الهوى والزلل وأن لا يغفل عن قوله تعالى (**فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**) (التوبة: ٥٥).

أما فيما يتعلق بالعدالة فإن مدلولها الإسلامي يسبق معناها المعاصر ويتجاوزه من حيث العمق والشمول وقد قال تعالى في محكم كتابه (**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**) (النساء: ٥٨) والذي يحكم بالعدل يلزم أن لا تأخذه في الحق لومة لائم وأن لا تأخذ منه العواطف أو النعرات مأخذها فإيصال كل ذي حق حقه هو العدل بعينه والقاضي عليه أن لا ينسى قوله تعالى (**فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ**) لأن الشطط يؤدي إلى الجور الذي هو ضد العدل الذي يتطلب استقامة في السلوك التي تبعث على التقوى كي لا يداهن أو يصانع ولا تفوتنا هنا الإشارة إلى أن المروي إن علياً كان قد وضع اسطوانة صغيرة قرب دكة القضاء[٣] في مسجد الكوفة أيام خلافته الراشدة وكتب عليها قوله تعالى (**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**)(النحل: ٩٠)[٤]. وقد أراد بها تذكير القاضي عند جلوسه على تلك

---

١ . راجع وكيع/ أخبار القضاة: ٢٢٧/٢ ومحمد عبده: ٤/٣ والعقاد: ١٦٩.

٢ . محمد عبده: ٥٢/٣.

٣ . في الفصل المقبل سنتحدث عن حكمة هذه الدكة وقد تناولنا الكلام عنها في مجلة الكوثر بالعدد ١٩ لعام ٢٠٠٠ جريدة الفرات النجفية الصادرة في ٢٠٠١/١/٢٤.

٤ . وفي تفسيره لهذه الآية قال علي #: العدل هو الإنصاف والإحسان هو التفضل/ راجع ابن أبي الحديد: ٥١١/٥.

الدكة لزوم أن يعدل بين المتداعيين حتى لا يطمع القريب في حيفه ولا ييأس الضعيف من عدله وضرورة أن لا تشوب إجراءاته ولا قرارات حكمه أي مظهر من مظاهر التشفي أو الجفاء بحيث ينظر القضية المطروحة أمامه نظرة إنسانية دون أن يغفل عما اكتنفها أو أحاط بهذا الطرف أو ذاك من ظروف تستدعي الرأفة والإحسان لأنه ليس سيفاً مسلطاً على الخصوم ولا هو مكبلاً بالقيود إذ هل من العدالة التقيد بحرفية النص بشكل أعمى دون الاكتراث بمثل تلك الظروف؟

فالجاني قد يكون مكرهاً أو مضطراً إلى ارتكاب فعله المكون للجريمة فهل من العدالة مساواته بمن لم يقترن فعله بالاضطرار أو الإكراه؟

فالقاضي إذن عليه أن يحافظ على المروءة التي تزكي الاطمئنان إلى عدالة حكمه رغم ما قد يعانيه من صعوبات أو تخرصات أو ضغوط في حياته القضائية[1] وهنا يحضرنا قول علي لعثمان: (إن الحق ثقيل مريء والباطل خفيف وبيء)[2]

فالعدالة إذن ميزان يزن الأمور بكل حيادية وفي منأى عن أي انحياز لغير الحق ومناطها الستر والعفاف لهذا نجد بعض الفقهاء الأجلاء عند تعريفه لمصطلح العدالة يقول انها (كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى

١ . وكم لاقيت مثل هذه الضغوطات عبر سنوات مرت من قبل بعض رؤساء الاستئناف القضاة المتموجين أو الضعاف من أعضاء الإدعاء العام.

٢ . ابن الأثير/ المثل السائر: ٢/٢٨٠ مصر ١٩٣٩.

أو عليها مع المروءة)[١] فهي إذن ملكة نفسية رادعة من الانحياز اللامشروع وداعية إلى اجتناب المعاصي[٢] وهي في حقيقتها تنصب على معطيات أخلاقية أملتها القيم الإسلامية قوامها الرحمة والاستقامة والمروءة ـ أي تجنب الانتقام أ لذا جاء في وصية الإمام لابنه الحسن ﷺ قوله:

(يا بني اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك .. ولا تظلم كما لا تحب أن تُظلم)[٣].

وفي تعريفه للعدل قال المقري: أن أحداً لا يستطيع أن يدعي أنه عادل إذا استهان بفضيلة المروءة[٤].

أما مسألة التديّن فإن المتدين الحق هو من آمن بالإسلام ظاهراً وباطناً لأن الإيمان مناطه القلب ثقة واطمئناناً[٥] لهذا اشتراط الفقهاء ـ بحق ـ شرط الإيمان فيمن يراد أناطته مهمة القضاء إذ لا يكفي مجرد الانتماء إلى الإسلام شكلاً من دون ممارسة عقيدة وسلوكاً[٦] فقد يكون المرء منهم ملماً بعلوم

---

١ . الشيخ مرتضى الأنصاري/ رسالة العدالة: ٣٢٥ المطبوعة حجرياً عام ١٣٠٥هـ مع رسائل أخرى له بعنوان المتاجر.

٢ . السيد الحائري/ القضاء في الفقه الإسلامي: ٧٨ وما بعدها سبق ذكره.

٣ . كما جاء في الوسائل.

٤ . نقلاً عن الدكتور مجيد خدوري/ مفهوم العدل في الإسلام: ٢٥ ترجمة دار الحصاد . دمشق ١٩٩٨.

٥ . في مفهوم القلب راجع الغزالي/ إحياء علوم الدين: ١٣٥/١.

٦ . فالمسلم الحق لا بد وأن يشهد الإيمان وكأنه محسوس وواقع أمام ناظريه وقد روي الإمام الصادق أن علياً كان يعمل عمل رجل كأنه ينظر إلى الجنة والنار: مجموعة ورام: ١٤١/٢.

الإسلام ولما يدخل الإيمان في قلبه ويمارسه عملياً فيكون والحالة هذه أقرب إلى الرجل المثقف الفاضل منه على الرجل العالم المتديّن[١] فإيمانه يقتضي أن يكون عن وعي عقائدي وهو التديّن النير الذي يقتضي ان يكون عليه القاضي، تديّن بعيد عن التنسك الأعجمي الأعمى وخارج عن العزلة الصوفية لأن شأن هذا التصوف وذلك التنسك أبعاد صاحبه عن الفن القضائي ومكنه التفطن ناهيك عن متطلبات العدالة المطلوبة وهنا لا بد من الإشارة إلى قول الإمام علي بن أبي طالب الذي جاء فيه:

(قصم ظهري عالم متهتك وجاهل متنسك هذا يفتي وينفر الناس بتهتكه وهذا يضل الناس بتنسكه)[٢].

فمن فيه تديّن حقيقي لا يمكن أن يأتي بجور أو تزلف أو مصانعة لأن مثل ذلك التدين يستحضر الرقابة الدائمة على الضمير ويجنب صاحبه مواطن الهوى ومواقع الخلل بمختلف صوره.

فتقبل الهدية مثلاً يؤدي إلى تعثر تطبيق العدالة تطبيقاً سليماً ولعل هذه الميزة ـ أي تجنب الشبهة ـ تأتي في مقدمة ما يتطلبه واجب المحافظة على كرامة القضاء وسمعة متوليه لإضفاء الهيبة المطلوبة عليهما والثقة المبتغاة فيهما وهذا ما يذكرنا بحديث ابن اللتيبة ففي كتاب الأمارة من صحيح

---

١ . روي إن الرسول دخل يوماً المسجد فشاهد رجلاً وقد أحاطه جمع من الناس فسأل عنه فقيل له أنه علامة يعرف أيام الجاهلية وأنساب العرب فأجابهم (العلم ثلاثة: أية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما خلاهن فهو فضل (إحياء علوم الدين: ٣٢/١، السمعاني/ الأنساب: ٩/١.

٢ . ابن حجر/ الصواعق المحرقة: ١٣٠، وابن المستوفي/ تاريخ اربل: ١٢٠/١ بغداد ١٩٨٠.

مسلم عن عروة بن الزبير قال: استعمل رسول الله ابن اللتيبة وهو من الأزد على صدقات بني سليم فلما جاء حاسبه قال هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي فقال له الرسول الكريم (فهلا جلست في بيت أبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً)[١].

لهذا أكد علي بن أبي طالب في معرض عهده الأغر إلى مالك الاشتر وجوب أن لا تنفتح نفس القاضي إلى طمع وطلب (ان يبذل له من العطاء ما تقل معه حاجته إلى الناس) وأمره بأن يعطيه من المنزلة ما لا يطمع فيه غيره من خاصته كما أسلفنا.

فالقاضي قبل كل شيء هو إنسان والإنسان مجبول على القصور والغرور عادة وجل من لا يشوبه نقص أو حاجة، جل من لا تأخذه سنة ولا نوم فسبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها لذلك فإن دعم القضاة مادياً ومعنوياً وفقهاً لهذا المنهج العلوي يحصنهم من الانزلاق في مهاوي الانحراف وبؤر التردي رغم ما يقتضي أن يكون عليه القاضي من غنى النفس الذي يميله عليه تدينه أساساً أن كان متدين فعلاً.

ومجمل القول فإن مفهوم الكفاءة الأخلاقية للقاضي يتطلب منه أن يكون في منأى عن كل معوقات العدالة وملوثات السمعة فالنزيه لا يصاحب ذوي النفوس المريضة ولا يعاشر أو يجالس أصحاب الشبهة أو من في خليقته الاجتماعية لوثة أو إدانة كما أنه لا يحابي أو يجامل على

١ . تطرق إلى هذه الرواية عدد آخر من الأعلام نذكر منهم ابن تيمية/ السياسة الشرعية: ٤٥ مصر ١٩٦٩ وعبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي: ٢٠٩/٢ مصر ١٩٦٣.

حساب الحق وكما قال عمر بن الخطاب عليه أن (لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع)[١] وذلك لأن القاضي الملتزم يجب أن يراه الناس لا أن يسمعوه يراه الناس بأفعاله لا بأقواله، كما عليه الالتزام بالوقار والرزانة في سلوكه وتصرفاته وأن يحمي نفسه من ملوثات اللسان وفلتاته وكم كان ابن الجوزي مصيباً عندما وضع قاضي عبادان في مصاف الحمقى والمغفلين لمخاطبته الحشرات التي سقطت عليه بعبارة (كثر الله بكم القبور)[٢] لأن مثل هذا العبارة تثير ضحك الحاضرين وتسبغ على قائلها سمة الخفة والهزل في غير موضعه وتبعده عن مستلزمات الوقار والهيبة فالمرء (مخبوء تحت لسانه) كما يقول علياً[٣] ويقول أيضاً (بكثرة الصمت تكون الهيبة .. وبالتواضع تم النعم .. وبالسيرة العادلة يقهر المناوئ وبالحلم عن السفيه تكثر الأنصار عليه)[٤].

وفضلاً عن كل ذلك لا بد من التأكد من خلفية المرء قبل كل شيء ومكانته الأخلاقية والاجتماعية لمن يراد تعينه قاضياً والاطلاع على ملفه الشخصي للوقوف على مدى بياضه مع تدقيق النظر في شخص من نظم صفحات ذلك الملف ومدى نظافته كي لا (تبكي منه الدماء وتصرخ منه المواريث ويستحل بقضائه الفرج الحرام)[٥] لأنه هنا فضلاً عن إصابته

١ . أسامة بن منقذ/ لباب الآداب: ١٢٦ نشر بيت الحكمة بغداد ٢٠٠٠.
٢ . ابن الجوزي/ أخبار الحمقى والمغفلين: ٩٤ الطبعة الحيدرية في النجف ١٩٦٦.
٣ . محمد عبده: ١٧٤/٤.
٤ . المصدر نفسه: ١٧٩/٤.
٥ . ابن قتيبة/ عيون الأخبار: ٦/١.

بالفساد الفكري والخلل الأخلاقي فأنه سيدخل في قائمة الناس الذين كفوا عن التساؤل: ما الذي يجب أن أعمله لإرضاء ضميري وخدمة بلدي ومجتمعي وراحوا يتساءلون: ما الذي يقتضي فعله كي أصبح غنياً قوياً فيخرج بالتالي من قائمة الخيرين من دعاة العدالة المتقين ويكون بعد انكشاف أمره موضع ازدراء ونقمة المجتمع والمسؤولين.

المبحث الثالث

الكفاءة الصحية

إلى جانب الشروط العلمية والأخلاقية التي لا بد من توافرها في شخص القاضي لا بد أن تتوافر فيه الكفاءة الصحية سواء ما تعلق منها بالمؤهلات البدنية كسلامة الأعضاء والحواس فشهادة الشهود أمام قاض أصم غير مجدية وإجراء القاضي الأعمى للكشف أو معانية مكان الحادث مثار التحقيق الذي يجريه أمر مستحيل لا بل حتى لو كان فيه عوق جزئي كالعور أو العرج فإن كفاءته ـ من حيث الشخصية ـ تكون مشوبة بعدم اللياقة ومثار تأمل الغير ناهيك عن احتمال شعوره بمركب النقص مثلاً. أو ما تعلق منها ثانياً بالمؤهلات الذهنية كشدة الذكاء وقوة الملاحظة وسرعة البديهة وسعة الإدراك والفراسة وقدرة اتخاذ القرار في وقته المناسب وبالشكل الذي هو في حيثياته مبنى على اليقين ـ في اعتقاده ـ لا الظن والتخمين إذ (ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن) كما يقول عليه السلام وقد جاء في القرآن الكريم (**اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**) لذلك أكد عليه السلام قائلاً: (من كان علي يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين)[1].

---

١. محمد عبده: ١٩٤/٤.

أو ما يتعلق منها ثالثاً بالمؤهلات النفسية كالقدرة على التحكم بالعواطف والثقة بالنفس وعدم التمادي في الشطط ورباطة الجأش والأناة والحلم لهذا فمن أراد التوفيق في عمله عليه أن يتحلى بكل مستلزمات الاتزان العاطفي وضبط النفس وهدوئها لأنهما يدلان على ثبات الشخصية وعدم اهتزازها بالمفاجآت.

والجدير ذكره في مسألة قوة الشخصية كإحدى متطلبات الصحة النفسية لها أثرها الإيجابي الفاعل في شخصية القاضي ولهذا السبب نجد علياً قد طلب من الاشتر وجوب أن يكون القاضي (أصرهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء ولا تستميله إغراء)[1] لأن ضعف الشخصية وتأثرها بالمديح والأغراء أو الوعيد يضيع من الحق الشيء الكثير وهذا ما لا ترضيه عدالة الإمام علي ولا منهجه في القضاء خصوصاً وإن الباري تعالى يقول: **(وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)**(الأنعام: ١٥٢).

وإذا ما تدبرت قول الإمام علي ﷺ في اختيار من هو أقرب إلى نفس ولي الأمر الملتزم لمهمة القضاء لظفرت منه بدالتك في هذا الصدد ولشعرت بعمق مدلول عبارته التي جاء فيها (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك) الواردة في عهده للأشتر فهذه العبارة لها دلالاتها من الناحية النفسية عبر تمازج الأمزجة وتقارب النفوس المتماثلة حيث لم يحصل أن أنسجم الصالح أو توافق الطيب مع الخبيث لانعدم التواصل

١ . في مدلول هذه العبارة يمكن الرجوع إلى المرحوم توفيق الفكيكي/ الراعي والرعية: ١٦ بغداد ١٩٩٠.

بينهما وقد روي عن الرسول الكريم ﷺ قوله (المرء على دين خليله فلينظر المرء من يخال) وهذا المعنى مستفاد من قول الحق[١] الذي جاء فيه (**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ**) (الإسراء: ٨٤) فكل إنسان يعمل على ما يماثل طبعه وأخلاقه ويشاكل عاداتها التي ألفها [٢] لهذا ينبغي على القاضي أن يحذر من إلف الفساد وأصحاب الشبهة.

وهناك اتجاه في الفقه الإسلامي ـ وهو الغالب ـ يدخل شرط الذكورية كعلامة صحية للقضاء فالمرأة لا تصلح للقضاء بحكم تكوينها العضوي والنفسي والعصبي الذي لا يؤهلها لمثل هذه الولاية الشرعية التي يدلنا قول الرسول (لن يفلح قوم وليتهم امرأة) على تخصصها بالرجال دون النساء وهناك من يستدل في هذا المجال على قوله تعالى (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء**) (النساء: ٣٤) وقد أظهر الإمام علي عليه السلام الكثير من صفات الضعف التي تتمثل بها المرأة مثل قوله (فحبها أذى وبغضها داء بلا دواء) وإنها (لا تكتم البغض ساعة واحدة) و (إياك ومشاورة النساء .. ولا تعطها أن تشفع لغيرها) [٣] لا بل أن الرسول أوصى علياً بالقول (يا علي ليس على المرأة جمعة إلى أن قال: ولا تولي بالقضاء) [٤].

---

١ . المراد بالحق هنا هو سبحانه جلت عزته.

٢ . الطوسي/ تفسير البيان: ٥١٤/٦، الاشقر/ زبدة التفسير: ٣٧٦ طبعة ثالثة/ الكويت.

٣ . ابن ابي الحديد: ٩٢٩/٥ . ٩٤٤.

٤ . الشيخ الصدوق/ من لا يحضره الفقيه: ٢٦٣/٣ طبعة عام ١٣٩٠هـ.

الفصل الثاني

القاضي داخل مجلس القضاء

هناك ضوابط يقتضي على القاضي الالتزام بها أثناء المرافعة أو داخل مجلس القضاء ـ بتعبير آخر ـ وتقوم تلك الضوابط على عدة مبادئ مهمة في نطاق الإدارة القضائية للعدالة وجدت من الضروري التطرق إلى أبرزها بإيجاز وتركيز وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول

علنية المحاكمة:

القضاء وفقاً للمنظور الإسلامي يجب أن يعلن الحق بالحق[١] والإعلان يعني عدم السرية لهذا كانت جلسات الحاكم منذ بزوغ الإسلام علنية وكان الإمام علي بن أبي طالب أول من جسد هذه العلنية بشكل لم يسبق إليه سابق حيث اتخذ ولأول مرة في تاريخ القضاء العربي الإسلامي دكة لمجلس قضائه عرفت بـ (دكة القضاء) في مسجد الكوفة تحقيقاً لتلك العلنية

---

١ . الحق من دلالته اللغوية يعني الأمر الثابت اليقين لذا قيل حاقه أي خاصمه في المحاكم وادعى الحق على خصمه فإذا قرر الحكم لصالحه قيل حقه وأصبح الأمر المتنازع فيه ثابتاً له وما قرار الحكم سوى كاشفاً لمن يعود له الحق مثار التنازع .
وقد تناول السيد عدنان البكاء في رسالته (الحكم والحق بين الفقهاء والأصوليين) مفهوم الحق لغة واصطلاحاً كما أن المرحوم السيد محمد كلانتر في تعليقه على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري: ٣٥١/٨ تطرق إلى التفرقة بين الحق والحكم وبين إشكالية الشيخ حسن كاشف الغطاء في أنوار الفقاهة في عدم وصوله إلى معيار محدد للتفرقة بينهما والحقيقة أن الحق في المصطلح الإسلامي له من العمق والدقة ما يفوق المفهوم الذي أضفاه عليه رجال القانون والفقه الغربي الذي يكاد ينعقد إجماعهم على تعريف الحق بأنه (مصلحة يحميها القانون) وهو ما قاله الفكر الألماني اهرنج ١٨١٨ . ١٨٩٢ والذي ذهب أيضاً بأن أساسه هو القوة ومن صنع الدولة فيكون بهذا المفهوم واضح التأثر بكتاب (الدولة اليهودية) الذي أصدره مؤسس الحركة الصهيونية هرتزل وكان معاصراً له وابن جلدته بينما حقيقة الحق ليس هو المصلحة أنما وسيلة أو مكنة لتحقيقها فحقي في ملكية هذا الكتاب لا يعني أنه هو بالذات المصلحة استناداً لحق الملكية بل لكونه وسيلة تزودني بما يحمله من علم وهنا تكمن المصلحة.

عبر ذلك المكان المرتفع بحيث يمكن مشاهدته من قبل من كان حاضراً في المسجد.

وقد تطرق إلى ذكر تلك الدكة العديد من الإعلام والمؤرخين حيث ذكروا أنه في أيام خلافته الميمونة كان يجلس على تلك الدكة للقضاء بين الناس والفصل في خصوماتهم وقد وضع بقربها لوحة كتب عليها قوله تعالى (**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**) وعندما سئل عن مدلولها قال: العدل والإنصاف والإحسان التفضل[١] وقد سبق وأوضحنا علة وضعها في ذلك المكان في بحث الكفاءة الأخلاقية للقاضي وذكر الكناني المغربي في كتابه (العقد المنظم للحكام)[٢] أن علياً لما اشتغل بقتال الخوارج أولى شريح بن الحارث مهمة القضاء وتدلنا الروايات أيضاً أن تلك الدكة كان يجلس عليها الإمام لا للقضاء فحسب بل للتداول مع اصحابه الذين يجتمعون معه ويتذاكر معهم أحوال الأمة ويرشدهم إلى السبيل الأمثل في التعامل وما فيه مصلحة المسلمين ومستلزمات وحدتهم وتآزرهم[٣].

ويمكن القول بأن أساس فكرة دكة القضاء إنما تعود إلى نبي الله سليمان بن داود ﷺ فقد اتخذ كرسياً يجلس عليه للقضاء وكان قد عمله بشكل يضفي الهول والهيبة بحيث إذا رآه مبطل أو شاهد زور ارتدع وانكشفت

١ . ابن ابي الحديد: ٥١١/٥، البراقي/ تاريخ الكوفة: ٢١٢ المطبعة الحيدرية ١٩٨٦.
٢ . الدكتور عبد الرزاق الأنباري: ٨٧ سابق الإشارة.
٣ . السيد عباس الحسني/ إرشاد أهل القبلة: ٧١ بغداد ١٩٦٥.

حقيقته[١] وعن تلك الفكرة استمد الإمام علي عليه السلام ما يجسد علنية المحاكمة في صنعه لتلك الدكة فهو وارث علم الأنبياء فعلاً.

وإذا كان هناك من الفقهاء المسلمين من يرى كراهية القضاء في المسجد فإن الحقيقة التاريخية تشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وآله كان يقضي في المسجد وتابع نهجه خلفائه من بعده، والقضاء في المسجد يعني إن جلسات المحاكمة كانت بشكل علني كون المسجد مكان عمومي يحضره من يشاء من المسلمين ويستطيع مشاهدة وسماع مجريات المرافعة بكل حرية وقد سار على هذا النهج العديد من القضاة تشريح والشعبي وإضرابهم لا بل إن الفقهاء منهم من أكد على ان يقضي القاضي بمكان مرتفع أو بارز[٢].

كما أن قضاة بغداد اجمعوا على أن المسجد (أرفق المواضع بالناس وأجدر أن لا يخفي جلوسه ولا يوم حكمه)[٣].

وذكر الرواة أن علياً أنحى بالأئمة على قاضيه شريح بن الحارث عندما بلغه أنه قضى لبعض المتخاصمين في داره وأمره بالكف عن ذلك والجلوس للتقاضي في المسجد الجامع لأنه (أعدل بين الناس وأنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته)[٤] ليقضي بين الناس لما يحمله من شبهة.

---

١ . حياة الحيوان الكبرى: ٢٠٣/١.
٢ . الإمام الشافعي/ كتاب الأم: ١٩٨/٦ مصر ١٩٦١.
٣ . السمناني/ روضة القضاة: ٩٨/١ بغداد ١٩٧١.
٤ . جواهر الكلام . الطبعة الحجرية سالفة الإشارة.

أما تنفيذ الحكم والعقوبات فلم يسمح ﷺ بإقامتها في المسجد ـ كما سنرى في موضعه ـ ويذهب المحقق الحلي[١] إلى كراهية اتخاذ المسجد للقضاء فجاءت هذه الكراهية متأخرة عن عهد الرسول ﷺ وأصحابه لاعتبارات مسوغة لا مجال لبحثها هنا فلكل مقام مقال.

والحقيقة أن مبدأ أعلنية المحاكمة إنما يعبر عن حق الناس في حضور المحاكمة تعبيراً عن رغبتهم في الشعور بالعدالة وتحقيق الاطمئنان بالقضاء كي يكون في منأى عن الشبهات كما أنها تشكل عاملاً مهماً وفاعلاً في عملية الردع العام[٢] فضلاً عن أن العلنية هي ضمانة أساسية لإضفاء ثقة الجميع بما تتمخض عنه المحاكمة من نتائج لهذا نجد أن المواثيق الدولية قد أكدته ونصت عليه في أوراقها كما ان الدساتير للدول المعاصر أوجبت تحققه ونصت عليه القوانين الإجرائية لكافة الدول.

١ . شرائح الإسلام: ٤٧/٤ النجف ١٩٦٩

٢ . الدكتور سامي النصراوي / دراسة في أصول المحاكمات الجزائية: ٣٩/٢ بغداد ١٩٧٤ والدكتور مأمون محمد سلامة/ الاجراءات الجنائية في الشريع المصري: ٥٢/٢ مصر ١٩٧٧.

المبحث الثاني

المساواة بين الخصوم:

ذكر الفقهاء في باب آداب القضاء أن على القاضي أن يسوي بين الخصوم في مجلس قضائه وذلك استناداً إلى ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسوِّ بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين)[1] وقد استلهم الإمام أمير المؤمنين هذا المعنى وطبقه نظرياً وعملياً وأكده في وصيته لشريح[2] فالقاضي عليه أن يلتزم بمبدأ المساواة بين الخصوم أثناء الترافع تحقيقاً لمبدأ العدالة إذ لا تلقي العدالة القضائية حضورها بدونه فمن ضروراتها الموازنة بين الأطراف المتخاصمة بكل حياد وتروٍّ.

وإذا كان الحياد لا يحتاج إلى توضيح إذ على القاضي أن لا يتحيز إلى أي طرف من أطراف الدعوى دون آخر أنما عليه ان يناقش الأدلة والمدفوع والطلبات المقدمة إليه في مجلس قضائه بلا مواربة وصولاً إلى الحقيقة لإحقاق الحق بعد كشفه ومن الشواهد المناسبة نذكر هنا ما يروي أن علياً دخل مع خصمه الذمي إلى مجلس القاضي شريح فقام له إجلالاً وإكباراً

---

١ . ابن ابي الحديد/ ٢٤/١١، دليل القضاء الشرعي: ٢٤/١ وما بعدها، الزيلعي في نصب الراية واضرابهم.

٢ . يمكن مراجعتها في باب التمهيد لهذا الكتاب.

بصفته خليفة للمسلمين فبادره علي بالقول يا شريح (هذا أول جورك)[١] ذلك لأن القاضي شريح لم يساويه مع خصمه لأن قيامه لعلي احتراماً وإكراماً يعني عدم مساواته لخصمه الذمي الذي لم يوله أي اهتمام فتأمل.

فالمساواة بين الخصوم في المرافعة انطلاقاً من مبدأ العدالة وإحقاقاً للحق شرط لازم في المنهج الإسلامي للقضاء بغية غرس الثقة بين المتخاصمين في كونهم أمام قاض ملتزم بالحياد والحق وقد جسد الإمام علي في الواقعة المذكورة حتى مع نفسه وفي رواية أخرى حصلت أيام الخليفة عمر إذ خاصم ذمي لعلي أيضاً وكان علي جالساً في مجلس عمر فالتفت إليه وقال له يا أبا الحسن قم فاجلس مع خصمك وقد لاحظ عمر تغييراً في وجه علي فسأله مالي أدراك متغيراً أكرهت ما كان؟ فأجابه الإمام:

(كنيتني بحضرة خصمي هلا قلت: قم يا علي فاجلس مع خصمك) فمخاطبته لعلي بكنيته بدلاً عن اسمه دلالة على عدم تسويته مع خصمه الذي ناداه باسمه وتشير الرواية أن عمر عندما سمع ذلك الكلام من عليّ قام وقبله وقال له: (بأبي أنتم! بكم هدانا الله وبكم أخرجنا من الظلمة إلى النور)[٢].

١ . ابن خلكان/وفيات الأعيان: ١٦٨/٢ مصر ١٩٤٨.
٢ . ابن أبي الحديد: ٤٨/٥، مناقب الخوارزمي: ٥٢.

وما يروى ان عمر بن الخطاب عندما ولى أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة[١] كتب رسالة علمه فيها آداب القضاء وقد جاء فيها (وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك)[٢] وهذه النص في حقيقته إنما ورد بألفاظ مقاربة في عدة رسائل لعلي عليه السلام وخصوصاً منها وصيته إلى شريح المثبت نصها في التمهيد من هذا الكتاب[٣].

---

١ . هناك من يرى أن ابا موسى الأشعري لم يتول القضاء في زمن الخليفة عمر أنما وليه في عهد عثمان . كما ذكر ذلك الطبري في تاريخه: ٢٦٣/٤ لا بل ابن حزم في كتابه (ابطال القياس) قال بأن (هذه الرسالة لا تصح عن عمر لأنها أنما جاءت عن طريق عبد الملك عن ابيه الوليد وكلاهما متروك الحديث وعن طريق عبد الله بن سعيد وهو مجهول) لا بل أن أحد المحدثين وهو الدكتور علي حسن عبد القادر في كتابه (نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي) الذي طبع للمرة الثانية في القاهرة عام ١٩٥٦ قال (وقد شك المتقدمون في صحة الرسالة وقال أن ابا موسى لم يل قضاء الكوفة في عهد عمر أنما الذي قضى لعمر هو كعب بن سور/ راجع دليل القضاء الشرعي: ٢٧٦/١ وما بعدها حيث حقق في هذه المسألة بشكل مفصل.

كما تطرق إلى هذه الرسالة واثبت عدم صحتها الدكتور محسن باقر الموسوي في كتابه (القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي): ١٢٠ . ١٢٥ طبعة مركز الغدير بيروت عام ١٩٩٩.

٢ . إن وردت الاطلاع على نص الرسالة كاملة راجع الماوردي/ الأحكام السلطانية: ٧١٤ وما بعدها مصر ١٩٦٦، مقدمة ابن خلدون: ٢٢٠ وما بعدها نشر دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ وتناولها بالشرح ابن القيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين في الجزئين الأول والثاني منه.

٣ . لهذا هناك من طعن بصحة هذه الرسالة أصلاً لا بدليل أن أبا موسى الأشعري لم يتولى قضاء الكوفة في عهد عمر أصلاً بل فضلاً عن ذلك فأنها لم تروى (إلا من عبد الملك بن الوليد عن ا[يه وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو هو مثله في

وهكذا كان منهج الإمام علي في المساواة حتى مع نفسه كما اسلفنا باستثناء حادث مقاضاته مع اليهودي عند شريح ـ ان صحت الرواية حيث لم يسوِّ الإمام مع خصمه في مجلس قضائه بالكوفة وذلك اهتداء بسنة الرسول الأمين ﷺ الذي قال بخصوص اليهود: (أصغروهم حيث أصغرهم الله)[١] فالإمام حسب هذه الرواية كان فقد درعه فوجده عند اليهودي المذكور لذا خاصمه في مجلس شريح وكان الأخير أن قضى بالدرع لليهودي بعد أن سأل الإمام ـ هو خليفة المسلمين ـ عن بينته وجوابه أن لا بينة له إلا إن ذلك اليهودي لم يخط خطوات حتى عاد وهو يشهد بالشهادتين بعد أن قال:

أما أنا فأشهد واعترف بأن الدرع هو درع أمير المؤمنين[٢].

وبصدد الترويّ فإن مفهومه ينصرف إلى وجوب الاستماع إلى أقوال أطراف الدعوى ابتداء المشتكي وانتهاء بالمشكو منه بكل تأن واتزان وأن يستحضر رجل القضاء في ذاكرته دائماً ما جاء في وصية الرسول لعلي من أنه (إذا جلس بين يديك خصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر

السقوط)، ابن حزم المحلي: ٥٩/١ تحقيق محمد أحمد شاكر. بيروت وإذا ما تركنا مسألة عداء آل أمية لعلي وأهل بيت الرسول فإن صاحب الرواية الخليفة الأموي المذكور كان يشرب الخمر يوماً ويدعه يوماً حسبما جاء في كتاب التاج للحافظ: ١٥٤ بيروت ١٩٧٠ ولنترك إلى القارئ تحليل مغزى مثل تلك الرواية من خليفة وابن خليفة أمويين.

١ . تاريخ الخلفاء: ١٨٤، الصواعق المحرقة: ١٣١.

٢ . مشهد الإمام علي للدكتورة سعاد ماهر: ٣٨، الصواعق المحرقة: ١٣٠ سبق ذكرها.

مثل ما سمعت منه فإنك أن فعلت ذلك تبين لك القضاء)[١] كما ورد عنه ﷺ قوله الشريف (إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقئت عينه فلا تحكم له فربما أتى خصمه وقد فقئت عيناه)[٢] فالتروي ضرورة كما أن الاستماع إلى أقوال الطرفين يجسد بعين الوقت مبدأ المساواة إذ ليس من الصواب الاستماع إلى قول الخصم دون حضور غريمه.

١ . الماوردي/ الأحكام السلطانية: ٦٧، النباهي: ٢٣ وما بعدها وتذكرة الخواص : ٤٤ طبعة ١٩٦٤.

٢ . المثل السائر: ٣٥/١ سبق ذكره.

المبحث الثالث

حرية الدفاع ورحابة الصدر:

أن مسألة المساواة بين الخصوم في إجراءات الترافع لم تكن كافية ما لم تقترن بفسح المجال لهم في أن يقدم كل منهم ما لديه من أقوال أو طلبات أو دفوع بحرية وبدرجة متساوية بينهم وان احترام القاضي للمتهم أو المدعي عليه في الدفاع عن نفسه بحرية يجسد الصورة الحية من صور العدالة فكما أن من متطلبات المرافعة أو المحاكمة[١] هو الاستماع إلى أقوال المدعي أو المشتكي بكل حرية فإن العدالة تقضي الاستماع إلى أقوال من أثير ضده الادعاء أو الاتهام ودفوعه بنفس تلك الدرجة من الحرية ولعل من المناسب التطرق إلى حادث مفاده أن علياً قد ولى أبا الأسود الدؤلي القضاء ثم عزله فقال الدؤلي مستفسراً من الإمام (لم عزلتني وما خنت وما جنيت؟) فأجابه الإمام: إني رأيت كلامك يعلو كلام الخصم[٢]. هذا يعني أن الإمام رأي من تلك الواقعة ما يدعوه إلى تنحية الدؤلي من منصب القضاء لأنه لم يكن يتحلى بالحلم الذي يقتضي أن يتجسد في مثله كما أن هذه الواقعة تدلنا على مدى مراقبة الإمام لقضائه بدليل قوله

---

١. المرافعة مصطلح قانوني يطلق على القضايا المدينة أو المحاكمة فهو مصطلح يطلق على إجراءات الترافع في القضايا الجزائية ذات العلاقة بالجريمة.
٢. النوري/ مستدرك الوسائل: ٣٥٩/١٧ ط إيران.

(رأيت كلامك) والرؤيا تعني أنه ﷺ كان حاضراً في مجلس قضاء الدؤلي وسمع كلامه!.

فالقاضي عليه ان يكون رحب الصدر بحيث (لا تضيق به الأمور) عند تنوع الخصومات وتضارب أوجه القول فيها وتعدد أو تشعب جزئياتها التي ربما لا يعثر بشأنها على نص في المصادر الأصلية إذ هنا عليه ولوج باب الاجتهاد بكل انفتاح ورحابة وبدون تردد وعليه في الوقت نفسه أن لا ينهر الخصوم أو يعلو صوته على صوتهم كما لا حظنا في واقعة تنحية الإمام للدؤلي أو يزجرهم بحجة كثرة دعاويه أو غموضها لأنه ينرهم وزجره إياهم يكون قد استكنف عن إحقاق الحق أو تعسف في عمله.

ومسألة عدم وجود النص لا يصح للقاضي أن يقف منها موقف الصامت الحائر[1] أنما عليه التعامل معها وفقاً لقاعدة (لا تخلو الواقعة من حكم)[2] إذ عليه هنا انتهاج طريقة الأصوليين الذين يمارسون التفريغ الفقهي في أوسع نطاقه وما الاجتهاد سوى إحدى تجسيدات ذلك التفريغ فاستنباط الأحكام لا بد من أن يتم من ظواهر الكتاب والسنة أو من

١ . وقد امتاز قضاة العصر العباسي خصوصاً بهذا الموقف لضعف روح الاجتهاد لديهم (إيثاراً منهم للسلامة والعافية على الجرأة والجد في استحداث الحكم الاجتهادي) حسب تعبير الدكتور فاروق عمر: النظم الإسلامية: ١٣٢ طبعة العين في الأمارات العربية عام ١٩٨٣ إلا أن المؤسف أن هذا الدكتور عند تناوله لقضاء فترة الراشدة التي اعقبت وفاة الرسول أحجم عن ذكر قضاء الإمام علي لا بل حتى لم يذكر اسمه رغم انه أقضى الأمة!؟

٢ . قواعد استنباط الأحكام: ٧٤/١ سلف ذكره.

بواطنهما[١] وقد خطب الإمام علي ﷺ ذات يوم فقال: (إن لله حدوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكتوا عند اشياء فلا تكلفوها رحمة من الله بكم فاقبلوها) ثم أضاف (حلال بيّن وحرام وبيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك ما تشتبه عليه من الأثم فهو لما استبان له .. والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولهن يوشك أن يدخلها) كما جاء في الوسائل[٢].

والجدير بالذكر بعد كل ذلك أن حرية الدفاع لا تعني إطلاق العنان للخصوم وإلا فإن ساحة القضاء ستكون مرتعاً للفوضى وإن أقوالهم يقتضي التأمل فيها لأن القاضي كما قلنا غير مكبل بالقيود ما دامت مهمته تنحصر في كشف الحق ـ لا إنشائه ـ محل التنازع أو الاعتداء فهو مكلف في مراقبة مجريات الترافع واقتناص كل ما يفيد في كشف الحقيقة لذا نجد الإمام في عنده الأغر لمالك الأشتر وجد وجوب أن يكون القاضي أصبر الناس (على تكشف الأمور) لا بل عليه أن لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ما دام مكلفاً بكشف الحقيقة وإحقاق الحق لا إنشاؤه فالدعوى المنظورة أمامه ليست سوى وسيلة للحصول على الحق بعد كشفه من خلال الأدلة دون أن تكون هي الحق بالذات[٣] وهي كإجراء لا يشترط لقبولها وضوح الحق إبتداءاً إنما على القاضي التحقق من ثبوته عبر إجراءاته في مجلس قضائه ما

١ . وهذا ما يؤكد أهمية الكفاءة العلمية للقاضي ووجوب تفقهه في الدين وتعمقه بآيات الأحكام.

٢ . وهذا مستنبط في حديث الرسول/ فرائد الأصول: ١٧٣ الطبعة الحجرية وصحيح البخاري: ٦٦/٣.

٣ . الدكتور آدم وهيب في رسالته للدكتوراه: سلطة المحكمة المدنية: ٣٥.

دامت الغاية الأساسية من إثارة الدعوى أمامه ـ مدنية كانت هذه الدعوى أو جزائية ـ هي الوصول إلى حكم القضاء بتقرير وجود الحق المدعى به وعائديته من عدمه، وهنا تتجلى فنية القضاء ذلك لأنه عملية المرافعة أو المحاكمة ليست مسألة إجرائية فقط إنما هي إجراء عمليات عقلية معقدة تبدأ بفهم الوقائع بكل تأن وصبر ومن ثم الفهم الكامل للنص الشرعي الذي ينطبق عليها وأخيراً تطبيق كل منهما على الآخر بغية الوصول إلى الوصف الشرعي المقتضى للقضية مثار الدعوى وترتيب الأحكام عليها كما سنوضحه في الفصل المخصص لقرار الحكم في هذا الكتاب.

ومسألة وجوب ان لا يكتفي القاضي (بأدنى فهم دون أقصاه) من كلام علي المار ذكره يعني أن لا يكون القاضي مقتنعاً بما خطر له من رأي أو اعتقاد من أمر الخصوم بل عليه التقصي وبذل الوسع في البحث والتحقيق حتى يقع على حقيقة النزاع وجلية الأمور دون أن يأخذه الشرود أو المظهر لأن مثل هذه الأمور من شأنها المساس بمجريات التحقيق أو المرافعة وبصحتها فتدوين الأقوال من قبل كاتب القاضي بشكل المرسل لا يكفي لأخذ الصورة الحقيقية لما تنم عليه تلك الأقوال ما دامت في منأى عن المناقشة وفي غفلة من لدن القاضي فلعل كلمة من هذا أو إشارة من ذاك تظهر من الحقيقة بعض غوامضها وقد تكشف له دقة الملاحظة والصبر وسرعة الخاطر أموراً لم تكن بالحسبان.

ولعل من المناسب والطريف أن نذكر ما رواه ابن الجوزي عن أبي العطوف قاضي حران عندما تقدم إليه رجلان وقد ادعى أحدهما بأن

خصمه قد ذبح ديكاً له فأجابهما على الفور ومن دون تأمل: عليكما بصاحب الشرطة فهو الذي ينظر في الدماء، فقد أدرج هذا القاضي في قائمة الحمقى والمغفلين[١] وكان ابن الجوزي موفقاً في هذا الإدراج لأن المذبوح لم يكن إنساناً إنما هو ديك حيث أن جرائم الدم كان ينظر التحقيق فيها ابتداءً من قبل الشرطة ـ شأن وقتنا الحاضر ـ ومن الأمثلة في القضاء العربي نذكر ما ورد عن الشعبي فقد كان جالساً ذات يوم في مجلس قضاء شريح وإذا بامرأة تدخل عليه وهي تبكي وتشتكي من زوجها وقد أثر بكاؤها الشديد على عواطف الشعبي فبادر مندفعاً بالقول: أصلحك الله يا شريح ما أراها إلا مظلومة، فسأله شريح: ما علمك؟

أجاب الشعبي: لبكائها فقال شريح: لا تفعل[٢] ـ لا تتسرع في مثل هذا الرأي ـ فإن إخوة يوسف عليه السلام جاؤا أباهم يبكون وهم له ظالمون!.

ومن القضايا التي علقت في ذهني أثناء ممارستي القضاء في محكمة جنح النجف أن متهماً شاباً قد مثل امامي في إحدى الدعاوى فلفت نظري مظهره الخارجي وتقاطيع وجهه التي تنم للوهلة الأولى على الرزانة والشك فيما اسند إليه من فعل إجرامي ـ وهو النشل الذي يشكل أبسط جرائم السرقات ـ وكاد يعزز ذلك ما نسب إليه محاميه من كونه طالباً متفوقاً على أقرانه لاعتقادي بأن التفوق العلمي للطالب قرينة تدل على انشغاله بالعلم وفي منأى عن السلوك المنحرف لولا ورود جواب مدرسته الذي

١ . ابن الجوزي/ أخبار الحمقى والمغفلين: ١٣٨ سبق ذكره.
٢ . العقد الفريد: ٤٧/١، عيون الأخبار: ٦٦/١.

تبين منه أنه راسب لسنتين متتاليتين وأنه تارك الدراسة فعززت هذه القرينة شهادة الشاهد الواحد في القضية وما لاحظته من وشم في ساعده الأيمن تدل رسموه على مظهر لا أخلاقي ولولا ذلك الذي اكتشفته من خلال عدم التسرع لكان قد أفلت من يد العدالة.

فالقاضي إذن عليه أن لا يستعجل الرأي لأن التمييز بين الحق والباطل وبين الظاهر والمخفي قد يدق أحياناً إلى درجة لا يمكن الوصول إليه إلا بعد جهد جهيد من الصبر والأناة المقرونين بالابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير على حرية أطراف الدعوى لأنتزع الحقيقة بالشكل غير المشروع كاستعمال الخدع أو التغرير أو المماطلة وهنا علينا أن لا ننسي ما ورد عن علي أن (من أسرع إلى الناس بما يكرهون قالوا فيه بما لا يعلمون) ذلك لأن (اللجاجة تشل الرأي) وأن (من لم ينجه الصبر أهلكه الجزع) كما أن على القاضي أن (لا يتمادى في الزلة) ما دام هو إنسان غير معصوم فالرجوع إلى الصواب والعدول عن القرار الخاطئ والرجوع عنه من مستلزمات القاضي الثبت ولا يسمح لاعتداد بالرأي والإصرار على الخطأ أن يأخذ مأخذه فيه.

وعند مراجعة سريعة لسوابق الإمام القضائية نجده في حالة الخطأ فرق بين حالتين:

الأولى: إذا كان المحكوم فيه حقاً من حقوق العباد ومتعلقاً بشيء له قيمة مالية وكان لا يزال قائماً فأنه ﷺ قضى برده سالماً إلى المحكوم عليه وفي حالة الهلاك قضى بالضمان.

إما إذا كان المحكوم فيه متعلقاً بقضايا الأحوال الشخصية لا بالمال كالطلاق والعدة أبطل الحكم وأعيد ما كان على ما كان[١].

أما الحالة الثانية فهي المتعلقة بحقوق الباري الخالصة كالحدود أو ما اجتمع عليه الحقان كالقصاص فالحكم قبل التنفيذ يلغى أما بعده فقد ورد عنه عليه السلام: (إذا ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلين)[٢].

وعلى كل حال فإن على القاضي أخيراً عندما تهيأت الدعوى لديه ووضحت معاملها وبلغت مراحلها النهائية أن يكون صاحب رأي صارم بالحق وقول فاصل ثابت إذ كما يقول عليه السلام في عهده للأشتر (وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء) فالصرامة في الحكم مظهر لقوة الشخصية واستقلاليتها لذا على القاضي لكي يحصن قوة حكمه أن يكون صارماً فيه كي لا تأخذه في الحق لومة لائم ما دام قد صدر بروح محايدة وبدقة.

وفضلاً عن ذلك فليس العبرة بالإطالة أو الاختصار في إجراءات الدعوى فلكل دعوى ظروفها وملابساتها لذا فالعبرة هي ما يتمخض عنه جهد القاضي من قناعة فيما تحصل لديه عبر تحرياته لكشف الحق وعائديته دون الاكتراث بأساليب الخصوم وفي هذا المعنى يقول المفكر الفرنسي باسكال ان (البلاغة الحقيقية تسخر من البلاغة) ذلك لأن الذين يعمدون

---

١ . لغرض التوسع راجع العاملي في وسائله، والتستري في قضائه ففيهما ما يغني.
٢ . من لا يحضره الفقيه: ٥/٣.

ترديد الصيحات العالية والأساليب الإنشائية البراقة والكلام المعسول أو اختلاف الوقائع بشكل بارع للتأثير على المتقاضين لا يؤثرون على القضاة الذي لا يعبئون إلا بجوهر النزاع ولا يهمهم إلا الوصول إلى الحقيقة وكشف الحق بكل صلابة وإن ثبات القضاة على هذه الروحية النقية الصلبة ليس سوى خصيصة طبيعية لمن لا يكترث بالمفاجآت ولا تهزه الأعاصير أو حسد الحاسدين وقد قال رسول الأمة أنه (لا حسد إلا في اثنين: رجل أتاه الله مالاً فسلط عليه على هلكته الحق ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها)[1] فغدا بصلابته هذه ـ إن كان قاضياً ـ متحسساً بأن ابتلاءه بالقضاء يعني وجوب تحمل وزره على ثقله والتنقيب عن الحق وموازنته بكل ما أوتي من قوة وحزم بغية تطبيق العدالة من أوسع أبوابها بين المتخاصمين .. وقليل من يوفق إلى أدائها الأداء المطلوب أو المأمول[2] وكم كان للأمام من حساد خصوصاً في حياة الرسول ﷺ الذي لم ينفك عن ملازمته ـ كما رأينا ـ لا بل أن الرسول حمد الباري تعالى في أكثر من مناسبة لما لمسه من دقة أحكام علي بن أبي طالب عليه السلام القضائية وصرامته في إحقاق الحق حتى قال عنه يوماً (الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي بسنن داود)[3].

---

١ . الغزالي/إحياء علوم الحياة: ١٥/١، دليل القضاة الشرعي: ١٢/١، صحيح البخاري: ٢٨/١.

٢ . أشار الخطيب البغدادي في تاريخ عند ذكر من ولي قضاء بغداد قائلاً (كان الصاحب بن عباد يقول: كنت اشتهي أن أزور بغداد لأشهد جرأة محمد بن عمر العلوي).

٣ . الإرشاد للشيخ المفيد: ١١٥ النجف ١٩٧٢.

ولا بد في الختام من القول بأن الصرامة التي يلزم أن تكون عند القاضي لا تعني اقترانها بالغضب أو الانحياز إنما تعني الثبات في الموقف والقناعة التي يتوصل إليها القاضي لكي يؤسس قراره عليها حسماً للنزاع.

المبحث الرابع

الاعتدال العضوي والنفسي:

سبق وأشرنا في موضوع أهلية القاضي ضرورة أن تتحقق فيه الكفاءة الصحية سواء ما يتعلق منها بالجانب البدني أو العقلي (الذهني) أو النفسي إذ لا يصح من أصابه خلل فيها ـ كالمرض العضال أو العوق ـ أناطته أمر القضاء أصلاً وفي هذا المبحث سنتناول ما يجب أن يكون عليه القاضي في مجلس قضائه من اعتدال..

والاعتدال هنا ينصب على توازن كيانه البدني أو العضوي وكذا النفسي أثناء المرافعة دون ان يعني ذلك أصابته مرض عضال أو عوق مخلاً بالأهلية المقتضاة في شخص القاضي أصلاً.

الفرع الأول ـ الاعتدال العضوي:

والمراد به اعتدال في أعضاء الجسم وحواسه إذ لا يصح للقاضي دخول مجلس قضائه ليقضي بين الناس في منازعاتهم وحالته الصحية متلكأة أو نزلت به وعكة صحية كما ليس من صفات الاعتدال إهمال ما قد يطرأ على جسمه من طارئ أثناء المرافعة إذ عليه قطعها لا الاستمرار فيها كإصابته المفاجئ بالدوار أو الصداع أو أي خلل عضوي أو حسي آخر ومن شواهد هذا الاعتدال سلامة حواسه وتوازنها وقت الترافع ومن

الأمثلة نذكر هنا أن لا يتخذ القاضي قراره بالوقت المناسب وبالسرعة البديهية دون تلكؤ فقد سئل أقضى القضاة ﷺ ذات يوم عن العبادة التي تستحق العقوبة في حالتي الترك والفعل معاً فأجاب: أنها صلاة السكران[١] فالصلاة باعتبارها فرضاً عبادياً لا يجوز تركها ولكن اتيانها في موعدها من قبل السكران لا يجوز أيضاً ومن سوابقه الجليلة في هذا المجال نذكر حادث شكوى من ادعى بأن آخر قد افترى عليه بقوله أنه احتلم بأمه طالباً من الإمام مجازاته فكان قرار الإمام الحاسم الذي اتسم بفورية المعالجة لمثل هذه الشكوى القلقة ـ من دون الخوض في كنهها وما إذا كانت تدخل في باب المخادعات أو الهزل القولي ـ هو قوله ﷺ: (إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظله فإن الحلم مثل الظل) ثم أضاف (ولكنا سنضربه حتى لا يعوج يؤدي المسلمين)[٢].

ومجمل هذه القضية تدلنا أن المشتكي هو من بسطاء الناس وكان موضع مزاح المشكو منه المتسبب بإيذائه لمساسه بأمه لهذا عزره الإمام بالضرب الذي به حسم القضية وفي هذا الحسم الفوري دلالة على مدى توقد ذهن وسلامة حواس من نجم عنه مثل هذا القرار البهي.

وهناك أكثر من سابقه بهذا الخصوص نذكر منها شكوى الامرأة التي أدعت بأن زوجها يأتي جارتها خارقة بهذا الإدعاء جدار الستر فكان جوابه لها: أن كنت صادقه رجمناه وأن كنت كاذبه جلدناك فلم يكن منها

١ . التستري/ قضاء أمير المؤمنين: ١٠٥ النجف ١٩٦٦.
٢ . المصدر نفسه: ٣٣ النجف ١٩٦٦.

سوى ترك دعواها[١] ومن طريف قضائه نذكر ذلك الرجل الذي أبصر طائراً فتبعه حتى حط على شجرة فجاء آخر ومسكه فقدم شكواه ضده كونه قد تابع ذلك الطائر الحر فما كان من الإمام سوى قراره الجليل: (إن للعين ما رأت ولليد ما أخذت)[٢].

وفي سؤال من الخليفة عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب مفاده: ما تقول في رجل أُمه عند رجل آخر؟ فأجابه علي: يمسك عنها أي (يريد بالزواج أن يمسك عن أم الميت حتى تستبرئ من طريق الميراث)[٣].

فالإجابة السريعة عن عويصات المسائل والقرارات الفورية المشوبة بالدقة والحصافة دلالة على صفاء الذهن واعتداء الحواس وسلامة صاحبها من أي خلل طرأ على صحته أثناء المرافعة.

١ . المصر نفسه: ١٨٩.
٢ . من لا يحضره الفقيه: ٦٥/٣.
٣ . العقد الفريد: ١٧٠/١.

الفرع الثاني ـ نفسية القاضي:

أولى المتخصصون في علم النفس القضائي اهتمامهم بالكيان النفسي للقاضي لما في سلامته واعتداله من آثر إيجابي في إجراءاته المتخذة في مجلس قضائه إذ يجعله ذلك الاعتدال في منأى عن الكثير من الأخطاء القضائية.

فالقضاء عمل خطير وجسيم يستلزم ـ كما المحنا ـ نظرة ثاقبة وقوة ملاحظة وثبات في الموقف وقوة أعصاب وفطنة كما أنه يتطلب الرحمة والقسوة كل في مكانها بعين الوقت.

والقضاء سلطة تتمثل فيها الخلافة وقوة السماء كونه أميناً على حقوق وحريات الناس هذه الأمانة التي لم يحمل وزرها سوى هذا الإنسان الضعيف حيث يقول جلت قدرته **(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً)** (الأحزاب: ٧٢).

فهذا الكائن العجيب حمل تلك الأمانة على ضعفه وجهله وقد نعته الباري بغير ذلك من النعوت كقوله **(إِنَّ الْإِنسَانَ لَكَفُورٌ)** (الزخرف: ١٥) وأنه **(خُلِقَ هَلُوعًا ❖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ❖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا)** (المعارج: ١٩-٢١) وإنه عجولاً وقتوراً وما إلى غير لك من النعوت إلا أنه سبحانه وتعالى اصطفاه من دون بقية مخلوقاته وحمله مسؤولية الأعمار والبناء في الأرض **(وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ)**(الحشر: ١٨).

لهذا فإن على القاضي أن يتذكر أن عليه أن يكون بمستوى المسؤولية وهذا أضعف الإيمان!

وعمل القاضي يختلف عن بقية الأعمال لخصوصيته الشمولية فهو حين يجلس في مجلس القضاء ـ أو منصته بتعبير آخر ـ فهو لا يستطيع أن يفصل شخصيته كقاضي عن شخصيته كإنسان تمام الفصل ومن هنا حف طريق القضاء بالمكاره والأخطاء[1] لا بل بالأخطار وليس مرادنا الإشارة هنا إلى ما يقضي أن يكون عليه القاضي من نزاهة وطهارة وسلامة الطوية فكل ذلك مفروض عليه بل مرادنا الإشارة إلى ما يشوب كيانه النفسي من خلل أو نقص من حيث هو إنسان ومما يزيد في خطره أن يكون به جاهلاً أو غير مكترث.

وما دام القاضي إنسان فهو عرضة للتأثيرات على كيانه النفسي لهذا فلن أكون واقعياً إذا ما قلت إن جراحاً قديمة أو موقفاً ما واتجاه حديث أو قديم بعيد في التأثير على مكامن نفسه إلا إذا كان على درجة عالية من الفضيلة والتقى المثالية التي لا نجد لها مثيلاً إلا في شخصية الإمام علي ﷺ ومن هم من بيت العصمة.

فالقاضي يجب أن يكون حكمه قد أصاب كبد الحقيقة لإيصال كل ذي حق حقه سواء في المسائل المدنية أو الجزائية ولما كانت المسائل المدنية أخف وطأة على الإنسان من الجزائية لتعلقها بالجانب المالي في حين أن الأخيرة

١ . لهذا فإن التاريخ العربي الإسلامي يعج بالأمثلة التي تدلنا على هروب الكثير من تولي منصب القضاء وبعضهم لاقى المطاردة والجلد بسبب امتناعه عن تولي القضاء.

تنصب على حقوق الإنسان الخاصة بحق الحياة أو الحرية أو سلامة البدن ومن هنا تتضح خطورة عمل القاضي في نطاق القضايا الجنائية إذ ليس من السهولة كشف حقيقة الجاني كي لا يدين بريئاً أو يبرئ جانياً وأن يوقع على الجاني ما يستحقه من عقاب دون مبالغة في القسوة أو إسراف في الشفقة والرحمة ولأهمية هذين الأمرين حري بنا تناولهما كي نختم كلمنا عن هذا الفرع رغم أنه يحتاج إلى بحث موسع لا بل كتاب مستقل ولكن لكل مقام مقال.

أولا ـ خطأ القاضي:

هناك من شبه القاضي عند دخوله مجلس القضاء بذلك الإمام الورع الذي يدخل المسجد الجامع وكله طهارة ونقاء ليؤم الجماعة بالصلاة ويلقي عليهم توجيهاته الرشيدة المنصبة على التزام فضائل الأعمال وتجنب رذائلها وبكل أشكالها ولبوساتها فكذلك القاضي فعند دخوله مجلس القضاء وجلوسه على منصته فعليه أن يكون مدركاً بأنه يقوم بأرفع عمل لهذا فعليه أن ترفع في شعوره وإرادته عما يتنزل إليه سائر الناس[1] عليه أن يدرك أنه جندي مجاهد في سبل إحقاق الحق ورفع الحيف عن المظلوم لأنه في حالة حرب مع الجريمة والجور ولكي يكسب النصر من هذه الحرب عليه أن يكون متجرداً وموضوعياً ودقيقاً في عمله فلا يقضي وهو في حالة جوع أو غضب ولا يصدر قراره بشكل متسرع لملل أصابه أو ضيق نفسي حل بكيانه .. عليه أن يجعل عمله القضائي عمله الرئيسي باقي أعماله تأتي بمرحلة لاحقة لا أن يعتبره عملاً ثانوياً في حياته لغرض قبض راتبه في نهاية الشهر والتمتع بغرور السلطة ففي مثل هكذا نوع من القضاة تكثر الأخطاء في قراراتهم لأن كياناتهم النفسية غير سليمة والذي يزيد في الطين بلة ويجعل قرار الواحد منهم فعلاً (تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث) على حد تعبير أقضى الأمة.

---

١ . لاحظ أحمد محمد خليفة/ أصول علم النفس الجنائي والقضائي: ٢٤١ مصر ١٩٤٩.

ولعل أبرز الاضطرابات النفسية لمثل هكذا قضاة تتجسد في عدم ثقتهم بأنفسهم فتجده لا شعورياً متأثراً بالرأي العام فقد تصل القاضي منهم عن طريق التصدي البعيد رؤيا معينة عن قضية منظورة تحت يده فيقع تحت تضليل وتأثير تلك الرؤى ويصدر قراره على ضوئها[١] لا بل قد يتكون لديه رأي معين بعد استقراره على فرض احتمله احتمالاً فيجنح إلى إخضاع كل الظروف التي أحيطت بالقضية المذكورة تحت تأثير ذلك الفرض الاحتمالي ولا نقصد أن القاضي هنا يعمد إلى تحوير الحقائق إنما انبعث قصده لا شعورياً بتأثير ذلك الغرض عليه فأخذ يفسر الوقائع أو الأقوال بالشكل الذي يؤيد فكرته المبنية على ذلك الفرض الواهي!

ولعي لم أكن متعسفاً في الحكم إذا ما قلت بأن الاضطرابات النفسية التي تؤدي بالقاضي إلى ارتكاب من الأخطاء جسامته في قراراته تعود فضلاً عما ذكرناه إلى عوامل أكثر أهمية لعل أبرزها هي:

١. الشعور بالذنب: ومثل هذا الشعور في حقيقته ينصب على عقدة ترجع إلى أن صاحبها سبق وان ارتكب اثماً ما أو تصرف خاطئ بحق الغير فيتبلور لديه عبر الأيام شعور لا بالندم فحسب[٢] إنما يتركز في شعوره ـ أي أعماق نفسه ـ سيطرة استبدادية من قبل ذاته المثلى[٣] فيندفع فجأة وهو في

---

١ . بتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى جان كرافن/ تضليل العدالة . ترجمة الدكتور حمودي الجاسم بعداد ١٩٦٦.

٢ . لأن الندم من الأمور الطبيعية التي تحصل عند الإنسان السوي فضلاً عن ان الباري تعالى يدعو إليها في كتبه المقدسة المبلغة إلى رسله وانبيائه.

٣ . راجع إن وددت التوسع كتابنا: علم الإجرام والعقارب الطبعة الثانية عام ٢٠٠٨.

مجلس قضائه باستذكارها مما يفقده السيطرة على توازنه لما عليه من حالة القلق النفسية فيصدر قراراته بشكل غير واعٍ وتعوزه السلامة أن لم نقل انطوائه على أخطاء جسيمة أحياناً.

٢. حالة ضعف الجاه: قد ينتاب الشخص شعور بالنقص نتيجة أسباب كامنة في النفس منذ عهد الصبا أو الشباب إلا أن الظروف[١] قد مهدت له تسلم منصة القضاء فقد تعرض علية قضية تؤجج فيه ذكرى تلك الحالة وتؤجج فيه عقدة الحرمان الاجتماعي التي كان يعيشها سابقاً فينعكس ذلك على تصرفاته وإجراءاته في مجلس قضائه وحتى على قراراته التي قد تشوبها والحالة هذه أخطاء فاحشة هي الأخرى.

٣. عقدة الكمال: المصاب بها يكون معجباً بنفسه ويعطي لكيانه الشخصي مكانه فوق استحقاقها .. فيظن أنه عظيم، ومتفوق على اقرانه .. ومثل هذه الإيحاءات التي قد تنتابه تجعله ينظر الناس بنظرة أدنى فيسره من يلق له المتملق والإطراء ويسوءه أن يرى من يقدم له النصح من أقرانه أو يرى مثل ذلك القرين منال إعجاب الناس والمسؤولين دونه[٢] فيأخذه الحسد والحقد ولا يستبعد أن يندفع ضده بمناسبة ما أو ضد غيره وما قد

---

١ . خصوصاً السياسية منها وهنا بحق لنا التساؤل: كيف نضمن استقلال القضاء إذا ما علمنا أن المتقدم إلى العهد القضائي لا يتم قبوله منذ عام ١٩٨٨ وحتى سقوط نظام صدام إذا لم يكن منتمي إلى حزب البعث وبدرجة حزبية لا تقل عن عضو عامل؟!.

٢ . وكم شاهدت خلال عملي من إضراب هؤلاء الزملاء حفظهم الله.

ينعكس ذلك على قراراته إذا ما كان قد اعتلى منصة القضاء وبشكل لا شعوري!.

ثانياً. القسوة والرأفة:

يختلف القضاة في درجة ميلهم إلى استعمال الرأفة أو الجنوح لا شعورياً إلى الشدة أو القسوة مع المتهيمن وقد يبرر القاضي سلوكه بمبررات تبدو في ظاهرها منطقية كأن يقول أن قسوة الأحكام هي سبيله إلى اجتثاث الأجرام أو أن الرأفة سبيل لإصلاح الجناة فهناك عوامل لا شعورية لها أثرها الكبير في كثير من الأحياء في ذلك السلوك وفيما يلي تتناول أهمها بإيجاز مركز:

١. نزعة القسوة:

لقد رأى بعض علماء النفس أن غريزة العدوان والقسوة تتصاعد عند القضاة عندما يرون لها منفذاً مشروعاً فيجدون في قسوة أحكامهم (لذة التنفيس عن نزعة شديدة الإلحاح)[1] وتنطوي مثل هذه النزعة على خلل في كيان القاضي النفسي الذي يقتضي ان يحذر (دمعة المؤمن فإنها تقصف من دمعها) كما جاء في كتاب الإمام علي إلى قاضي الأهواز التي ورد ذكرها في التمهيد والتي ورد فيها أيضاً (لا تبتز الخصوم ولا تنهر السائل) فكيف بالقاضي إذا ما جنح إلى قسوة بلا مبرر؟

ونأمل أن لا يكون مفهوم ذلك مناقضاً لما سبق ما ذكرناه من قول الإمام في عهده للأشتر الذي جاء فيه (واصرمهم عند اتضاح الحكم) فالصرامة هنا لا تعني القسوة إنما تدل على الثقة في النفس عند صدور

---

١. أصول علم النفس الجنائي والقضائي: ٢٤٧ سبق ذكره.

القرار وبكل صلابة ودون خوف من تنفيذه ما دام قد بنى على أدلة مقنعة ودون أن يعني ذلك عدم الشدة في العقوبة إذا ما وجد ما يسوغها من وقائع وظروف في القضية مثار القرار ـ فالقاضي لا يجب ان يكون حكيماً في قراره فقط بل أن يكون قوياً إذ لا يصلح الجلوس على كرسي القضاء إلا إذا كان قوياً في الفضيلة ليقضي على الجور كما ورد عن بني الله سليمان عليه السلام[١].

٢. عملية الانعكاس:

قد تنعكس قضية ينظرها القاضي في مجلس قضائه بظروفها وشخص مرتكبها مشابه لقضية مرت به قبلاً فيتوقع لا شعورياً إن الباعث في هذه القضية هو نفس الباعث في الجريمة السابقة فينعكس توقعه على هذه القضية الجديدة ويجنح إلى شدة العقوبة إذا ما كان باعث الأول يستدعي ذلك أو العكس وبذلك يتم التعادل بين الرغبة المكبوتة في نفس القاضي والعقوبة التي أنزلها بالجاني كثمن لتحقيق تلك الرغبة[٢].

---

١ . لاحظ ارثر فاندربيلت/ روح العدالة: ٤٤ ترجمة إبراهيم خليل بيدس علما بأن الكتاب صدر في بوستين عام ١٩٥٦ ونشرت ترجمته المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر ببيروت بلا تاريخ.

٢ . أصول علم النفس الجنائي والقضائي: ٢٤٨.

٣. الاندماج[١]:

قد يندمج القاضي شخصياً بشخص الجاني أو المجني عليه فيشاطره شعوره وعواطفه فإن كان الاندماج مع المتهم فإن ذلك يؤدي بالقاضي إلى الرأفة به وتخفيف عقابه والعكس بالعكس وتتم هذه العملية في مجلس قضائه لا شعورياً أي ان حصولها يتم عند غير عمد لذا على القاضي التنحي عند النظر في مثل هذه القضية شأن سابقات حالاته اللاشعورية التي من شأنها التأثير على سلامة اجراءاته وصحة قراراته حال تحسبه بذلك.

٤. التجربة المؤلمة:

إن ما يمر به الفرد من تجارب مؤلمة قد تخزن في أعماقه وتنعكس في قابل أيامه على تصرفاته وإذا كانت هناك خطورة فهي تتجسد بشكل واضح إذا ما كان ذلك المرء قد أصبح قاضياً فتراه يحاول جهده استعمال القسوة مع المتهم وهو ينظر قضيته في مجلس قضائه متأثراً بالتجربة المرة المتشابهة بالتي ارتكبها المتهم المذكور فقد وجد أن أحد المحققين كان يستعمل القسوة الشديدة مع المتهمين خلال استجوابهم في جرائم الدهس وهي جرائم غير عمدية وبعد التعمق في حالته تبين أنه قد مرت به تجربة مؤلمة حيث سبق

١ . الدكتور سلطان الشاوي/ التحقيق الإجرامي: ٢٩ وما بعدها، أصول علم النفس الجنائي والقضائي: ٢٤٨ وما بعدها.

ودهست ابنته وأسفر الحادث عن وفاتها فعلقت هذه الذكرى المؤلمة في نفسه وتركت أثرها مع من حقق معهم من المتهمين في جرائم الدهس[١].

وتأسيساً على ما تقدم فلكي يكتسب القرار القضائي صحته وقوته لا بد أن يصدر من قاض مرتاح البال ومطمئن النفس أثناء المرافعة بحيث لا يؤلمه حادث ولا تعكر صفو مزاجه حالة أو تؤثر على توازنه قضية نفسية أو تثير في أعصابه حالة جوع أو هياج إذ هنا عليه التخلي عن مجلس القضاء وتأجيل النظر في الدعوى إلى موعد آخر فما دام مكلفاً بصيانة الحقوق وتحقيق العدالة والعدالة لا تتحقق إلا في أمرين:

الأول: أن يكون القاضي قد سعى إلى جمع الأدلة والبينات والدفوع التي تقدمت إليه في مجلس قضائه بشأن القضية المنظورة أمامه.

الثاني: أن يستنبط من تلك الأدلة والبينات والدفوع حقيقة معينة يبنى عليه قناعته فيها ليؤسس قراره عليها بعيداً عن جميع المؤثرات الشخصية والنوازع النفسية وكل ما يؤثر على سلامة وصحة قراره المتخذ ممن (لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر في الفيء إلى الحق إذا عرفه .. ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه.. وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور وأحد مهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء)[٢].

---

١ . أصول التحقيق الإجرامي: ٢٩.

٢ . محمد عبده: ٩٤/٣ وما بعدها.

وأولئك قليل! فطوبى لمن وفق في أداء مهامه القضائية وفق تلك المواصفات العلوية التي تجسد الضوابط الإسلامية بأجل تجسيد.

الفصل الأول: الدعوى ووقائعها وتكييفها
المبحث الأول. مدلول الدعوى وسيرها
المطلب الأول: إحضار الخصوم
المطلب الثاني: عرض الصلح
المطلب الثالث: الحبس كإجراء احتياطي
المبحث الثاني: وقائع الدعوى وعناصرها
المبحث الثالث: تكييف الدعوى
الفصل الثاني: طرق الإثبات عند الإمام علي
المبحث الأول: الإقرار
المبحث الثاني: الشهادة
المبحث الثالث: الكتابة
المبحث الرابع: اليمين
المبحث الخامس: القرينة
المبحث السادس: المعاينة والكشف والخبرة
المبحث السابع: القرعة
المبحث الثامن: الطرق المتعددة على العلم ومستحدثاته
الفصل الثالث: قرار الحكم عند الإمام علي عليه السلام

المبحث الأول : مفهوم الحكم

المبحث الثاني : تنفيذ قرار الحكم

المطلب الأول : تنفيذ القضايا ـ المسائل ـ المدنية

المطلب الثاني : تنفيذ القضايا الجزائية

الفصل الرابع : ملاحق في العملية القضائية

المبحث الأول : قضاء المظالم

المبحث الثاني : قضاء الحسبة

الباب الثالث:

العمل القضائي عند الإمام علي عليه السلام:

القضاء ليس عملاً عادياً ولا هو إدارياً في مجال الوظيفة العامة ـ حسب التعبير القانوني المعاصر ـ إنما هو عمل إلهي ولكن كلف به الإنسان على ضعفه وعيوبه وهو بعين الوقت وقبل كل شيء فن ـ كما أسلفنا ، ومناط هذا الفن يتجسد في العمل القضائي بالذات وما المهمة القضائية سوى أحدى أشكال الرقابة التي يتم من خلالها فحص الأدلة والبينات والدفوع والطلبات المقدمة من الخصوم وبقية أطراف الدعوى إلى القاضي في مجلس قضائه والتي عليه تدقيقها وموازنتها على النحو الذي يتمخض عنه أقرار المصلحة المدعاة أو عدم إقرارها أو بتعبير أدق كشف الحق موضوع التنازع ومن ثم حسم الدعوى مثار بطريق فني بعد إعادة الحق إلى نصابه.

فالقاضي عندما ترفع أمامه الدعوى باعتبارها وسيلة يسوغ للمدعي فيها طلب التحري عن الحق الذي يكتنفه التنازع أو الغموض لغرض كشف عائديته وحقيقة وجوده لا بد وأن تكون صحيحة وواضحة[1].

حتى يتسنى ربط ما يطرح من جزئيات بشأنها في مجلسه وصولاً إلى تلك العائدية والوجود فضلاً عن نوع ذلك الحق ثم إقرار ما تبين له من

١ . المحقق الحلي/ شرائع الإسلام: ١٠٧/٤.

واقع على نحو ملزم عن طريق الحكم الذي يصدره لحسم ذلك التنازع وهذه هي المهمة الأساسية للقاضي التي عليها ينصب مجمل عمله.

وبهدف الوصول إلى الحكم الصائب والسليم لا بد من إمعان النظر وتفهم معطيات الجانب العملي لقضاء الإمام علي وإفاضاته فيه وما يمكن استلهامه من يتائم سوابقه القضائية الجليلة واستحضار النقي منها بوصفه دليلاً للقاضي الملتزم.

والحق إن قيمة الحلول العلمية التي قررها الإمام علي بن أبي طالب في جزئيات القضايا التي يرويها لنا تراثه الضخم إنما تشكل في حقيقتها ملتقياً عاماً لرجال القضاء عبر العصور كونها ـ كما سيتبين من خلال صفحات هذا الباب ـ طافحة الإبداع وغنية بالدرر اليتيمة والدقة المتناهية في تطبيق العدالة لهذا ليس من المنطق على المتتبع غض الطرف عنها ـ مهما كان مأكله أو مشربه أن التزم الموضوعية ـ لا بل أن مجرد إطلاعه عليها سوف يجد نفسه منجذباً إليها لسحرها وما تكللت حيثياتها من مثل إنسانية وإذا ما تعمق في تحليلها فلا ينفك من الأحسان بما انطوت عليه من إبداع وسيظفر بكنوز أحجارها الكريمة رغم تباعد الشقة بين نشوئها وبين ما تعاقبت عليها من تطورات ثقافة إلا أن حيويتها لا زالت ماثلة[1] رغم ما

١ . حيث سيجد ان جل قواعد المرافعات المتبعة في سوح المحاكم الراهنة والمبادئ القانونية الإجرائية تستمد جذورها من تلك السوابق دون أن تكون من بنات الفكر القانوني أو القضائي المعاصر . كما هو الشائع . ولا عجب في ذلك ما دام الرسول الأكرم قد ضرب على صدر الإمام لما بعثه إلى اليمن وهو في ريعان الشباب قاضياً وقال (اللهم أهد قلبه وثبت لسانه) وكان الإمام يقول: ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين، ابن أبي

قد يلاقيه المتتبع من صعوبة إعطاء الصورة المطلوبة (والاهتداء إلى الطريق المعبد بشأنها بالشكل البهي والأدق لما تتضمنه جواهرها وكنوزها الدفينة في بطون المراجع والمصادر من عمق ورحابه وسعة وقد ظلت مسألة النظر في بعثها وسبر غورها ولمّ جواهرها الثمينة وشذراتها الفريدة من جديد والبحث في حلقاتها المفقودة ظلت من مستلزمات الإنسانية بوجه عام وفريضة يمانية على المسلم الواعي بشكل خاص ما دامت قد بنيت على أساس سماوي ثابت ورصين وتستمد أساسها من القرآن الكريم الذي ما جاء إلا رحمة للعالمين وسعادة للبشرية في الدارين.

لهذا سأحاول جهدي في هذا الباب تقديم إلمامة متواضعة في هذا الجانب حيث سأتطرق إلى موضوع الدعوى وما يتعلق بها من أمور جوهرية ثم أعرج إلى بحث أدلة الإثبات المستقاة من سوابقه وكتبه ووصاياه ويتبع ذلك الحديث عن قرار الحكم في الدعوى بعدها يختتم الكتاب بذكر لواحق في العملية القضائية أيام خلافته الراشدة وهذا ما ستنصب عليه الفصول الأربعة التالية التي يقوم عليها هذا الباب وذلك في المنظور المعاصر.

الحديد: ٤٥٣/٥ وإضرابه مثل ذخائر العقبى: ٩٣ ومناقب الخوارزمي: ٣٩ ناهيك الوصف الدقيق الذي وصفه الرسول للإمام في أنه أقضى الأمة.

الفصل الأول

الدعوى ووقائعها وتكييفها

من الملاحظ أن اللجوء إلى القضاء يتم بإجراء يتقدم به المداعي أو المشتكي إلى القاضي ويسمى عادة بالدعوى فما هو مدلولها الاصطلاحي وما هي وقائعها وما هو تكييفها الشرعي؟

إن الإجابة على هذا السؤال سيكون مثار المباحث التالية:

المبحث الأول

مدلول الدعوى وسيرها:

المعنى اللغوي للدعوى مأخوذ من الدعاء إذ يقول سبحانه في سورة يونس (**وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ**) وفي سورة الأنفال جاء قوله المقدس (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم**) وهذا يعني إن الدعاء مأخوذ من الفعل دعا يدعو بمعنى الطلب[١] وقد سئل إمام الساجدين علي بن الحسين عليه السلام ذات يوم عن كيفية الدعوة إلى السلام ـ أو الدين ـ فقال: بقول أدعوك إلى الله وإلى دينه[٢].

ومن هذا المعنى اللغوي استقى الفقهاء الأفاضل المعنى الاصطلاحي للدعوى التي عرفها البعض بأنها: (مطالبة شخص بحق يدعيه على آخر) ويلزم أن يكون هذا الإجراء من المدعي أمام القضاء سواء كان ذلك الحق عينياً أو شخصياً أو معنوياً أو جناية ماسة بأحدى الضرورات الخمس[٣] وهناك من عرفها بأنها (أخبار عن وجود حق للمخبر على غيره عند الحاكم ليلزمه به)[٤] وقد يستعمل الفعل (دعا) بمعنى الزعم أو القول

---

١ . وقد يأتي بمعنى التمني كما في قوله تعالى (**وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ**) والدعاء إلى الفعل يختلف عن الأمر به لأن الأخير هو ترغيب فيه وزجر عن تركه رغم أن كلاهما طلب للتوسع راجع الشيخ الطوسي/ التبيان: ١٠٠/٥ و٣٤٣ و ٣٦٤، ٤٢٩/٨ طبعة عام ١٩٦٥.

٢ . مجمع البحرين: ٢٩ الحجرية.

٣ . وهي كما سبقت الإشارة: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

٤ . الدكتور آدم وهيب النداوي: ٣٥.

المقبول الذي يوجب حقاً على الغير[١] ومهما يكن من اختلاف التعابير في تعريف الدعوى إلا إن مدلولها من حيث النتيجة واحد إذ هي تعني: مطالبة شخص لآخر بحق يدعيه عليه في مجلس القضاء.

وإذا كانت النظرية القديمة في فقه القانون الغربي ترى أن الدعوى ليست سوى الحق متحركاً إلى القضاء وليس ثمة فرق بينهما فإن الاتجاه المعاصر في الفقه الغربي عدل عن ذلك إذ توصل إلى ان الدعوى ليست هي الحق نفسه إنما هي وسيلة للحصول عليه[٢] وهذا هو عين المنظور الذي نلمسه في الشريعة الإسلامية عبر الموسوعات الفقهية وبهذا تكون هذه الشريعة بفقهها المعمق أعمق أصالة وأدق تفرقة بين الحق والدعوى وهو ما صار إليه التشريع الوضعي المقارن حالياً.

وكما أوضحنا لا بد وأن تكون الدعوى صحيحة لازمة ولكي تكون كذلك يقتضي أن تكون واضحة وغير مجهولة ـ من حيث الطلب ـ وأن يكون إدعاء المدعي قد بنى على اليقين لا الظن والتخمين إذ (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) كما يقول جلت حكمته كما يلزم أن تكون الدعوى في منأى عن التناقض وقد فصل الفقهاء ما يشترط في عناصر الدعوى المتمثلة في المدعي والمدعى عليه والمدعى به من شروط في تأليفهم التي يخرجنا بحثها عن موضوعنا ويمكن لمن أراد التوسع مراجعتها.

---

١ . الدكتور محي هلال السرحان: ١٥٢/١.

٢ . ضياء شيت خطاب/ الوجيز في شرح قانون المرافعات: ٩٥ بغداد ١٩٧٦.

ومن خلال مراجعة سريعة للعلمية القضائية لأمير المؤمنين لم نجد في سوابقه ما ينم على وجوب إتباع شكل معين في رفع الدعوى أو الطلب القضائي مثار الدعوى أو في إجراءاتها لأن الشريعة الإسلامية أساساً لم تعرف أو تقر أية شكلية أو قيود تضفي التعقيدات في إجراءات الدعوى أو تكبل القاضي بالقيود فالقاضي عليه ان يدور مع الحق ويتقصى الحقيقة من خلال الإجراءات التي يبادر هو إلى اتخاذها ما دام يراها مفيدة في هذا الصدد دون أن تأخذه فيها لومة لائم ما دام رائدة هو إحقاق الحق إذ عليه فور وضوح الحق في الدعوى عبر الأدلة المتحصلة في مجلس قضائه إقراره على نحو ملزم بطريق الحكم من دون ان تعترض سبيله أية عثرات شكلية أو قيود[١] وبدون أي تردد كي يوصل الحق إلى صاحبه بأقرب وقت ممكن.

وفي مجال سير الدعوى فقد روي العاملي في وسائله عن علي بن ابي طالب بأن النبي الكريم ﷺ : (كان يدعو الخصوم إلى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا) وأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال يوماً لعلي :

(يا علي إذا تقاضي إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك أن فعلت ذلك تبين لك القضاء)[٢] وكما سبق وأشرنا عن الرسول قوله (إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقئت علينه فلا تحكم له فربما

---

١ . لهذا نجد امتعاض قضاة الدولة العثمانية من الحالة التي الزمتهم ترك الاجراءات وقواعد حسم الدعاوى إلى سلطاتهم التقديرية أثر صدور قانون المرافعات المكتوبة المقتبسة مواده من القوانين الأوروبية التي حدت من سلطاتهم المذكورة راجع عبد الجليل برتو: شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية: ٤٠٣ بغداد ١٩٥٧.

٢ . من لا يحضره الفقيه: ٧/٣.

أتى خصمه وقد فقئت عيناه)[١] ومقتضى هذه التوجيهات النبوية للإمام علي تدلنا على وجوب أن يراعي القاضي ابتداء جانبين في الدعوى الأول إحضار المتخاصمين وفهم الدعوى أما الثاني فهو يقوم على عرض الصلح عليهما وهذا ما سنبحثه في المطلبين أدناه.

المطلب الأول: إحضار الطرفان وفهم الدعوى:

ينبغي على القاضي حال رفع الدعوى أمامه بذل جهده في الاستماع إلى كل من الطرفين للوقف على كنه الدعوى فبعد أن يقرأ مضمون الإدعاء ويتأمله ـ تحريرياً كان أو شفوياً ـ عليه الوصول إلى سر التخاصم عبر ما يقدم إليه من بينات وأدلة وطلبات ودفوع من دون التقيد بأية شكلية تؤخر الوصول إلى ذلك الهدف كما عليه ملاحظة ما يصدر من الطرفين من إشارات أو أمارت وما يلوح على محياهم من دلالات أو رسوم وكما قال الإمام أنه (ما أضمر أحد شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه)[٢] فالمرء مخبوء تحت لسانه[٣] كما ورد عنه أيضاً فما يصدر عن لسان المدعي أو المدعى عليه أو الشاهد قد يكشف عن بعض ما كان مجهولاً في مجلس القضاء فتحريك اللسان أو رسوم الوجه وكأنما أخفى تحت اللسان أو الوجه أمر مخفي فإذا ما حرّكه انكشف ذلك الأمر للقاضي

١ . المثل سائر: ١٣٥/١.
٢ . محمد عبده: ١٤٣/٤.
٣ . المصدر نفسه: ١٤٣/٤.

النبه كما على القاضي السعي لكشف ما أحاط بالدعوى من ظروف وملابسات كي يلم بجزئياتها ناهيك عن فهم جوهرها وبالشكل الذي لا يعتوره أي لبس أو ابهام وذلك قبل أن يصدر قراره الحاسم فيها ولقد ورد في القرآن الكريم نحو ثلاث عشرة آية تخص الأحكام المتعلقة بسير الدعوى وتنظيم إجراءاتها[١] كالتأني وتحليل البينة وما إلى ذلك.

فمن القصص القرآني نذكر ما ورد من نزاع عرض أمام فرعون مصر بين زوجته وأحد العاملين في قصره ـ وهو نبي الله يوسف ﷺ ـ إذ اتهمته تلك الزوجة الماكرة بمراودته عن نفسها ومحاولته أرغامها على الفاحشة ولكن يوسف أنكر التهمة وكادت مكيدتها تنجح لولا مبادرة أحد وزراء الفرعون ـ وهو قريب لها ـ في استخدام فكرة الثاقب في التحقيق بعد وقوفه على سر ذلك لاتهام حيث اهتدى إلى وسيلة إعانته على كشف الحقيقة بعدما لاحظ مغريات الجمال والفتنة التي أسبغها الباري تعالى على نبيه يوسف ألا وهي النظر إلى قميص يوسف الذي تبين أنه قد شق من الخلف فكانت النتيجة المنطقية التي توّصلها هي براءة يوسف ﷺ[٢] فلولا تفهمه لتفاصيل النزاع وملابسات الدعوى لما توصل ذلك الوزير إلى تلك الحقيقة فأعمال الفكر والتأني والتفرس في وجه الخصوم بغية فهم الدعوى على حقيقتها هو أول ما يجب على القاضي إتباعه، وهنا لا بد من التذكير بقوله

١ . عبد الوهاب خلاف/ علم اوصول الفقه: ٣٣ الكويت ١٩٧٢.
٢ . راجع الآيات من (٢٣ إلى ٢٨) من سورة يوسف.

تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات: ٦).

ومن السوابق القضائية للإمام علي ﷺ نذكر في هذا المجال أن امرأتين تنازعتا في طفل كل منهما تدعي أنه ابنها فبعد وعظهما ومحاولة الإمام فض النزاع بينهما بالتي هي أحسن ولكن دون جدوى وهنا بادر الإمام وطلب منشاراً ليقد الطفل نصفين كي تأخذ كل واحدة نصفه فهنا سكتت أحداهما أما الثانية فلم تتمالك أعصابها فبادرت إلى عرض تنازلها عن نصفه لغريمتها لقاء إبقائه حياً فحكم لها به[1] استدلالاً على الواقع الفعلي بقرينة الشفقة التي لا تفسير لها إلا الأمومة فعاطفة الأمومة هي التي جعلتها تتنازل عن حصتها وقد اعترفت الأخرى بأن الحق هو ما قرره الإمام ﷺ ويذكر أن علياً استمد قراره هذا من سابقه لنبي الله سليمان ﷺ في قضية مشابهة لهذه القضية تماماً[2] فلولا الفهم الدقيق لحقيقة الحادث مثار النزاع وسر الاتهام الذي يكمن في الغيرة والحسد لما تم التوصل إلى هذا الحكم الصائب خصوصاً وأن كيدهن كيد عظيم حسب التعبير القرآني الكريم.

فالقاضي إذن عليه أن (لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه) حسب تعبير الإمام إنما عليه أن يكون (أوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج واقلهم

---

١ . التستري: ٩.

٢ . الدكتور محمد الحبيب التجكاني/ النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية: ٤٨ نشر وزارة الثقافة والإعلام ببغداد.

تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور) كي يفقه سر التنازع في الدعوى فإن لم يخض في جزئيات الدعوى وزواياها فقد يفوته منها الشيء الكثير لأن في الزوايا خفايا ـ كما يقال ـ وبغية وصول فهمه أقصاه عليه أن يستقصي أمر الدعوى اشد الاستقصاء لأن النظرة الأولى حمقاء كما يروى عن الرسول المكرم.

وفي سابقه للإمام في قضية التبس فيها أمر ميراث المتوفي ومجملها إن زوجان ماتا في الطاعون على فراش واحد وبعد إجراء المعاينة عليها وجد أن يد ورجل الرجل كانتا فوق جسد المرأة فقرر كون الميراث للرجل ـ أي ورثته ـ بدليل الواقعة المادية التي تدل على أنه مات بعدها والذي استند عليه قرار حكمه[1] إذ لولا فهمه لما أحاط بالحادث من وقائع لما كشف كون الوفاة لم تحصل للزوجين في وقت واحد ما دامت يده ورجله فوق جسد الزوجة أي إن الزوج كان لا يزال حياً بعدها وهو يعالج المرض إلا أنه لم يقو على مواجهته فمات هو الآخر بعدها فهذه وقائع لا تقبل اثبات العكس لأنها مادية.

وفي ختام هذا المطلب نورد السابقة القضائية التالية للإمام علي عليه السلام والتي حصلت في مجلس الرسول الأعظم ومجملها أنه ذات يوم كان جالساً مع أصحابه فجاءه خصمان ادعى احدهما أن لخصمه بقرة قد هجمت على حماره فاردته قتيلاً فبادر أحد الصحابة وتسرع في الحكم قائلاً:

---

١ . التستري: ٥٩.

لا ضمان على البهائم! وهنا التفت الرسول إلى الإمام الذي كان حاضراً المجلس طالباً منه القضاء بينهما فلم يكن من الإمام إصدار قراره إلا بعد تفهمه ووقوفه على تفاصيل الحادث ـ مثار النزاع ـ إذا استفسر منهما عما إذا كان الحمار والبقرة مقيدين أم غير مقيدين وعما إذا كان أحدهما مقيداً والآخر مرسلاً ولما تبين له من خلال إجاباتهما عن ان الحمار كان مقيداً بينما البقرة كانت غير مقيدة كما تضح له أن صاحبها وقت الحادث كان معها وعلى ضوء هذه الوقائع قضى عليه السلام على صاحب البقرة بضمان قيمة الحمار لتقصيره المستفاد من تلك الوقائع[1].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن فهم الدعوى إنما يعني التحقق منها وكشف عائدية الحف فيها من عدمه عبر ما تحصل لدى القاضي في مجلس قضائه من أدلة ودفوع وهذا الفهم يستتبعه فهم الواجب وهذا فهم حكم الله تعالى من الكتاب أو السنة المطهرة على تلك القضية مثار الخصومة وموضوعة الدعوى ولا بد أخيراً من التنويه أنه على هدى توجيهات النبي الخاتم صلى الله عليه وآله في أن الشاهد يرى ما لا يراه الغائب وقد شبهه

١ . ومناط هذا التقصير هو ما يطلق عليه في المصطلح القانوني المعاصر بالمسؤولية التقصيرية كونه لم يتخذ من الاحتياطات اللازمة لمنع حصول مثل ذلك الضرر بالمدعي فلو كان ماسكاً لزمام بقرته بعد ربطها بالحبل لما هجمت على حمار المدعي وتسببت في هلاكه وقد عرفت الشريعة الإسلامية أحكام هذه المسؤولية وبسطت الموسوعات الفقهية الكلام عنها تحت عنوان: الضمان راجع المرحوم استاذنا الدكتور حسن الخطيب في رسالته للدكتوراه: نطاق المسؤولية المدنية: ٢٩٦ وما بعدها البصرة ١٩٦٥ والدكتور عبد المجيد الحكيم/ مصادر الالتزام: ٤٢١ بغداد ١٩٦٣.

بالحديدة المحماة فهي تصيب لامسها بالألم والحرق وهذا يعني أن فهم الدعوى لا يتم إلا عبر التحقيق والموازنة في الأدلة التي تحصلت في مجلس القضاء وقد ورد عن الرسول انه (ليس الخبر كالمعاينة) لأن العين لا تكذب ومعنى قول الرسول أن (الشاهد يرى ما لا يراه الغائب)[١] أي حقق ثم أحكم أيها القاضي.

المطلب الثاني ـ عرض الصلح:

بعد أن يبذل القاضي سعيه في فهم الدعوى وتوصل إلى حقيقة الأمر فيها عليه إلا يسارع في إصدار حكمه فيها رغم اكتمال مراحلها النهائية أنما عليه التأكد من نوع الحق المتنازع فيه فإن كان يدخل ضمن قائمة الحقوق التي يصح التنازل عنها أو الصلح فيها ـ لعدم تعلقها بحقوق الله سبحانه وتعالى ـ فعليه حسم القضية صلحاً ما أمكنه جهده ذلك لآن الصلح يزيل الأحقاد ويرفع الضغائن[٢].

١ . راجع حياة الحيوان الكبرى للدميري: ٢٨٥/٢ والحق أن القول النبوي المذكور في المتن هو توجيه من الرسول إلى الإمام للتثبت من حقيقة الاتهام الذي أثارته عائشة . أم المؤمنين . لضرتها مارية القبطية في كون ولدها إبراهيم هو من ابن عمها جريح القبطي وبعد التحقق تبين للإمام أن جريح هذا هو (ممسوح وليس له ما للرجال) عن تفاصيل القضية راجع الشيخ المفيد رسالة حول مارية تحقيق الشيخ مهدي الصباحي كما أن السيد المرتضى تطرق إليها: ٨٨/١ من أمالية والسيد جعفر مرتضى في كتاب حديث الأفك ناهيك عن طبقات ابن سعد: ١٥٣/٨ والإصابة: ٣٣٤/٣، ٤٠٥/٤ وإضرابهم.

٢ . بتفصيل أكثر راجع جواهر الكلام، كتاب القضاء الطبعة الحجرية.

فالقاضي وكما سبق القول لم يكبله الإسلام بالقيود فهو ليس كالآلة الصماء إنما عليه التحرك في جعل الخصم إزاء عزيمة ودوداً لا لدوداً إذ أنه هاد وناصح قبل أن يكون حاكماً وحكماً بين الخصمين المتنازعين وليس هناك أفضل من تذكيرهم بقوله تعالى (**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**) (فصلت: ٣٤) كما أن الباري تعالى أمر بالصلح حيث يقول (**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**)(الحجرات: ٩). وقوله (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**) (الحجرات: ١٠) فجاءت هاتان الآيتان بصيغة الأمر لأن الصلح أساساً هو خير[١].

ولنا في سنة الرسول الأمين ما يعزز ذلك فمن سوابقه القضائية الجليلة نذكر إيقاعه الصلح في دعوى دين بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد ـ كما جاء في سنن أبي داود[٢]ـ ويرى أن أهل قباء تخاصموا وتراموا بالحجارة فأخبر رسول الله بذلك فقال لنفر من أصحابه: اذهبوا بنا نصلح بينهم[٣] كما أن صاحب الوسائل روى عن الإمام علي قوله: (كان رسول الله يدعو الخصوم إلى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود عند جرحهما ويستر عليهم ومن أحاديث الرسول نذكر قوله

١ . سورة النساء ١٢٧ حيث نصت (وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) فهل هناك أفضل من فعل إيقاع الصلح بين المؤمنين؟

٢ . صحيح البخاري: ٢٢٧/٣ أيضاً.

٣ . لباب الآداب : ١٥٦ وما بعدها.

الشريف (من أصلح بين اثنين أصلح الله أمره) وقوله (ألا أخبركم بخير لكم من الصدقة والصيام إصلاح ذات البين) وقوله (إن العفو لا يزيد العبد إلا عزاً فأعفوا يعزكم الله)[١] وعن ابي أيوب الأنصاري أن الرسول قال (يا أبا أيوب ألا أخبرك وأدلك على صدقة يحبها الله ورسوله: تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتباعدوا)[٢] كما يروى أن النبي الخاتم قال (إن الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا)[٣].

ومنهج الإمام علي عليه السلام واضح في هذا الخصوص فسوابقه الجليلة نهجت نهج ما عليه الرسول في السعي لإيقاع الصلح بين المتخاصمين نذكر منها قضية الرجلين اللذين تخاصما بشأن الدراهم الثمانية التي وهبها لهما الضيف الذي استضافهما لمشاركتهما طعام الغداء وكان منشأ اختلافهما يعود إلى تحديد حصة كل من أرغفة الخبز التي تناولاها معاً[٤] فالصلح خير من الحكم لهذا قال الرسول الأكرم: (ما أهدى مسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة تزيده هدى أو ترد عما رده)[٥].

---

١ . لباب الآداب: ١٥٦ وما بعدها.
٢ . مجموعة ورام: ٦/١.
٣ . المثل السائر: ١٣٥/١، مجموعة ورام: ٦١/٢.
٤ . عن تفاصيل الحارث راجع الصدوق/ من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٣ وابن حجر في الصواعق المحرقة: ١٢٩.
٥ . أرشاد القلوب: ١٣/١ وبنفس المعنى إحياء علوم الدين: ١٥/١.

ولعل من طريف ما يذكر ان القاضي الثبت مهاجر بن نوفل القرشي[١] كان عندما يجلس للقضاء يبدأ بالنصيحة والإرشاد والدعوة إلى تصالح المتنازعين ثم يذكر ما يلزم على القاضي من الحساب بما يجب عليه من التحري والاجتهاد بعدها يجنح إلى التطرف الظريف لا بل الشعور بعظم المسؤولية المناطة بعهدته حيث (يأخذ في النوح حتى ينصرف عنه الخصوم وقد تعاطوا الحقوق بينهم)[٢].

١ . وكان من قضاة الأندلس المعروفين بالعبادة والورع/ تاريخ قضاة الأندلس: ١١.
٢ . الحافظ الخشني/ قضاة قرطبة: ١٣ مصر ١٩٦٦.

المطلب الثالث. الحبس كإجراء احتياطي:

عند متابعة العملية القضائية لا قضى الأمة نجده ﷺ لم يقتصر في قضائه على السعي إلى فهم الدعوى وموازنة ما تحصل فيها من أدلة وجنوحه إلى الصلح عند تعلق التنازع بحقوق العباد لا المعبود إنما فضلاً عن ذلك نجده يتخذ بعض الإجراءات الاحتياطية التي يراها أثناء سير التحقيق كفيلة بإحقاق الحق وضمانه متى كان الالتجاء إليها ضرورياً كالحبس المؤقت[١] الذي يشمل عدة أصناف يأتي في المقدمة منهم الآتي[٢]:

١. المتهم في جناية القتل حيث يتم توقيفه حتى ينتهي من التحقيق في قضيته وذلك كوسيلة لضمان عدم هروبه.

٢. من اشتهر بلوثة أخلاقية من فسق أو أعمال مخلة بالحياء أو مخدشة بالشرف وما إليها إذ يحبس مؤقتاً للتحقيق معه في ذلك الاتهام وقد ينقلب حبسه من إجراء احتياطي إلى عقوبة تعزيرية حال ثبوت ما اسند إليه من اتهام.

٣. مجهول الهوية ممن تخاف غائلته إذ يتم توقيفه حتى ينكشف حاله وتنجلي معالم شخصيته الحقيقية فلربما يظهر التحقيق أنه جاء للتجسس لحساب العدو من دار الحرب.

---

١. الذي يطلق عليه في المصطلح القانوني في العراق بـ(التوفيق).
٢. الوسائل: ١٨/١٨٠ و ٢١٩، التستري: ١٧٨.

٤. المدين الموسر أما في حالة ثبوت إعساره فهناك العديد من سوابق الإمام القضائية التي قضى فيها بإطلاق سراحه لحين امتلائه مالاً إذ لم يسمح بتوقيف المعسر.

٥. الغاصب وآكل مال اليتيم ومنكر الأمانة فهؤلاء وأمثالهم ممن يستحوذون على أموال الناس بدون وجه حق تشيرنا مفردات قضاء الإمام علي إلى حبسهم فإن وجد عندهم أموالاً باعها وأعطى منها للمشتكين حقوقهم ثم يطلق سراح المشكو منهم.

٦. كما كان يلجأ إلى هذا لإجراء المؤقت ضد كل من أتهم بالفسق من العلماء أو الجهل من الأطباء أو الإفلاس من الأكرياء[١] وقد ينقلب ذلك الإجراء إلى عقوبة تعزيرية عند ثبوت الفعل المسند إليهم.

٧. وقد يتم توقيف من اتهم عن جريمة الدم ـ حتى لو لم تصل إلى ازهاق روح المجنى عليه ـ وذلك حفاظاً على حياة الجاني من ذويي المجنى عليه حتى يصار إلى قصاصه أو دفعه الدية عند حصول الصلح والتنازل.

٨. حالة التوقيف يصار إليها أيضاً لمن يرتكب جريمة الردة فالجاني الملي ـ لا الفطري ـ الذي يعتنق الإسلام وهو في الأصل غير مسلم ثم يرتد عن الإسلام يلزم أن يستتاب ويودع في التوقيف فترة لا تزيد على ثلاثة أيام فإن أصر على ارتداده يقتل هذا بالنسبة للرجل[٢] أما المرأة فإن الاتجاه

---

١ . وهم ممن يعتمد على جهد الآخرين وفضلاتم رغم قدرتهم على العمل وقيل بل هم المقاولين.

٢ . راجع كتابا: أصول التشريع الجنائي والإسلامي: ٤٣ و ٩٣.

الفقهي في الإسلام يذهب إلى عدم تحديد فترة لتوقيفها إنما هي أمام خيارين أما أن تتوب وترجع إلى الإسلام كي يطلق سراحها أو تبقى حتى الموت في السجن فينقلب توقيفها إلى عقوبة حدية ومن سوابق الإمام نذكر حادث تلك التي تنصرت لزواجها من نصراني حيث قضى ﷺ أن تعرض عليها التوبة فلما أبت قرر حبسها لمدى الحياة عقاباً حدياً[١].

٩. توقيف الكفيل: تشيرنا الوثائق الإسلامية أن الرسول المعظم ورد في قضائه قبول الكفالة في التهمة وقد نهج الإمام نهجه ولكن عند اختفاء المتهم كي لا تطاله يد العدالة الجزائية يصار إلى توقيف كفيله كوسيلة ضاغطة لإحضار مكفولة علماً بأنه لم يجوز الكفالة في جرائم الحدود[٢].

١٠. من نفذ بحقه عقوبة قطع اليد: وهنا يتم توقيف من أدين بالسرقة بعد تنفيذ العقوبة الحدية بحقه أ وهي قطع اليد ـ لحين شفاء جرحه ثم يطلق سراحه وذلك للحيلولة دون التقائه بعناصر الشر والقوى المضادة للإسلام الذين قد يستغلون ظاهرة الجرح الذي أسفر عنه القطع لبث سمومهم واضاليهم بين بسطاء الناس الذين تنطلي عليهم الأضاليل عادة خصوصاً إذا ما تخللها الحمل الوديع واللسان المعسول هذا فضلاً عن متطلبات

١ . الطوسي/ التهذيب: ١٥٢/١ دار الكتب الإسلامية.
٢ . من لا يحضره الفقيه: ٤٢/٣.

الرعاية الصحية والمعالجة التي يتم تحققها بشكل أفضل مما لو كان المحدود طليقاً قبل شفاء جرحه[١].

١ . وبصدد مسوغات التوفيق وضمانات المتهم أثناء التوقيف راجع كتابنا: التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي: ١٢٢ ـ ١٣٩ نشر المكتبة الحيدرية في النجف عام ١٤٢٩هـ.

المبحث الثاني

وقائع الدعوى وعناصرها:

وقائع الدعوى هي مجموعة الوسائل والأمور التي يستند إليها المدعي في دعواه فهي والحالة هذه تنصب على مصدر الحق المدعى به والمراد بالمصدر هنا: الأسباب التي تنشئ الحق أو تثبته أو تقره من خلال تلك الوقائع أو الأدلة الثبوتية فجناية القتل شبه العمد ـ وهي نوع من أنواع القتل الخطأ[١] تنشئ حق الدية وواقعة استيلاء شخص على ملك الغير تنشئ للمالك حق استرداد مكة وواقعة ايقاع الزوج للطلاق تنشئ للزوجة المطلقة حق استلام آجل مهرها خلافاً لشرط المدة وهكذا.

وبعبارة أوضح إذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار مثلاً كضمان مالك الدابة التي سببت للغير من ضرر أثناء ركوبه لها بفعل الوطيء على نحو ما جاء في إحدى السوابق القضائية لأقضى الأمة[٢] أي ان موضوع الدعوى هنا هو ذلك الضمان القائم على التعويض المطالب به عما سببته الدابة من ضرر للمشتكي.

فإن وقائع هذه الدعوى تتمثل في العناصر الواقعية التي سببت ذلك الضرر المتجسد بفعل الوطيء بالذات وهو نشاط مادي ملموس.

---

١ . وقد فصلنا تلك الأنواع بكتابنا: اصول التشريع الجنائي فيمكن مراجعته.

٢ . راجع أن وددت الاطلاع على تفاصيل القضية/التستري: ٧٦.

ومن الأمثلة المعاصرة نذكر حادث من أوقف سيارته في وسط طريق عام مظلم دون وضعه الدالة الفسفورية وقت الليل فهذه وقائع توجب الضمان لصاحب السيارة التي جاءت صدفة واصطدمت بها ما دام ذلك الطريق عاماً للجمهور وصاحب السيارة الواقفة لم يتخذ الاحتياطات الكافية لمنع حصول الاصطدام.

أما بصدد عناصر الدعوى فيقتضى التنويه بأن هناك فرق بين الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية إذ لكل منهما كيانها وعناصرها المستقلة عن الأخرى وذلك عبر الحيثيات التالية[1]:

أ. من حيث السبب: إن سبب الدعوى الجزائية هو الواقعة الإجرامية التي توجب إيقاع الجزاء على الجاني بعد إدانته عن فعله الإجرامي وذلك ضماناً للحق العام في حين أن سبب الدعوى المدينة هو الضرر وليس الواقعة الإجرامية.

ب. من حيث الموضوع: فموضوع الدعوى المدينة هو طلب التعويض بينما موضوع الدعوى الجزائية هو طلب العقوبة.

جـ. من حيث الخصومة: فالخصوم في الدعوى المدنية هم المدعي المدني والمدعى عليه في حين إن الخصوم في الدعوى الجزائية هما المتشكي أو الحق العام والمتهم ـ الجاني ـ أو المسؤول مدنياً.

---

١ . لاحظ: ٥٣ من محاضراتنا في أصول المحاكمات الجزائية الملقاة على طلية المرحلة الرابعة لطلبة قسم القانون في الجامعة الإسلامية: ٢٠١٠م.

المبحث الثالث

تكييف الدعوى:

التكييف لغة يعني التعويد يقال كيف الشيء أي عوده على إتباع سلوك معين ونهج معلوم أما في الاصطلاح القانوني فيقوم على تحديد طبيعة النزاع وإعطائه الوصف القانوني المناسب تمهيداً لإسناده إلى النص القانوني المحدد.

فتكييف الدعوى إذن يراد به إلحاق واقعة ما ـ جنائية أو مدنية ـ[١] بنص من النصوص القانونية ، وهذا يعني وجوب إجراء عمليات معقدة تبدأ بالفهم الكامل للواقعة ثم الفهم الكامل للنص من خلال الواقعة وأخيراً تطبيق كل منهما على الآخر بطريق فني بغية الوصول إلى الوصف القانوني المناسب لهذه الواقعة وترتيب الأحكام القانونية عليها[٢]فتكييف الدعوى أذن يقصد به إسباغ او إضفاء الحياة القانونية على النزاع موضوع الدعوى لتعيين النص القانوني واجب التطبيق[٣] هذا في فقه القانون الوضعي.

---

١ . المراد بالواقعة الجنائية هي تلك التي تتجسد ةفي الجريمة أما المدنية فهي التي لا يتوفر فيها أي عنصر إجرامي.

٢ . الدكتور ضاري خليل محمود في تعليقة النفيس على رسالة الدكتوراه (التكييف القانوني للجرائم) المنشور بمجلة العدالة . العدد الأول عام ٢٠٠١ بغداد.

٣ . لاحظ محمد صالح القزويني/ التكييف، دراسة فقهية/ مجلة القضاء العدد الثاني ١٩٦٦ بغداد.

أما في الفقه الإسلامي فقد جاء في كتاب أعلام الموقعين لابن قيم الجوزيه (لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله في كتابه أو لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر وأن المطلوب من كل ذلك من يحكم بين ا ثنين ان يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب) ومضمون هذا النص يعطينا بدقه معنى تكييف القاضي ـ أي الحاكم كما يعبر عنه أحياناً ـ لوقائع الدعوى واعطائه الوصف الذي ينص عليه الشارع الإسلامي في حاصل فهم الواقع في الدعوى المرفوعة بمجلس قضائه فيرد هذا الواقع إلى نص الحكم الشرعي ليطبقه عليه من دون أن يتقيد بالوصف الذي أضفاه عليه هذا الخصم أو ذلك على ذلك الواقع اذ من خلال المطابقة المذكورة يصل إلى الوصف الذي تنصب قناعته عليه وبهذا فالتكييف ليس هو الوصف بالذات انما الأخير نتيجة للأول فإذا كانت واقعة الدعوى تنصب على عقد معترفاً به من المتداعيين فإن ثبوت العقد لوحده لا يكفي لغرض إصدار قرار الحكم بل يلزم معرفة نوع هذا العقد هل هو عقد بيع أم هبة أو إجارة وما إليه من العقود التي وضع المشرع الإسلامي لكل نوع فيها أحكامه التي فصلها الفقهاء المسلمين في موسوعاتهم فعمله الفني هذا هو ما يطلق عليه بـ (التكييف الشرعي للعقد) ومعروف أن العبرة من حيث التكييف بالمقاصد والمعاني لا بألفاظ والمباني وهذه قاعدة فقهية مستمدة في حقيقتها من حديث الرسول الأعظم

ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى)[١] وقد جاء هذا الحديث الشريف مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه لذا فلا مجال لحصره في قائمة المسائل العبادية كما يذهب إلى ذلك البعض.

فالتكييف الذي يقوم به القاضي ما هو سوى عملية تطبيق القاعدة الشرعية وإرسائها على ما ثبت لديه من وقائع وهي مسألة تلقى حضورها الرحب لديه بفعل الكفاءة العلمية إذ لا بد من كونه قد علم مسبقاً بأن للدعوى عدة أوصاف تبعاً لتعدد التكييف فقد تكيف على أساس أنها دعوى استرداد الحق حالة استيلاء شخص على عقار آخر فيرفع صاحب العقار ـ أو مالكه بتعبير أدق ـ دعوى أمام القضاء ليسترد بواسطته عقاره أو دعوى منع التعرض كانه يكون الملك في يد حائزه إلا أن الغير يتعرض له بدون وجه حق وهكذا في المسائل الجزائية أيضاً فواقعة أخذ المال المنقول قد تكييف بأنها غضب إذا ما تم أخذ ذلك المال بالقوة والمجاهرة وقد تكييف سرقة إذا تم أخذه بخفه وكان المال محرزاً[٢].

وفي سوابق الإمام القضائية الجليلة الكثيرة يمكن استظهار مسألة التكييف في جزئيات المسائل التي حكم بها وعلى سبيل المثال نذكر حادث السكارى الأربعة الذين تباعجوا بالسكاكين[٣] ونال كل واحد منهم من

١ . وقد عد هذا الحديث الشريف بحق من الأحاديث الجامعة للأحكام الشرعية كما يقول ابن الأثير في المثل السائر: ١١٨/١.

٢ . من مفهوم جريمة السرقة وأركانها راجع كتابنا أصول التشريع الجنائي الإسلامي: ٢٧ وما بعدها.

٣ . يقال بعج بطنه بالسكين أي شقها وقطعها، مختار الصحاح: ٥٧.

الجراح منالـه إذ قـضى بحبسهم مؤقتاً حتى يفيقـوا ـ كـإجراء احتيـاطي عـبر مجريات التحقيق ـ فمات منهم اثنان اثناء وجودهم في التوقيـف ـ أي الحـبس المؤقت ـ وعلى آثر ذلك جـاء قـوم المتـوفين إلى الإمـام قـائلين لـه: أقـدنا أي حكـم لنـا مـن الاثـنين البـاقين بالقـصاص بـدعوى انهمـا قـتلا صـاحبيهما فأجاب عليه السلام: وما علمكن بذلك؟

فلعل كل واحد منهما قتل صاحبه!؟ فقالوا: لا ندري فـأحكم في هـذه القـضية بمـا علمـك الله فقـال عليه السلام (ديـة المقتـولين علـى القبائـل الأربعـة بعـد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما)[1].

فوقائع هذه القـضية فيهـا أكثر مـن وصـف شـرعي ففيهـا الجـراح وفيهـا القتـل وهـذا قـد يكـون عمـد أو بغـير عمـل ولكـن تعمـق الإمـام في تحليـل مجريات الحادث وظروفه أو صلته إلى القناعـة بـأن التخاصـم الـذي حـصل بين الجناة الأربعة وطعن بعضهم الآخر بالسكاكين لم يكن عن قصد القتـل ما دام وعيهم وقتها كـان غـير سـليم بسبب السكر[2] وإنمـا حـصلت الوفـاة لاثنين منهم نتيجـة شـدة الجـراح والنـزف لهـذا كيـف أمـير المؤمنين الفعـل الذي أسفر عنه موته الاثنين علـى أنـه قتـل خطـأ ـ أي بـدون عمـد ـ يوجـب الدية وليس قتل عمد يوجب القود أي القصاص.

---

١ . ينظر الشيخ المفيد/ الإرشاد: ١٢٩ وما بعدها.

٢ . راجع بحثنا: تشديد المسؤولية الجزائية بفعل السكر/ مجلة القضاء العددان ٣ و ٤ لعام ١٩٨٩ اصدار نقابة المحامين المركز العام ببغداد.

ومن سوابقه الأخرى نشير إلى قضية الصبيان الذين كانوا يلعبون بالرماح فرمى أحدهم برمحه ـ بأخطاره ـ فأصاب رباعية صاحبه فرفع ذووه شكواهم إلى الإمام عليه السلام وعندما أقام المشكو منه البينة في أنه قد حذر المصاب ونبهه في توقي الرمح قبل رميه لهذا أدرأ الإمام عنه القصاص ثم قال:

قد أُعذر من حذر حيث تبين من المشكو منه عبر مجريات التحقيق قد تقيّد بأصول اللعبة وضوابطها[1] لذا فلا مجال لمساءلته جزئياً عن فعله مثار الشكوى.

١ . والحق أن هذه القضية تشكل نموذجاً حياً من استعمالات الحق عبر المنظور الإسلامي ويمكن أن يتوسع فيها المتتبع بشكل رحب شأنها شأن عمليات الجراحة والمعالجات الطبية وغيرها من استعمالات الحق التي نصت على اباحيتها القوانين العقابية والمعاصرة ومايؤول ذلك إلى القول بلا تردد بأنها من ابتكارات الشريعة الإسلامية لا القانون الوضعي ناهيك ما تدل عليه الرماية في أعداد المسلم كمحارب جيد في سوح الجهاد.

الفصل الثاني

طريق الإثبات عند الإمام علي عليه السلام

الإثبات بمعناه القضائي أقامة الدليل في مجلس القضاء لإثبات تصرف معين كعقد البيع أو لإثبات واقعة ما كجريمة السرقة، فإقامة الدليل على وجود الحق المدعى به يعنى إثباته.

وقبل تناول أدلة الإثبات المستمدة من السوابق القضائية لأقضى الأمة لا بد من توضيح أقسام الأدلة من حيث طبيعتها من جهة ومن حيث صلتها بموضوع الدعوى ثم بحث نوع الحقيقة التي تنصب عليه الأدلة بعدها نتطرق إلى طرق الإثبات في الفقه الإسلامي وذلك في الفقرات التالية:

أولاً. أقسام الأدلة[١]:

تقسم الأدلة من حيث طبيعتها إلى قسمن فهي أما أدلة مادية أو أدلة معنوية وهي بقسيمها تقوم على نوعين من حيث صلتها بالتصرف أو الواقعة مثار التخاصم في محبس القضاء هما أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة:

١. الأدلة المادية: وهي تلك التي يمكن لمسها أو رؤيتها كوجود الشيء مثار التنازع في حيازة الجاني أو المدعى عليه أو العثور على بصمات أصابع المشكو منه في المكان الذي سرق منه المال المسروق فهذه أمثلة على الأدلة المادية المباشرة أما غير المباشرة فمثالها وجود الشيء المسروق أو التنازع عليه لا في حيازة الجاني أو المدعى عليه إنما عثر عليه قرب باب منزله كما أن العثور على السلاح الذي وجد في حيازة المتهم لا يمكن ان يكون بصورة قاطعة نفس السلاح الذي استعمل في تنفيذ الجريمة لوجود أسلحة مشابهة لها عند الغير لذا فهي لا تر قي قطعاً إلى قيمة الأدلة المادية المباشرة ولا تصل إلى قوتها الاثباتية.

٢. الأدلة المعنوية: وهي تلك الأدلة غير المحسوسة أو الملموسة والتي تستمد وجودها من لسان الغير كالإقرار أو الشهادة فإقرار المدعى عليه بأنه مدين للمدعي بالمبلغ المدعى به يعد دليلاً معنوياً مباشراً وكذا اعتراف

١. أحمد محمد خليفة: ١٦٢ وما بعدها والدكتور سلطان الشاوي: ٣٤ وما بعدها.

المتهم بأنه هو الذي سرق المشتكي ومثل هذا الدليل هو أقوى حجة من ذلك الذي يشهد بأنه سمع بذلك الدين أو بتلك السرقة دون أن تكون له شهادة عيانية فالشهادة السماعية دليل معنوي غير مباشر هو أقل قيمة اثباتية من الشهادة العيانية قطعاً.

وإذا كانت المصادر الحديثة التي تحت أيدينا لم تتطرق إلى هذا التقسيم عند البحث في وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية[1] إلا أن تتبع آثار السلف الصالح نجد في ثنايا موسوعاتهم الفقهية اتفاقهم على قوة إثبات هذا الدليل أو ذاك واختلافهم في عدد آخر من الأدلة سواء من حيث الطبيعة أو الصلة بموضوع الدعوى ويمكن لمن أراد التوسع الرجوع إليها للوقوف على تفاصيل ذلك.

ثانياً. الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية:

من المعروف أن الأدلة تزود القاضي بالمعلومات التي تبنى قناعته على ما يراه منها الأقرب للواقع والأدنى للمصداقية كي يؤسس عليها قراره أو

١. نذكر منها كتاب (النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية) للدكتور محمد الحبيب التجكاني . أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة تطوان نشر دار شؤون الثقافة العامة ببغداد بدون تاريخ والدكتور عبد الكريم زيدان العاني في كتابه (نظام القضاء في الشريعة الإسلامية) بغداد ١٩٨٤ والدكتور محسن باقر الموسوي في كتابه (القضاء والنظام القضائي عند الأمام علي) نشر مركز الغدير ببيروت عام ١٩٩٩ وأخيراً وليس آخراً سماحة العلامة السيد كاظم الحسيني في مؤلفه (القضاء في الفقه الإسلامي) قم ١٤٢٣.

حكمه القضائي كونها ـ أي الأدلة ـ وسائل إظهار الحقيقة المتمثل في كشف عائدية الحق وما إذا تم الاعتداء عليه فعلاً من عدمه.

فالقاضي إذن حينما يقضي بالبينة أو الدليل أنما يقضي بعلمه وقناعته في ثبوتها إلا ان تساؤلاً يثار هنا وهو: هل أن تلك الأدلة تكشف للقاضي الحقيقة الواقعة للتصرف أو الواقعة مثار التخاصم بشكل قطعي ودائم؟

والحق إن الواقع الملموس في سوح القضاء يقودنا إلى الإجابة بعدم القطعية إذ أن كثيراً ما يكون ظاهر الأدلة مخالف للواقع أي عدم انطباق الأدلة المطروحة من قبل أطراف الدعوى في مجلس القضاء أحدهما أو كلاهما للحقيقة الواقعية وهذه المسألة لا تثير الاستغراب ما دام الإنسان قد خلق (ظلوماً) و (عجولاً) و(أكثر جدلاً) وما إلى ذلك من الأوصاف التي وصفه الخالق سبحانه بها في كتابه العزيز ـ كما ألمحنا سابقاً ـ وهنا تبرز أهمية خضوع قرارات القاضي للطعن أمام جهة أعلى درجة وأعمق تحليلاً بغية تدقيقها وما يؤول إليه التدقيق من تصديق أو نقض للقرار مثار الاعتراض والطعن أو تعديله.

وتأسيساً على ما تقدم فأن الحقيقة القضائية المستمدة من الأدلة المقدمة إلى مجلس القضاء ليست دائماً هي الحقيقة الواقعية ما دام القاضي يستمد معلوماته من تلك الأدلة دون أن يكون شاهداً عيانياً على التصرف أو الواقعة مثار التنازع إلا أن طبيعة مهمته تفرض عليه وجوب بذل أقصى وسعه وصولاً إلى الحقيقة الواقعية ما أمكنه جهده ذلك.

وقد ورد عن الرسول الخاتم ﷺ وبالسند المعتبر أنه قال: (إنما أقضي بالبينات والإيمان ولعل بعضكم الحن بحجته عن بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له قطعة من نار)[١].

ومفهوم كلمه (الحن) تعني أقوى دلالة وأبلغ تعبيراً[٢]، كما ورد عنه قوله الشريف (لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى الرجال أموال قوم ودماؤهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٣] ولا ننسى ما سبقت الإشارة إلى وصية الرسول الأعظم ﷺ إلى الإمام علي عليه السلام حينما بعثه إلى اليمن قاضياً بالقول (إذا جلس بين يديك خصمان فلا تقضي حتى تسمع عن الآخر كما سمعت من الأول فأنه أحرى أن يتبين لك القضاء).

فالرسول الأكرم ﷺ وكما تدلنا عليه سنته يعتمد في قضائه على أمرين[٤].

الأول: اثبات الوقائع القائمة على الأدلة والبينات التي له فيها سلطة تقدير مدى كفاءتها في كشف الحقيقة في القضية مثار التخاصم.

الثاني: حكمه على تقدير ثبوت الوقائع

زبدة الكلام هنا هو ان السنة النبوية الشريفة تعطي معنى أن الباري جلت حكمته أجر ى أحكام رسوله الأمين على الحقيقة القضائية التي

---

١ . صحيح البخاري: ٢٢٣/٣ ، تاريخ قضاة الأندلس: ٨، القضاء في الفقه الإسلامي: ١٩٨.

٢ . لاحظ كتابنا: التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي: ٣٧.

٣ . صحيح مسلم: ١٣٨/٥.

٤ . بحثنا العملية القضائية بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية / مجلة الأصالة العدد ١٧ حزيران ٢٠٠٩.

يستوي هو فيها ـ مع كونه رسول مرسل ـ مع غيره ممن أوكلت إليه مهمة القضاء ليصح اقتداء قضاة الأمة بقضائه.

فالقاضي عليه بذل جهده في تحليل وموازنة ما تحصل لديه في مجلس قضائه من أدلة وطلبات ودفوع وصولاً إلى الحقيقة الواقعية ما أمكنه وسعه وذلك كما حصلت تلك الواقعة فعلاً لا كما يعتقدها أو يريدها الآخرون كونه مطالب أصلاً في قضائه بأن يصيب كبد الحقيقة الواقعة ليحق الحق فعلاً.

ومن طريف ما يذكر[١] ان نبي الله داود عليه السلام دعا ربه أن ينوره بالحقيقة الواقعية عندما يقضي بين الناس في منازعاتهم فأوحى إليه سبحانه بصعوبة استيعاب الناس لذلك ولكنه أخيراً استجاب دعائه فحصل أن تقدم إليه أحد الأشخاص متظلماً من آخر بإدعاء أخذ ماله منه عنوة إلا أن الحقيقة الواقعية دلته على ان هذا المشتكي اراد بتظلمه وشكواه هذه التضليل كونه قد سلب نقود والد المشكو منه وقتله وأخفى جثته وعلى اثر هذه الحقيقة الواقعية التي أوحيت للنبي داود قرر ضرب عنق المشتكي قصاصاً منه فاستعظم الأمر على بني إسرائيل وتساءلوا: كيف يصح للنبي معاقبة المشتكي بدلاً من المشكو منه وبدون بينة! الأمر الذي جعل من نبي الله داود عليه السلام الطلب من الباري تعالى في أن يعيد له القضاء بالبينة والدليل لا الإلهام أو ما عرف اصطلاحاً عند الفقهاء بالعلم اللدني.

---

١ . السيد نعمة الله الجزائري/ قصص الأنبياء: ٣٨٠ المطبعة الحيدرية عام ١٩٨٠.

وكان منهج الإمام علي في عمله القضائي هو الاعتماد في قراره على ما تحصل في مجلس قضائه من أدلة مقنعة ولا يشوبها أي لبس أو ريبة كما سنرى ذلك عند تناولنا لأدلة الإثبات الواحد تلو الآخر وذلك وفقاً لما سار عليه النبي الكريم.

ثالثاً: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي: إن موضوع الاثبات يعد من أدق المسائل الفنية في العمل القضائي وفقهه وما طرقه أو أدلته سوى وسائله التي تحقق للقاضي علماً مكتسباً بالقضية موضوعة الدعوى المكلف بالحكم فيها كون الدعوى ـ كما اشرنا سابقاً ـ لا يشترط لقبولها ثبوت الحق المدعى به فيها ابتداءً إنما يتم التحري عن وجودة والتثبت من حقيقة عائديته وكشف ما اكتنفه من ملابسات أو غموض عبر وسائل الاثبات المتحصلة في مجلس قضائه فيكون القاضي قد ألم بحقيقة الحق المتنازع فيه وانكشفت معالمه على النحو الذي يقتضى اقراره بشكل ملزم عن طريق الحكم.

والملاحظ أن للفقه الإسلامي اتجاهان[1] بخصوص طرق أو أدلة الاثبات، الأول يأخذ بالاثبات المقيد وهو رأي جمهور الفقهاء إذ يذهبون إلى القول بأن وسائل الاثبات إنما جاءت على سبيل الحصر وهي: الشهادة والإقرار واليمين والكتابة والقرينة.

---

١ . ينظر بهذا الشأن الدكتور محي هلال السرحان في رسالته للدكتوراه سابقة الإشارة: ١٧٣/١ والدكتور أحمد البهي: من طرق الاثبات في الشريعة والقانون: ١٣ مصر ١٩٦٥ وكذلك الدكتور محمد الحبيب التجكاني: ٢٠٥ المار ذكره.

أما الاتجاه الثاني فلا يأخذ بذلك الرأي لتبنيه مبدأ الاثبات المطلق حيث يذهب إلى القول: صحيح ان تلك الأدلة قطعية الورود في الكتاب والسنة إلا أن هذا لا يعني عدم جواز الركون إلى غيرها، فورودها لم يكن على سبيل الحصر وهو الاتجاه الذي نراه أكثر دقة والأدنى للعقل والمنطق لأنه يفسح المجال أمام صاحب الحق في اثبات دعواه بكافة الطرق المقبولة شرعاً ـ بطريق النقل أو العقل ـ وهو الاتجاه الذي تدلنا سوابق الإمام القضائية على انتهاجه له لا بل انه نهجه الذي سار على هداه جل الأعلام ولم يخالفه فيه الكثير من الفقهاء على اختلاف مللهم ونحلهم ومنهم نذكر ابن قيم الجوزية[١] الذي يقول (ان الله سبحانه ارسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل واسفر وجهه بأي طريق كان فثمة شرع الله ودينه)[٢].

وعلى ضوء ما تقدم فليس من العدل ولا من المنطق رفض إجراء المضاهاة لبصمة ابهام أو مقايسة الخطوط لمحرر كتابي ـ وليكن سند دين ـ لوقوع الإنكار عليها من قبل من اسندت إليه بالطرق العلمية الحديثة بحجة عدم النص عليها وانها لم تكن معروفة في عهد الرسول والصحابة من بعده لا بل أن الحوادث ومفردات الحياة اليومية التي تجسدت فيها البساطة لدى الناس آنذاك لم تكن تعهدها.

---

١ . وهو من أعلام الحنابلة التوفي عام ٧٥١ هـ.

٢ . ابن القيم الجوزيه: أعلام الموقعين: ٩٦/١ والطرق الحكمية: ١٥ ما بعدها.

والحقيقة إن القرآن الكريم فيه تبيان كل شيء ومن ذلك الشيء اختلاف بصمات الأصابع لبني البشر بدليل قوله تعالى: **(أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ)** (القيامة: ٣-٤) فأصابع اليد لدى الإنسان تختلف خطوط بنانها[١] من شخص لآخر على مر الدهور والأجيال وهذه معجزة قرآنية حيث تجلت فيها مشيئة الخالق سبحانه التي تفيد في التعرف وضبط عائدية البصمة عبر مضاهاة خطوطها مع خطوط بصمة بنان من أنكر نسبة البصمة إليه المثبتة على المحور الكتابي أو أي مكان آخر للوقوف على مدى مصداقته وقد استعملت انكلترا الأول مرة ١٨٨٤م طريق الاستعراف عن عائدية بصمات الأصابع[٢] كما أن التقنية الحديثة[٣] أخذت تكشف لنا بعض جوانب الأعجاز القرآني وذلك مصداقاً لقوله تعالى **(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)** (فصلت: ٥٣).

---

١ . البنان: اطراف الأصابع، راجع مختار الصحاح: ٦٥ الكويت ١٩٨٣.

٢ . راجع عفيف عبد الفتاح/ روح الدين الإسلامي: ٥٨ الطبعة الخامسة مع ملاحظة أن للبصمات قوة اثبات مادية لا تقبل العكس حيث ثبت علمياً أن خطوط البصمات تبقى ثابتة لدى صاحبها طيلة حياته دون أن تغيرها الجروح أو الحروف كما لم يحصل فيها التشابه حتى في التوائم راجع لهذا الشأن: نوار الزبيدي وعبد الكاظم فارس/ أصول التحقيق الإجرامي: ٥٧ نشر هيئة المعاهد الفنية ببغداد عام ١٩٩٣.

٣ . على سبيل المثال نذكر ان احدى الشركات الامريكية اخترع خبرائها عام ١٩٩٨ مجساً الكترونياً يثبت في مقبض السلاح الناري لغرض عدم أمكانية اطلاق النار منه إلا من قبل صاحبه عبر بصمات اصابعه التي تلامس زناد السلاح وآليته التي يتحسسها المجس المذكور.

أما اختبار عائدية الخط الكتابي وتمييزه من قبل الخبير المختص لمن أنكره بعد أخذ عينه من خطوطه لمقارنتها بخط الذي انكره بغية معرفة ما إذا كان يعود إليه أم لا فإنه وسيلة اثبات أخرى لم تكن معروفة في صدر الإسلام إلا بعد حين من الزمن[١] فالقاضي عليه إذن أن يطلب من المدعي إيضاح دعواه وتقديم ما لديه من أدلة أو بينات ما دام عبء الاثبات يقع عليه عادة[٢].

ولعل من نافلة الكلام القول أنه لما كان القاضي منقّب عن الحقيقة فإن متطلبات عمله تلزمه القيام بتحليل الدليل المقدم إليه وفحصه وموازنته مع ما لدى الطرف الآخر من دفوع من دون الأخذ به على علاته كما سيتضح لنا ذلك من خلال مسيرة الإمام القضائية التي تقوم عليها مباحث هذا الفصل التالية :

١ . حيث كان معروفاً في عهد أقضى القضاة الماوردي المتوفي عام ٤٥٠ كما جاء في كتابه الأحكام السلطانية: ٨٧ سابق الإشارة.

٢ . أقول عادة لأنه ليس دائماً عبء الاثبات يقع على المدعي فإذا كان الأمر كذلك في المسائل المدنية فإنه في المسائل الجزائية ليس للمشتكي نفس ذلك دور في أدلة الاثبات إنما على القاضي التحري عنها وعليه درء الحدود بالشبهات والستر أفضل والتوبة أولى إلى غير ذلك مما فصله الفقهاء الأفاضل في موسوعاتهم.

المبحث الأول

الإقرار:

الإقرار لغة الاعتراف بالشيء[١] وفي المفهوم الفقهي هناك من يعرفه بأنه (أخبار عن ثبوت الحق)[٢] إلا أن هذا التعريف مشوب بالعمومية ولا يؤدي مفهومه الدقة المطلوبة إذ يقتضي أن يكون ذلك الأخبار من قبل شخص معين بثبوت حق للغير على نفسه، بمعنى أن يعترف المدعى عليه أو المشكو منه بما نسب إليه من المدعي أو المشتكي من ادعاء أو ضرر من اتهام كأن يدعي المدعى بأن له بذمة المدعى عليه مبلغاً من المال وليكن عشرة آلاف دينار مثلاً فيقر المدعى عليه معترفاً به أو يدعي المشتكي بأن المشكو منه قد سرق المال المذكور فيعترف الأخير بالسرقة.

ويستمد الإقرار حجيته الشرعية أساساً من القرآن الكريم حيث يقول جلت قدرته (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ**)(سورة النساء: ١٣٥) فالشهادة على النفس في مذهب المفسرين تعني الإقرار وهو دليل إثبات للحق المدعى به وقد أمر به سبحانه وتعالى إحقاقاً للحق ومجانبة للباطل أو المماطلة حيث أكده سبحانه في مورد آخر من كتابه الجليل بقوله (**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ**) (البقرة: ٢٨٢).

---

١ . الخليل بن أحمد/ كتاب العين: ٢٢/٥ بغداد ١٩٨٢.

٢ . الدكتور محي هلال السرحان: ١٧٣/١.

فالإملال يعني الإملاء وهو لا يتحقق إلا بالإقرار[١].

كما هناك العديد من الأحاديث النبوية التي ستدل بها على تلك الحجية كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام (قل الحق ولو على نفسك)[٢].

ومنهج الإمام علي بن أبي طالب أو موقفه من الإقرار الذي اعتمده كدليل إثبات في العديد من سوابقه القضائية أمر لا شائبة فيه عند وجود ما يعزز انبعاثه من أرادة المعترف الحرة الواعية فقد قضى ـ مثلاً ـ بإقامة الحد على قوم شربوا الخمر بعد أن تحقق له سلامة اعترافهم ومصداقيته[٣].

فالإقرار يقتضي أن ينبع من إرادة المقر المنفردة وأثره قاصر عليه[٤] لهذا يجب أن تتحقق فيه الشروط اللازم توفرها في التصرفات الشرعية من أهلية ورضا فضلاً عن وجوب أن يكون المقر به معلوماً وأن يكون الإقرار بمنأى عن أية شبهة فإقرار فاقد الأهلية أو ناقصها لا يمكن الركون إليه حيث لا

١ . محمد سليمان الأشيقر/ زبدة التفسير: ٦٠ الكويت ١٩٨٨.

٢ . القضاء في الفقه الإسلامي: ٧٣٢ وما بعدها.

٣ . راجع القضية في مناقب الخوارزمي: ٥٣.

٤ . أي إن الإقرار حجة قاصرة على المقر لذا قيل في الفقه الإسلامي إن الإقرار بعد الإنكار مقبول إلا أن الإنكار بعد الإقرار مردود في تفصيلات ذلك راجع جواهر الكلام مثلاً.

يصح إقرار الصغير أو المجنون أو من به عاهة عقلية ومن في حكمه[١] كما لا يقبل من لحق إرادته عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو حالة الضرورة[٢] وتطبيقات الإمام علي عليه السلام في هذا الباب نذكر قضية المجنونة التي ارتكبت الفعل الفاحش إذ لم يسمح الإمام بإقامة حد الزنا عليها رغم ثبوت ذلك الفعل مسبباً قراره الجليل بالقول: هذه مجنونة آل فلان وإن النبي قال: (رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وعن الغلام حتى يحلم وعن النائم حتى يستيقظ) وأضاف (إنها مغلوبة على عقلها ونفسها)[٣] لهذا أطلق سراحها وتم غلق قضيتها.

وفي قضية أخرى تحصلت الأدلة الكافية ضد امرأة ارتكبت الفعل الفاحش مع رجل غريب وعندما استفسر الإمام منها عن سر اتيانها للفعل المذكور أجابت (كان لأهلي ابل فخرجت في ابل أهلي وحملت معي الماء ولم يكن في ابل أهلي لبن وخرج خليطها ـ وهو الرجل الغريب ـ وكان في أبله لبن فنفذ مائي فاستقيته فأبى ان يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبيت

١ . ممن لحق بأهليته خلل مؤثر على إدراكه أو تمييزه وقد تناول الفقهاء تفصيلات ذلك في موسوعاتهم الفقهية فيمكن مراجعتها وللمقارنة مع القانون الوضعي راجع الدكتور عبد المجيد الحكيم:١٠٧.

٢ . تطرق المحقق يحيى بن سعيد في نزهة الناظر إلى الحالات التي لا يقبل فيها الإقرار فراجعه: ١١٧.

٣ . الإرشاد: ١١٩ والعلامة الحلي كشف المراد: ٤١٠ وسنن أبي داود: ٣٩٩/٤.

فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرهاً) فقال الإمام: (الله أكبر: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وأخلى سبيلها![1].

ففي القضية الأولى كان إتيان الفاحشة من قبل المجنونة والجنون يفقد تمام الوعي والإدراك ويشكل إحدى موانع المسؤولية الجزائية لذا لا عبرة للبينة المثارة ضدها ولا قيمة لاعترافها بارتكاب جريمة الزنا أما القضية الثانية فإن إقرار الجانية فيها بارتكابها جريمة الزنا إنما كان بدافع الإضرار والضرورة هي الأخرى تشكل إحدى موانع المسؤولية الجزائية وقد بلغت دقته في وصف الإمام لفعلها إذ لم يعتد بالوصف الذي أضفته تلك المرأة على فعلها وهو الإكراه أنما كييف فعلها بوصف آخر هو الاضطرار[2] وهو يختلف في مفهومه وفي طبيعته عن الإكراه رغم كونها من موانع المسؤولية فالمرأة في هذه القضية لم تكن مكرهة أنما أتت فعلها بمحض إرادتها لتفادي أهون الشرين إلا وهو النزول إلى رغبة الرجل الغريب لقاء أن يسقيها الماء تلافياً لموتها فهي هنا مضطرة ـ بفعل العطش لا مكرهة على إتيان الفعل المذكور بعدما وجدت ان شبح الموت أخذ يهددها وهو ما قرره الإمام بكل دقة سواء في الوصف أو في الحكم والتعليل.

---

١ . وقد أورد ذكر هذه القضية إضافة لمراجع الهامش السابق الخوارزمي في مناقبه: ٨٣ التستري في فضائه: ٢٤٠.

٢ . وقد فات على الإستاذ أحمد فتحي بهنسي . رغم أنه من الباحث المجيدين في التشريع الجنائي الإسلامي حديثاً ففي تعليقة على هذه القضية ظن (إن الجريمة في هذه الحالة تدخل تحت حالة الإكراه): لاحظ كتابه الحدود والتعزيز: ٥٣ مصر ١٩٦٥ رغم أن علياً في قراره اشار إلى إن تلك الحالة تدخل في باب الضرورة!.

وقضاء أمير المؤمنين يدلنا على عدم الركون إلى الإقرار بوصفه دليل إثبات من دون تمحيص أو تدقيق إذ كثيراً ما كان يهدره حتى لو تحققت شروط صحته أحياناً وذلك انطلاقاً من النظرة القرآنية والإنسانية لموضوع التجريم والعقاب التي يستشفها من ظروف وملابسات كان حادث على حده فلكل حادث ظروفه وملابساته ونشير هنا إلى حادث ذلك الذي جاء إلى الإمام واعترف أمامه بارتكاب جريمة السرقة فسأله الإمام هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ فأجابه الرجل نعم: سورة البقرة، فقال له الإمام: قد وهبت يدك لسورة البقرة، ثم أضاف عليه السلام: (إذا قامت البينة فليس فلإمام أن يعفو)[1] ولكن (إذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام أن شاء عفا وإن شاء قطع)[2].

والذي نستشفه من هذه القضية أن قرار الحكم العلوي فيها قد تمخض عنه عدة قواعد وفوائد في مقدمتها أنه لا يجوز عند توفر البينة في الجريمة الحدية كجريمة السرقة هذه العفو عن مرتكبها ما دامت تلك البينة مكتملة النصاب ولكن إذا ما توفر فيها دليل الاعتراف فقط فإن مسألة العفو عن المعترف متروك أمرها إلى القاضي أو ولي الأمر.

---

١ . المراد بالبينة هنا هو شهادات الشهود وأن نصابها في جريمة الزنا في الشريع الإسلامي هو اربعة شهود: لاحظ كتابنا اصول التشريع الإسلامي: ٣٥.

٢ . انظر الشيخ مغنيه/ فقه الإمام الصادق: ٨٥/٦ وقد أورد ذكر هذه القصة العديد من أعلام وفقهاء الأمة كالشيخين الطوسي والصدوق. .

والإمام في هذه القضية وجد ما يسوغ العفو كون الجاني يقرأ سورة البقرة ويحفظها بمعنى أدق أي فيه مسحة من الإيمان وإلا لما قرأ تلك السورة الطويلة أو حفظها خصوصاً وإن القرآن يهدي للتي هي أقوم في مسار سلوك العبد الذي يلازم قراءته أو حفظه ويتمعن في معانيه ومداليل آياته الرحبة كما أن مبادرة ذلك الجاني تلقائياً في الاعتراف بذنبه يدلل على ندمه وصحوة ضميره وإلا فبإمكانه عدم الكشف عن جريمته! وفي هذا الاتجاه يكون علياً قد اقتفى أثر الرسول الأكرم في إحدى أقضيته بكل دقة إذ يروى أن رجلاً جاء إلى الرسول الأمين قائلاً: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي فأجابه الرسول متساءلاً: هو توضأت حين أقبلت؟ أجابه بالإيجاب فسأله الرسول: هل صليت معنا حين صلينا؟ فقال نعم وهنا بادره النبي الكريم بالقول: اذهب فإن الله قد عفا عنك[1].

المحصلة التي نستنتجها من هذه القضية هو أن هناك سلطة تقديرية واسعة لرجل القضاء في الإسلام إزاء الجاني الذي لم يتوفر ضده دليل غير الاعتراف إنما يشكل مبرراً للعفو عن الجاني ما دام اعترافه هو الوحيد مما توفر ضده من أدلة خصوصاً إذا ما وجدت في القضية أو أحاطت بالجاني أمارات أو قرائن تدل على حسن طويته ومصداقيته وملامح من الإيمان فيه.

١ . سنن أبي داود: ٣٨١/٤.

ومن روائع السوابق القضائية في هذا السياق نذكر قصة المتهم الذي اعترف أمام أقضى الأمة في ارتكابه لجريمة القتل ومجملها أنه عُثر على جثة رجل مرمية في إحدى خرائب الكوفة وصادف أن شاهد العسس[١] بالقرب من الجثة رجلاً بيده سكين ملطخة بالدم فأقتيد إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام واقر أمامه بأنه هو الذي ارتكب جناية القتل هذه ونظراً لما اكتنف الحادث من قرائن وأمارات من شأنها تعزيز ذلك الاعتراف الا وهي حمل المتهم لسكين وهي مع يده ملطخة بالدم ساعة ضبطه في تلك الخربة وكان الوقت ليلاً الأمر الذي حدا بالإمام أمير المؤمنين أن يقرر الحكم عليه بالقصاص ولكن قبل تنفيذ الحكم ظهر شخص فجأة وأدعى بأنه هو القاتل الحقيقي وهنا توجه الإمام بالسؤال من المتهم الأول عن سر اعترافه بالقتل فأجاب: أني رجل قصاب وكنت قد ذبحت شاة وبحوزتي السكين فأصابتني حاجة للدخول في تلك الخربة التي رميت فيها الجثة وفي هذه الأثناء شاهد العسس ذلك فأقتادوني إليك واضطررت على الاعتراف لأن الإنكار لا يجدي نفعاً وقد تم ضبطي قرب الجثة وبيدي السكين الملطخة بالدم رغم إني لم أكن أنا القاتل وعندما بادر الإمام مستفسراً من المتهم الثاني عن حقيقة الأمر فأجاب بما يفيد في أنه قد قتل الرجل طمعاً بماله الذي كان بحيازته فصادف مجيء العسس وعند محاولته الهروب من الخربة جاء القصاب المسكين فاستتر منه في زاوية من الخربة وتم الإمساك به من

١ . العسس هم الشرطة أو الحراس الليليين.

العسس وأفاد موضحاً أنه لولا إقراره بهذه الحقيقة فإنه سيتحمل دم هذا القصاب إضافة للقتيل! وهنا وجه الإمام سؤالاً لابنه الحسن الذي كان حاضراً قائلاً له: ما الحكم في هذا. فأجابه (أما هذا فإن كان قد قتل رجلاً فقد أحيا نفساً والله عز وجل يقول: ومن أحيا نفساً فكأنها أحيا الناس جميعاً) لهذا أخلي الإمام سبيلهما معاً ودفع دية المجنى عليه ـ القتيل ـ من بيت المال[١].

ففي هذه السابقة ا لجليلة نلاحظ إن أقضى الأمة سمح بإخلاء سبيل القصاب رغم اعترافه الصريح بالقتل المعزز بقرينة السكين الملطخة بالدم بعد أن قارنه باعتراف المتهم الثاني وبعد اطلاعه على تفاصيل أقوال المتهمين ومن خلال موازنتها وما أحاط بالحادث من ملابسات وقرائن تبين له ان اعتراف القصاب غير صحيح لهذا أهدره وألغى حكم القصاص الذي أصدره بحقه أما المتهم الثاني الذي أخلى سبيله هو الآخر فإن مرد ذلك يعود إلى إن الإمام وجد من مبادرته التلقائية في الاعتراف بالجريمة إنقاذاً لحياة القصاب يشكل قرينة على ندمه وتوبته[٢] وإلا لما أقدم بنفسه إلى سيف القصاص وللسببين المذكورين صفح عنه الإمام أي عفى عنه ـ بتعبير أدق ـ وأخلى سبيله أيضاً[٣] لا بل أنه فضلاً عن ذلك فقد قرر جعل

١ . تطرق إلى ذكر هذه القضية الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ١٤/٣ وابن قيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٦١ وما بعدها وصاحب الوسائل وغيرهم.

٢ . لاحظ في هذا الخصوص الشيخ النباهي/ تاريخ قضاة الأندلس: ٦٢ سبق ذكرته.

٣ . من الملفت للنظر إن احد الكتاب المحدثين من خدش هذا القرار في كتابه عن قضاء الإمام علي قائلاً بتسرع: (يواجه هذا القضاء ان القاتل كيف يعفى عنه مع اعترافه

دية المقتول من بيت المال مكافأة للقاتل الحقيقي على مصداقية التي أنقذت حياة القصاب البريء وهدايته للتوبة ورحمة به وبعائلته إذ تحقق أنه ممن حلت به الضائعة المادية لهذا أغراه الشيطان ونفذ إليه من هذه الثغرة فقتل الرجل طمعاً بماله ولا ننسى أن علياً قال (لو كان الفقر رجلاً لقتلته) وقوله أيضاً (العفو عن المقر لا عن المصر)[١].

وفي حالة إنكار المتهم لما اسند إليه من اتهام وعدم وجود ما يعزز إدعاء المشتكي فيصادر إلى رفض شكواه وغلق الدعوى دون أدنى شك فقد ان روي رجلاً[٢] جاء إلى الإمام مدعياً أنه له شاهين على آخر قد سرقه وعندما عجز عن جلب شهوده تم إطلاق سراح المشكو منه لإنكاره ما اسند إليه من اتهام.

وتأسيساً على ما تقدم يتضح للمتتبع جلياً أن منهج الإمام علي إزاء الإقرار كدليل إثبات يقوم على الفحص والتحليل وكثيراً ما كان يتردد في قبوله لا بل يهدره إذا ما اقترن بالتهديد أو الإكراه فمن سوابقه نذكر تلك الحامل التي اعترفت إمام الخليفة عمر بأنها حملت سفاحاً فأمر عمر

بجريمة القتل فلا بد من القصاص أو الدية ان رضابها أولياء المقتول) وقد تناسى هذا الكاتب أنه في باب روائع قضاء الإمام ناقص نفسه حيث أورد قضية السارق الذي عفا عنه الإمام رغم اعترافه بالسرقة بأنه من روائع قضائه كون الإمام ورد عنه قوله: (إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك للإمام أن شاء عفا وإن شاء قطع) فتأمل!

١ . ابن أبي الحديد: ٩٥٥/٥.

٢ . السيوطي/ تاريخ الخلفاء: ١٨٠.

برجمها وصادف ان علم الإمام بقضيتها قبل تنفيذ الرجم وجه سؤالاً إلى الخليفة عمر عما إذا كان قد نهرها أخافها وعند إجابته بالإيجاب قال له:

(يا عمر أما سمعت قول الرسول: لا حد على معترف بعد البلاء أنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له) لذلك تراجع الخليفة عن قراره وأمر بإخلاء سبيلها[١].

وفضلاً عن ذلك فإن الاعتراف لا يكفي دليلاً في الإثبات ما لم يعزز بدليل آخر وعند إصدار الجاني على اعترافه فهناك أكثر من سابقة للإمام لم يقم فيها الحد على الزاني إلا بعد اعترافه وإقراره في أربع مرات وعبر فواصل زمنية واعتبر ذلك بمثابة شهادة مكتملة النصاب[٢] وفي هذا سلك منهج نبيه الكريم في سوابقه مماثلة[٣] وإلا فإن الحدود تدرأ بالشبهات وإن الأصل في جرائم الحدود وخصوصاً ما يمس منها العرض والشرف هو الستر كما تدلنا عليه سنة الرسول الأكرم ﷺ[٤] فمن سوابقه الجليلة نشير إلى ذلك المخبر الذي حمل رجلاً على الإقرار بالزنا عنده حيث قال الرسول (هلا سترته بثوبك وسماعها بالبينة) فالإقرار لمفرده لم يعتد به بل فضل الستر في مثل هكذا الحالات لعدم وجود البينة الشخصية التي يقوم

١ . الحافظ الموفق بن أحمد الحنفي الخوارزمي/ المناقب: ٣٩ سبق ذكره.
٢ . لاحظ التستري: ٤١ وقد أورد الشيخ الكليني في فروع الكافي العديد في سوابق مماثلة في هذا المجال.
٣ . راجع صحيح البخاري: ٨٦/٩، عيون الأخبار: ٧٢/١، سنن الترمذي: ٥٤٢/١.
٤ . انظر إن وددت التوسع باب القضاء من كتابي الوسائل وجواهر الكلام.

نصابها على أربعة شهود كما أسلفنا وهو الطريق الذي سار عليه ابن عمه الإمام بكل دقة هذا في القضايا الجزائية.

أما في القضايا المدينة ـ أي التي لا علاقة لها بالجريمة ـ فإن الإقرار لوحده كاف للإثبات ما دام قد صدر من شخص كامل الأهلية وإرادته الحرة الواعية وفي منأى عن أي لبس أو شبهة كما يدلنا عليه قضاء الإمام عبر سوابقه التي منها أنه قضى في رجل توفي وترك ورثه فأمر أحدهم بدين على أبيه في أن إقراره قاصر عليه لوحده في حصته من التركة ولكن في حالة ما إذا أقر ثان من الورثة وكانا عدلين شمل أقرارهما بقية حصص الورثة حيث اعتبرا بحكم الشهود وفي حالة عدم ثبوت عدالتهما ألزما من حصتهما بقدر ما ورثا[1].

أي أنه عليه السلام اعتبر الإقرار قاصر في حجيته على المقر وهذا هو عين العدل والمنطق وقد سار على هديه المشترعون الموضعيون[2].

وبمراجعة سريعة لوصية الإمام إلى شريح القاضي الوارد نصها عند التمهيد لهذا الكتاب يتضح لنا أن البينة في الحقوق المالية على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر أما في حالة الإقرار فإنه يبطل اليمين ـ كما هو مفصل في الوسائل ـ وكذا في حالة المملوك فإن أدعى الحرية فعلى مالكه إثبات خلاف ذلك كقوله عليه السلام (إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه

١ . فقه الإمام الصادق: ١٧٩/٥، المكاسب: ٢٧٥/٩.
٢ . راجع نص المادة: ٤٦٩ من القانون المدني العراقي مثلاً.

بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمه)[١] ونستنبط من هذا القول مبدأ عاما تجسدت فيه الدقة منتهاها لمفهوم الحرية.

ولا بأس من الإشارة هنا إنه ﷺ وعبر مسيرته قد حرر نفسه من مغريات المال والحياة وحررها من الأنانية ومن الاستغلال بشتى صوره وليس من شك في أن الاستغلال يحد ذاته يشكل نوعاً من الاعتداء على حق الغير فيكون بهذا قد أيقظ المفكر والمتتبع الحي إلى المفهوم الصحيح للحرية فالحرية في القول والحرية في العمل والحرية في إبرام العقود كلها تندرج في ذلك المفهوم الموسع فقوله مثلاً (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً)[٢] يرتبط بقوله (إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة إن الناس كلهم أحراراً)[٣] وهذا النص يقوم على مدلول أشمل وأوسع لمفهوم الحرية دون انصرافه إلى حرية الإنسان أو تحريره من ربقة التملك والعبودية التي مقتها الإسلام فحسب فإطلاق التحرر يعني عدم تقيده بالاستبعاد لأن الأخير مقيد ومخصص بذلك الاستبعاد أو التملك بتعبير آخر[٤].

وإذ المحنا عن مفهوم الحرية ومنظور الإمام علي إزائها إنما مرادنا منه هو التدليل على القوة الاثباتية للاعتراف في المسائل المدينة والذي هو أقوى

---

١ . السيد الخوئي/ مباني تكملة المنهاج: ٦٩/١ الهامش بغداد ١٩٧٨.

٢ . وعبارة (لا تكن عبد غيرك وردت أيضاً في وصيته لابنه الحسن ^ راجع الماروردي/ أدب الدنيا والدين: ٣٠٢ بيروت دار إحياء التراث العربي.

٣ . روضة الكافي للكليني: ١٢٤/١ طبعة عام ١٣٨٢.

٤ . بتفصيل أوسع يمكن الرجوع على جورج جرداق الإمام علي صوت العدالة الإنسانية: ١٠٧ وما بعدها طبعة عام ١٩٥٦.

حجة في المسائل الجزائية لأن تقدير قيمته وما يقتضي أن يصار إلى درجة ونوع العقوبة المؤسسة عليه أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية كما أسلفنا ويكفينا الاستشهاد أخيراً بقضية تلك الامرأة التي اعترفت على نفسها بارتكاب الزنا لأقل من أربع مرات فقرر الإمام على ضوء هذا الاعتراف الغير مكتمل النصاب تعزيرها إذ كان الأولى بها عدم فضح نفسها وتقرر التوبة في أعماقها جعل في إقرارها هذا الفاضح لسلوكها مناط تلك العقوبة التعزيرية[١].

١ . التستري: ٤١.

المبحث الثاني

الشهادة:

تعرّف الشهادة بأنها أخبار الشخص عن واقعة أو تصرف بنفسه أو المشاهدة فضابط الشهادة وقوامها إذن هو العلم الذي يعني المشاهدة لقوله تعالى (**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**)(الإسراء/٣٦) وقوله في مورد آخر (**إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**)(الزخرف/٨٦) ويروى إن رسول الله ﷺ سئل عن الشهادة فقال (هل ترى الشمس على مثلها فأشهد أو دع)[١].

وفي وصفه للمتقين قال علي بن أبي طالب ﷺ: (لا يعترف بالحق قبل أن يشهد عليه)[٢] لهذا رأى البعض أن الشهادة تأتي بعد الإقرار إذ عند الإقرار أو الاعتراف لا موجب للشهادة[٣].

والشهادة في حقيقتها تنصب أما على وقائع مادية محضة كالولادة أو الوفاة أو القتل أو على تصرفات تقع على المال وغيره وتستمد الشهادة حجيتها من القرآن والسنة كما مر بنا ولا يفوتنا هنا قوله تعالى (**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**) كدليل فاعل في الاثبات سواء في القضايا المدنية أو الجزائية.

---

١ . كما جاء في الوسائل وإلى المعنى نفسه أشار الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: ٨٠/٤ الطبعة الهندية لعام ١٩٣٨.

٢ . شرح نهج البلاغة لمحمد عبده/ ١٦٤/٢ سبق ذكره.

٣ . الدكتور محسن باقر الموسوي: ٢٠١ سالف التنويه.

وقد تناول الفقهاء الأفاضل موضوع الشهادة بإسهاب في موسوعاتهم لدرجة حدت ببعضهم إلى إنهم قد خصوا البينة بالشهود فقط دون أن يذكروا تعليلاً لذلك[١] في حين ان البينة مشتقة من البيان فكيفما تبين الأمر فهو بينة كله فظلم الظالم بينة عليه[٢] فالبينة إذن اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومنها الشهادة وإذ سمى النبي الخاتم الشهود بينه فذلك لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهاداتهم[٣]إن حصرها بهم المدعي لإثبات دعواه.

وأداء الشهادة واجب على العين وليس على الكفاية لقوله تعالى **(وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ)** (البقرة: ٢٨٢) وقد أوضح الإمام علي عليه السلام مدلول هذا النص القرآني بأنه يعني أن من كان عنقه شهادة فلا يمتنع من اقامتها ولينصح في أدائها دون أن تأخذه لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر[٤] أما في حالة الامتناع عن أداء الشهادة فإن ذلك يشكل مخالفة شرعية بدليل قوله تعالى **(وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)** (البقرة: ٢٨٣) هذا باستثناء من يصيبه ضرر منها قوله تعالى **(وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ)** (البقرة: ٢٨٢) وهناك من ذهب إلى أنه صحيح إن الشارع المقدس منع كتمان الشهادة ولكن ذلك فيما عدا جرائم الحدود مدعماً رأيه هذا

١ . على حد تعبير الدكتور محمد البهي: ٥ سبق الإشارة إليه.
٢ . النباهي: ١٠٧.
٣ . الدكتور محسن باقر الموسوي: ١٩٧.
٤ . راجع الوسائل/ باب الشهادة الطبعة الحجرية.

على ما يروى عن الرسول الأكرم قوله عندما جاءه أحد الرجال معترفاً أمامه في ارتكابه الزنا وبعد رجمه قال: (يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله تعالى فمن اتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله عز وجل)[١] فالشارع الإسلامي يبيح السكوت وعدم أداء الشهادة في مثل هكذا مواطن[٢].

والذي أراه أن مفهوم الحديث المذكور ينصب لا على محرك الشكوى بل المخبر[٣] إذ لا يمكن حمله على الشاهد الذي دعى ـ من لدن القضاء أو ولي الأمر ـ للإدلاء بشهادته لصراحة النص القرآني المذكور في منع كتمان الشهادة وإلا فإن صاحبها أثم قلبه ومما يعزز رأينا هذا السابقة القضائية الأخرى للرسول الكريم التي أوردنا ذكرها في المبحث السابق إذ قال ﷺ من حمل رجلاً على الإقرار عنده بالزنى (هلا سترته بثوبك وسماعها بالبينة) أي الشهادة فالستر أولى من كشف عورات المسلمين وغيرهم من عباد الله بالنسبة للمخبر المتطوع لا لمن طلب منه أداء الشهادة العيانية وقد جاء في وصية للرسول الأمين: (لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم

---

١ . فقه الإمام الصادق: ٢٦٤/٦، ابن قتيبة الدنيوري/ تأويل مختلف الحديث: ١٢٩ بيروت دار الكتاب العربي..

٢ . ابن ابي الحديد: ٣٧/٤.

٣ . محرك الشكوى أو المخبر يختلف كل منهما عن الآخر فالمشتكي هو من يطلب الشكوى ضد المشكو منه بدعوى حصول اعتداء عليه من قبله أما المخبر فهو من يوصل خبر الجريمة إلى القضاء دون أن تمسه الجريمة لا من قريب ولا من بعيد إنما بادر تلقائياً في الأخبار الذي يعد بمثابة الشاهد.

فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه وإن كان في ستر بيته)[١].

هذا ويقتضي عدم خوض اللجج مع الشاهد في ما هو خارج عن موضوع القضية التي استدعي فيها لأداء شهادته لأنه فضلاً عن زج نفسه فيما لا طائل منه فإن الشاهد في هذه الحالة قد يصيبه الارتباك خصوصاً وأنه أمام هيبة القضاء فتكون بالتالي شهادة الشاهد غير دقيقة وقد تطمس فيها الحقيقة بسبب خوض القاضي معه اللجج والإطالة فيما لا مسوغ معه. ولعل من طريف ما يروى ان (رجلاً جاء إلى القاضي ابن شبرمه ومعه قوم يشهدون على قراح[٢]له فيه نخيل فشهدوا وكانوا عدولاً فسألهم: كم في القراح من نخلة؟ قال: لا نعلم فرد شهادتهم، فقال له رجل منهم: أنت قاضي في هذا المسجد منذ ثلاثين سنة فأعلمنا كم فيه من اسطوانة؟ فأجازهم[٣] فمثل هذا القاضي قد أوقع نفسه في مأزق كان الأول تفاديه بترك اللجج مع الشاهد[٤].

١ . ابن المستوفي/ تاريخ اربل: ٦٢/١ بغداد ١٩٨٠.
٢ . القراح بالفتح يراد به البستان أو المزرعة غير المسيجة.
٣ . عيون الأخبار: ٦٨/١.
٤ . وكم وجدت مثل هذا القاضي خلال عملي القضائي لا بل كم سبب معارضتي لبعض زملائي من القضاة من حساسية عندما انصحهم في عدم التضييق على الشاهد أو الإيحاء له بتوجيه معين فربما كلمة مرسله منه قد تدفع بعنق المتهم إلى الشنق أو تزج بريئاً إلى السجن أو تجرد وجيهاً وشريف من الكرامة والوجاهة.

وإذا كانت الشهادة هي إحدى الطرق المعتمدة في الاثبات فإنها بعين الوقت طريقة ضعيفة أحياناً إزاء كبار السن أو ضعاف السمع أو البصر مثلاً لا بل وخطيرة أحياناً أخرى وخصوصاً في المسائل الجزائية لتعلقها بحقوق الناس وحرياتهم كونها عرضة للتضليل وشراء الذمم الرخيصة لهذا يلزم التحري الدقيق عن هوية الشهود ومدى مصداقيتهم فلقد قضى الإمام علي في أحدى سوابقه البهية برد أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا بعدما تبين له أن لهم سوابق جنائية ولم يكتف برد شهاداتهم إنما أقام عليهم حد القذف أيضاً[١].

فمنهج الإمام علي عليه السلام إزاء الشهادة يتمثل في عدم الأخذ بها على علاتها دون فحص وتمحيص وقد جاء في وصيته لشريح بن الحارث قاضيه في الكوفة قوله:

(اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتب أو معروف بشهادة زور أو ضنين) كما روي عن الرسول قوله (لا تقبل شهادة خصم ولا ضنين ولا ذي جنة)[٢] كما ينسب إلى الإمام على قوله: (لا تقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزيه)[٣] فمثل هؤلاء لا تصح شهادتهم وقد قال الباري تعالى (**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**) (البقرة: ٢٨٢).

---

١ . الساروي/ الحق المبين: ٨٨ دمشق ١٩٦٢.

٢ . عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي: ٤٠٨/٢.

٣ . كلاعب النرد والمغني ومستمعه/ للتوسع راجع الكاسب تحقيق العلامة المرحوم السيد محمد كلانتر اصدار الجامعة الدينية في النجف الأشرف.

لهذا ورد عن الرسول الأكرم ﷺ قوله (لا تأخذوا العلم إلا ممن تجيزون شهادته)[١] فمن كان في سمعته لوثة أو إدانة أو ريبة لا يمكن قبول شهادته لهذا نجد الفقهاء المسلمين قد أوردوا في موسوعاتهم ما يقتضي أن يكون عليه الشاهد من الصفات كي تقبل شهادته[٢] وهذا يعني إن للخصم حق الطلب من القاضي التحري عن شهود خصمه لا بل له كشف ما لديه عنهم من مقالب لا تسيغ قبول شهادتهم.

تفريق الشهود: من الثابت تاريخياً إن علي بن أبي طالب ﷺ هو أول من فرق بين الشهود عند الاستماع إليهم فسوابقه القضائية تدلنا على أنه كان يستمع إلى شهادات الشهود كل على انفراد كي لا تؤثر شهادة الشاهد على مسامع الشاهد الآخر دون ان يسبقه إلى ذلك سابق سوى نبي الله داود ﷺ[٣] فمن سوابقه في هذا المجال نورد ذكر قضية الشاب الذي خرج أبوه مع نفر من أصحابه في سفر للتجارة وتخلفه عنهم عند العودة وإدعائهم بوفاته في الطريق حيث رفع الابن المذكور شكواه أمام شريح الذي استحلفهم وأطلق سراحهم بدعوى عدم وجود الدليل ضدهم وهنا تظلم ذلك الفتى من شريح في قضائه هذا أمام الخليفة علي ابن ابي طالب ﷺ الذي علم أن والد المشتكي المظلم كان ذا مال كثير لذا عقب على

١ . فهرسة ابن خير: ١٩ الطبعة الثانية/ تحقيق فرنسيكوكوديرا وريبيرا..

٢ . لاحظ الدكتور محسن باقر الموسوي: ٢١٠ . ٢٢٠، الدكتور محمد الحبيب التجكاني: ٢٢٤ . ٢٣٣ بيروت ١٩٧٩.

٣ . الإرشاد: ١٢٨ وذكر البيهقي في سننه ان دانيال # هو أول من فرق بين الشهود وإلى هذه الرواية ذهب الشيخ الصدوق من لا يحضره الفقيه: ١١٥/٣، بصائر الدرجات: ١٥٥.

التظلم بالقول: (ينبغي لشريح أن يستقصي في الاستكشاف عن خبر الرجل ولا يقتصر على طلب البينة)[١] فقد لمس الإمام توفر أكثر من قرينة تعزز شكوى المشتكي لهذا اتبع إجراء جديد عبر قراره في إعادة التحقيق حيث أمر بتفريق المشكو منهم والاستماع إلى أقوال كل منهم بصفة شاهد على انفراد وتوصل بعد عملية استنطاق محكمة لكل منهم إلى كشف خبر ذلك الرجل المدعى بوفاته أو فقدانه إذ قام بوضع كل واحد منهم إلى جانب اسطوانة من أساطين مسجد الكوفة ثم طلب من قبر[٢] استدعاء ثلة من شرطة الخميس[٣] ووضع كل واحد منهم مع أحد المتهمين للحيلولة دون تغيير مكانه ثم أجرى التحقيق والاستماع إلى شهادتهم عبر المناداة على كل واحد منهم بعد الآخر بمجلس قضاءه وقد استجوب كل منهم على انفراد عن وقت ذهابهم ونزولهم والمكان الذي حلوا فيه وتاريخ مرض الرجل المدعى بموته وكيفية وفاته ومدفنه وما إلى غير ذلك طالباً الإجابة وكاتبه المذكور يدون ما يملى عليه الشاهد وكان كلما ينتهي الشاهد من كلامه يكبّر الإمام تكبيرتين والناس الحاضرون من وراءه يكبرون بصوت يسمع كل من كان في المسجد فتناقضت أقوال الشهود وكان

١ . من لا يحضره الفقيه: ١٥/٣، التهذيب: ٦٦/٢ الكوكب الدري: ٤٥/٢ ولاحظ أيضاً الدكتور عطية مشرفه في رسالته للماجستير/ القضاء في الإسلام: ١٠٧ مصر ١٩٦٦.

٢ . قنبر هو مولى الإمام #/ حياة الحيوان الكبرى: ٢١٠/٢.

٣ . عن شرطة الخميس راجع الدكتور مصطفى جواد: مجلة الشرطة العدد الأول لعام ١٩٦٢ وفهرست ابن النديم: ٢٤٩.

آخرهم وهو الرابع قد اعترف بتفاصيل اشتراكه معهم في قتله طمعاً بماله وبمحض أرادتهم ووعيهم وهكذا بانت أمام الجميع الحقيقة.

وفي سابقة أخرى للإمام عليه السلام تخص جارية وملخص قضيتها أن امرأة غاب عنها زوجها تاركاً معها في دار الزوجية تلك الجارية وكانت ذات جمال أخاذ وساحر وبدافع الحسد وخوفاً من أن يتزوجها زوجها عند عودته قامت بتدبير مكيدة ضدها حيث سقتها المسكر وافتضت بكارتها بأصابعها بعد أن ساعدتها في هذه الواقعة بعض النسوة من جاراتها وقد استعصى على الخليفة عمر حل لغزها لذا عرض أمرها على الإمام علي عليه السلام الذي قام بالاستماع إلى أقوال النسوة كل على انفراد وتوصل عبر عملية استنطاق فنية لهن إلى تلك الحقيقة لذا قرر الحكم على الزوجة الحسود بحد القذف وعلى اللات أدلين أمام الخليفة عمر بشهادتهن الزور بعقوبة التعزير وألزمهن الدية عما أصاب تلك الجارية من جرح كما قضى بنفي تلك المدانة عن زوجها وزوجه بالجارية البريئة وقال:

الله أكبر أنا أول من فرق بين الشهود[١].

وتفريق الشهود عند الاستماع إلى أقوالهم في المرافعة يكشف للقضاء الحقيقة بشكل أقرب للدقة وأدعى للقناعة والاطمئنان فاتفاق أقوال الشهود المنفردين قرينة على المصداقية عادة والعكس بالعكس ثم إن

١ . فروع الكافي . مخطوط سبق ذكره، الدكتور عبد الكريم زيدان العاني/ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: ١٦٨ بغداد ١٩٨٤.

التفريق كما أسلفنا يؤدي إلى تلافي تأثر أقوال أحدهما بسماع الآخر لما في هذا التأثير من مساس بمهمة الوصول إلى الحقيقة الواقعية.

أنواع الشهادة ونصابها

الشهادة أما أن تكون عيانية أو سماعية والشهادة المعول عليها في الاثبات هي الشهادة العيانية كون العين لا تكذب وقد عدها الفيلسوف بنتام (سمع العدالة وبصرها)[١] خصوصاً في المسائل الجنائية كونها العنصر الرئيسي الغالب في الاثبات كما يدلنا عليه الواقع فضلاً عن سوابق الإمام القضائية وقد ورد عنه قوله (لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك)[٢] ذلك لأن الشهادة غير الدقيقة لا تنهض دليلاً في الحكم وإن من يدلي الشهادة من غير اطمئنان أو ثقة تكون شهادته مثار تجريح لهذا قيل بحق (ليس الخبر كالعيان)[٣] أما الشهادة السماعية فلا يمكن رفضها بتاتاً أنما يصح الاستئناس بها كونها قرينة تعزز ما توفر من دليل أو بينة مع التنويه بأن شهادة الأعمى في العقود مقبولة[٤] إذا ما تحققت فيه الصفاة المطلوبة كالعدالة والبلوغ وما إليه وبصدد نصاب الشهادة فيمكن إجماله بالفقرات التالية

١ . أصول علم النفس الجنائي والقضائي: ١٦٤ سابق الإشارة.
٢ . من لا يحضره الفقيه: ٤٢/٣.
٣ . الشيخ الأنصاري/ المكاسب: ١٦١/١٢ النجف ١٩٨٣ تحقيق السيد محمد كلانتر.
٤ . شرائع الإسلام: ١٣٥/٤ طبعة النجف ١٩٦٩.

أ. ما يثبت بأربعة شهود: وذلك في جرائم الزنا واللواط والسحاق[١] وكذا من رمى المحصنات فإن لم يأت بأربعة شهود يعزز قوله يكون قد وجب عليه حد القذف كما تدلنا على ذلك العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ونكتفي هنا فيما يخص جريمة الزنا بقوله تعالى (**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ**) وبخصوص القاذف الذي أعجز أن يعزز قوله بالشهود الأربعة يقول تعالى (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**) (النور: ٤) والمتفق إن امرأتان تعوض عن الرجل في الشهادة هنا.

هكذا شدد الشارع الإسلامي في نصاب هذا النوع من الجرائم الحدية والطريق أن أحد قضاة الأندلس شدد في نصاب كافة الجرائم! ومغالاته هذه خلافاً للمسوغ الشرعي حيث اشترط الشهود الأربعة في كل الحالات[٢].

وتشرنا العملية القضائية لأقضى الأمة وجوب إحضارهم في ذلك النوع من الجرائم للاستمتاع إلى أقوال كل منهم على انفراد وفي حالة تغيب أو عدم حضور احدهم فإن إحدى سوابقه قرر فيها إقامة الحد على الشهود الثلاثة معتبراً شهادتهم التي لم تعزز برابع تنضوي في جريمة القذف

---

١ . شرائع الإسلام: ١٥٢/٤ و١٥٩ وهناك من حصر الشهود الأربعة بجريمة الزنا دون سريان هذا النصاب على اللواط والسحاق انظر الدكتور التجكاني: ٢٤٣وما بعدها.

٢ . وهو القاضي المحاربي الغرناطي: النباهي: ١٣٩ سبق ذكره.

مضيفاً أنه (ليس في الحد نظرة ساعة)[١] ذلك لأن انتظار حضور الشاهد الرابع لم يكن مضموناً ولا يصح تأخير حسم القضايا الخاصة بمثل هكذا نوع من الجرائم الفاحشة فتأمل.

والذي ستظهر من قراره العادل هذا أنه أراد بحده للشهود الثلاثة زجرهم وردع غيرهم في عدم التسرع في أداء الشهادة في مثل هذه القاذورات ـ كما وصفها الرسول الأعظم ـ فمثل هذا التسرع يعني التشهير كان الأولى كتمانه ما دامت البينة غير مكتملة النصاب ولا يفوتنا هنا ما جاء في وصية الإمام لشريح حيث قال بصيغة الأمر (واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهم فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجب عليه القضية)ولا يخفى ان انتظار الشاهد المكمل للنصاب قد يؤدي إلى تغيير شهادته أو العدول عنها بفعل مرور الأيام لتعرض الذاكرة إلى النسيان كما يحصل لكبار السن مثلاً أو ما يواجهه من عوامل الترهيب أو الترغيب[٢].

ب. ما يثبت بشهادتين: وذلك في بقية جرائم الحدود والمعاملات كالديون والعقود بشتى أنواعها وكذا قضايا الأحوال الشخصية كالطلاق

١ . من لا يحضره الفقيه: ٢٤/٤ والحق المبين: ٢٢.

٢ . وقد استقر قضاء محكمة التمييز في العراق على هذا الاتجاه أي كون الشهادات كلما كانت أقرب زمناً للحادث كلما كانت أدعى للاطمئنان وأدنى للقناعة وأقرب للمصداقية.

والخلع والوصية والنسب وما إليه ويذكر أن علياً ﷺ كان يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار أما الطلاق فلا يجيزه إلا بشهادين عدلين[١].

وإنه كان يدين من اتهم بالزندقة إذا ما شهد عليه رجلان عدلان مرضيان دون ان يكترث بشهود دفاعه حتى لو بلغ عددهم الألف شخص لأنه دينٌ مكتوم[٢].

جـ. ما يثبت بشهادة رجل واحد أو امرأتين : وهذا في النكاح والعتق وكذا في المعاملات والعقود[٣].

د. ما يثبت بشهادة واحد من اليمين: وقد قضى به الإمام أيام خلا فته الميمونة في الكوفة اهتداءاً بسنة النبي الأمين ﷺ[٤] وقد احتذى حذوه القاضي شريح[٥] والإمام الشافعي[٦] وإضرابهم كدليل إثبات في حقوق العباد وما يصير إليها كالقتل الخطأ أو في الدية[٧] ومن طريف ما يروى في هذا المجال نذكر ما رواه النخعي عن واقعة دخول الحكم بين عينية وسلمة بن كهل على الإمام محمد الباقر ﷺ حيث استفسروا منه عن مدى الكفاءة الاثباتية للشاهد الواحد مع اليمين فأجابهما : قضى به رسول الله وقضى به

---

١ . الدكتور محسن باقر الموسوي: ٢٢١.
٢ . المصدر نفسه: ٢٢٣.
٣ . شرائع الإسلام: ١٣٦/٤ وقارن مع التجكاني: ٢٢٤٥..
٤ . سنن ابن داود: ٦٠٨/٣، تاريخ اربل: ٤/١ . ٥، فضلاً عن شرائع الإسلام: ٢٤٦/٤.
٥ . النباهي: ٥٠، عيون الأخبار: ٢٤١/٢.
٦ . الشيخ الطوسي/ مسائل الخلاف: ٢٤١/٢ طبعة حجرية.
٧ . الدكتور: التجكاني: ٢٤٦.

علي عندكم في الكوفة فقالا: إن الله يقول واشهدوا ذوي العدل منكم فقال لهما: هل أن قوله واشهدوا هو أن لا تقبل شهادة واحدة مع اليمين[١].

هـ. ما يثبت بشهادة النساء: بشكل منفرد دون عدد وذلك في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ومن سوابق أقضى الأمة بهذا الخصوص نذكر تلك التي اتهمت بالزنا ولاصرارها على الإنكار أمر الإمام بعض النسوة في الكشف عنها كونهن أعرف بخصائص جنسهن وبعد الكشف قلن أنها عذراء فقال عليه السلام: (ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل)[٢] وقد سار على هذا الاتجاه جمعٌ من الفقهاء كأبي حنيفة وبعض المالكية لا بل أن الآخرين أجازوا حتى شهادة امرأة واحدة[٣].

و. ما يثبت بشهادة الواحد: ذكر الأربلي[٤] إن علياً قاضى يهودياً في درعه الذي شاهده بحيازته في مجلس شريح فرد شريح شهادته فقال له عليه السلام: في كتاب وفي أي سنة وجدت ان شهادة الابن لأبيه لا تقبل؟

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٦٣/٣ وجاء في موطأ الإمام مالك: (قضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه) الموطأ: ٧٢٢ تحقيق فؤاد عبد الباقي / دار احياء التراث العربي بيروت.

٢. التستري: ٣٩.

٣. التجكاني: ٢٥٠.

٤. الاربلي/ كشف الغمة: ١٣٥/١ طبعه ١٣٨١هـ وقد ذكر هذه القضية العديد من أعلام السلف في مؤلفاتهم كابن حجر في صواعقه: ٣١، السيوطي في تاريخ الخلفاء: ١٨٥.

واهتداء بهذا النهج فقد سار واستدل به جمع من الإعلام كأحمد بن حنبل والمرني وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر في جواز شهادة الولد لوالده والأخ لأخيه[١] ولم يقتصر قضاء الإمام على شهادة الابن لأبيه إنما شمل الشاهد الواحد من الأغيار في حالات أخرى نذكر منها إثبات الولادة وقبوله لشهادة الامرأة في غلام دفع زميله فأوقعه في بئر ومات أثرها[٢] ناهيك ان الرسول الأعظم ﷺ كان يأخذ في قضائه الجليل بشهادة الشاهد الواحد في حوادث السلب وقضايا العقود في السفر[٣].

ز. وأجاز الإمام علي أيضاً شهادة الأحداث فيها بينهم ما لم يفترقوا[٤] لما في مثل هذا التفريق من شبهة احتمال حصول الضغط عليهم للتأثير على شهاداتهم بالتغيير وما إليه عند التفريق وهو ما يحصل في الحياة العملية خصوصاً عند فساد الذمم وضعف الإيمان.

وأخيراً لم نجد في سوابق الإمام القضائية ما يشير إلى تأثير الظروف أو الخلفية الاجتماعية أو الاقتصادية على الشهادات فالكل سواسية ما دامت العدالة متحققة فيهم بغض النظر عن جنسياتهم أو قومياتهم أو مكانتهم الاجتماعية والاقتصادية ففي احدى القضايا التي عرضت على شريح بن

---

١ . كشف الغمة: ١٣٥/١.

٢ . من لا يحضره الفقيه: ٣١/١.

٣ . التجكاني: ٢٤٧.

٤ . من لا يحضره الفقيه: ٢٧/٣، الصنعاني/ المصنف: ٣٤٢/٨ الهند ١٩٧٢.

الحارث رفض هذا القاضي قبول شهادة قنبر لأنه مملوك فاعتبر الإمام علي عليه السلام هذا الرفض من قبيل الجور[١].

وإذا كان بعض الفقهاء الأجلاء يتشددون في شهادة الكتابي فإن علياً قضى في إحدى سوابقه بقبول شهادة شاهدين من النصارى على كتابي مسلم مؤسساً قراره هذا على قوله تعالى (**وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى**)(المائدة: ٨٢) وقد سئل ذات مرة عن معنى قوله تعالى (**ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**) (المائدة: ١٠٦) فقال (اللذان منكم هما مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب)[٢] وعلى هذا فالكتابي لا غبار على شهادته ما دام عدلاً ولا شبهة عليه ويشكل تجسيداً حياً لمدى مسالمة الإسلام وقبولهم للطرف الآخر من ذوي الديانات السماوية الأخرى.

هذا وقد يتساءل المرء عن قيمة الشهادة التي يدعي بها من به عوق ومثل هذا التساؤل نجد الإجابة عليه واضحة من خلال قضية استعصى حلها على الخليفة عمر بن الخطاب حيث عندما جلب إليه قدامة بن مظعون متلبساً بشرب الخمرة وبشاهدين أحدهما فيه عوق جنسي فشهد أنه رآه يشرب الخمر والآخر شهد أنه وجده في حاله قيء فعرض الأمر على الإمام علي بعدما التبس على الخليفة جانبين من الواقعة: الأول ظنه بعدم تطابق الشهادتين والثاني وجود العوق في أحد الشاهدين فقضى

١. من لا يحضره الفقيه: ٦٤/٣.
٢. المصدر نفسه: ٢٩/٣.

الإمام بقبول مشاهدة الآخر له وهو في حالة قيء لا اختلاف فيهما ولا تناقض وبصدد العوق فهو غير مؤثر على سلامة ذلك الشاهد ما دام لا علاقة له بالسمع أو البصر ولا أثر سلبي عليهما[١].

ولعل خير ما نختم به هذا المبحث الواقعة التي ملخصها إن الإمام كان ذات يوم جالساً في مسجد الكوفة وإذا به يشاهد عبد الله بن ثفيل التميمي[٢] ومعه درع طلحة فبادره بالقول: هذه درع طلحة أخذت غلولاً[٣] يوم البصرة فأجابه عبد الله: اجعل لي بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فقاضاه لدى شريح بن الحارث الكندي وبعد أن قدم الإمام له يعزز قوله بشهادة ولده الحسن ومملوكه قنبر رد شريح دعواه بحجة عدم جواز شهادة المملوك لذا فالشهادة المنفردة بأقوال الإمام الحسن هي في منأى عن النصاب المطلوب وهنا بانت علامات عدم الارتياح من الإمام علي عليه السلام وقال لعبد الله: خذها فإن هذا القضاء انطوى على جور في ثلاث مواضع فتحول إليه شريح وقال: سوف لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني يا أمير المؤمنين من اين قضيت بجور ثلاث مرات؟

أجابه أمير المؤمنين عليه السلام: ويلك أني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة في حرب صفين فقلت هات ما تقول ببينة وقد قال

١ . الطوسي/ التهذيب: ٧٩/٢، من لا يحضره الفقيه: ٢٦/٣، العقد الفريد: ٤٢٧/٤.

٢ . هكذا ورد اسمه في جواهر الكلام ومن لا يحضره الفقيه: ٦٣/٣، في الوسائل فقد ورد قفل بدل ثفيل وقد يكون عبد الله بن نفيل الوارد في الإصابة: ٣٧٨/٢، والظاهر إن مرجع الاختلاف يعود إلى خطأ استنساخ أو المطبعة.

٣ . الغلول ما يؤخذ من الغنيمة خيانة: مختار الصحاح: ٤٧٩.

رسول الله: ما وجد غلولاً أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد ويمين فهذه ا ثنان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادته فهذه الثالثة.

فهذه القضية اخطأ فيها شريح بثلاثة مواقع الأول تغاضيه عن حديث الرسول الأكرم في أن ما يؤخذ غلولاً يعاد بدون بينة لا بل ان القاضي هنا اظهر انحيازاً إلى المتهم بقوله (رجل لم يسمع الحديث)[1] إذ كيف علم بذلك؟ والثاني أن شهادة الإمام الحسن قد اقترنت باليمين لذا فإن رفضها لا مسوغ شرعي له ما دامت الشهادة المنفردة المعززة باليمين اعتبرتها السنة الطاهرة دليل ثابت.

أما الثالث فهو رفضه لشهادة قنبر بدعوى أنه مملوك رغم عدالته[2] ومن هذه المواقع الثلاثة جور واضح لكل ذي بصيرة.

رجوع الشاهد عن شهادته

١ . القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الجهل بالقانون لا يعد عدراً دون بذل الجهد الكافي في البحث عن حكم الله وقد قال الشيخ الأنصاري بحق (لا يعذر الجاهل القادر على الفحص كما لا يعذر الجاهل المكلف به العالم به اجمالاً ومناط عدم المعذورية في المقامين هو مؤاخذة الجاهل فيها) فرائد الأصول: ٢٧٠ الطبعة الحجرية.

٢ . وذلك خلافاً لما أورد الزمخشري في أن علياً لم يجوز شهادة العبد. الكشاف: ٤٠٣/١.

يحصل في سوح القضاء أن يرجع الشاهد عن شهادته فما هي معالجات الإمام علي بن أبي طالب إزاء مثل هذا الرجوع؟

أن سوابقه القضائية الجليلة تدلنا على وجوب التفرقة بين حالتين رئيستين هما:

الأولى: إذا كان الرجوع قبل صدور الحكم أو تنفيذه ففي هذه الحالة تهدر الشهادة الأولى ويعتد بالشهادة الثانية.

الثانية: في حالة حصول الرجوع بعد تنفيذ الحكم وفيها لا يعفى الشاهد المتراجع عن شهادته من المساءلة الجزائية كونه قد ضلل القضاء وأضر بأحد الطرفين دون وجه شرعي وقد فرق هنا بين أمرين فيهما:

الأول: إذا كان الرجوع ـ في المسألة الجزائية ـ مبنياً على الشبة أو الشك ضمن مبلغ الدية.

الثاني: ينصب في كون الرجوع قد حصل عمداً أو بفعل الزور فهنا يحكم الإمام على الشاهد بمثل ما حكم به على المدان فقد جاء في الوسائل أنه قضى برجم رجل لتحقق شهادة أربعة شهود بأنهم رأوه يجامع امرأة أجنبية إلا أن أحدهم رجع عن شهادته بعد إقامة الحد فحكم عليه الإمام بربع الدية وأضاف موضحاً: إنه إذا رجع اثنان منهم وقالا: شبه علينا غرماً نصف الدية وأن رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية كاملة أما إذا قالوا: شهدنا زوراً قتلوا جميعاً.

والحق إن هذا الحكم البهي قد بلغ من الدقة في تطبيق العدالة الجزائية اقصاها ذلك لأن الشهادة كما عرفنا يجب أن تكون على اليقين لا الشك أو

التخمين فالشك لا يغني من الحق شيئاً ـ حسب التعبير القرآني ـ كما أن التعمد في الشهادة زوراً يسوغ معاقبة صاحبها بمثل ما آلت إليه شهادته هذه ضد المدان من عقوبة فالقصاص منه هو عين العدالة.

ومن سواقه الميمونة أن رجلين أتياه ومعهما شخص ثالث شهدوا عليه بالسرقة فقطع الإمام يده بعدها جاؤه بآخر وقالوا: غلطنا في الأول أنما السارق الحقيقي هو هذا فأبطل شهادتهما وضمنها دية الأول وأضاف مقرراً (لو علمت إنكما تعمدتما لقطعت (يديكما)[١] قصاصاً لهما.

وقد سار على نهجه كبار الصحافة والفقهاء مثل مالك والشافعي وأحمد وخلصوا إلى قاعدة فقهية مفادها: إن الجماعة تؤخذ بالواحد في القصاص[٢] فقرار الإمام آنف الذكر الذي يعني أنه آل إلى نتيجة فقهية تقوم على مبدأ قضائي هو أن القصاص يسري على كل الشهود فيما لو كان شهاداتهم المذكورة شخصاً واحداً وحيث أن القطع هو أحد أنواع القصاص لهذا يؤخذ الجماعة بالواحد[٣].

وإذا كان رجوع الشاهد في المسائل الجزائية يوجب الدية عند الشبهة فما هو حكمه في المسائل المدنية؟

---

١ . مسائل الخلاف: ٢٤٧/٢ طبعة حجرية عام ١٢٧٠هـ، ينظر السماني/ روضة القضاة: ٢٢٩/١ بغداد ١٣٨٩.

٢ . عبد القادر عوده/ التشريع الجنائي الإسلامي: ٢١٦/٢.

٣ . المحقق الحلي/ شرائع الإسلام: ٢٠٠/٤.

الأصل إن الاعتبار للشهادة الأولى أما الثانية فيلزم أن تهدر وذلك استناداً لما رواه ﷺ عن ابن عمه النبي الخاتم ﷺ قوله : (من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأولى وطرحنا الأخيرة) وعله ذلك تكمن في إن الشهادة كلما كانت أقرب وقتاً إلى الحادث كلما كانت أكثر مصداقية وأدعى للاطمئنان لبعدها عن التأثير أو التحوير وهو ما استقر عليه القضاء الوضعي المعاصر كما أسلفنا.

وينبغي الإشارة أخيراً إلى سابقة قضائية بخصوص الشهادات المتقابلة عن قضية أولئك الأشخاص الستة الذين نزلوا شط الفرات في الكوفة للسباحة فغرف أحدهم فشهد اثنان منهم على الثلاثة المتبقين بأنهم هم الذين أغرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين في أنهما الذين أغرقوه فهنا تحققت شهادات متقابلة بينهما ولم يتوفر ما يدل على ترجيح إحداهما على الأخرى لهذا اتجه الإمام درءاً للمفاسد ومنعاً لذريعة مخاصمة ذوي المقتول فقضى بالدية أخماساً عليهم جميعاً وقد علق الشيخ المفيد (طيب الله ثراه) على هذا الحكم بالقول: (لم يكن في قضية أحق بالصواب مما قضى به ﷺ)[1].

١ . راجع الإرشاد للشيخ المفيد: ١٣٠ إن وددت الاطلاع على تفاصيل القضية.

المبحث الثالث

الكتابة:

ورد ذكر الكتابة في القرآن الكريم كدليل اثبات من أكثر في مورد كقوله في سورة البقرة (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**) (سورة البقرة: ٢٨٢).

فالتعامل بالدين ـ تجارة أو غيرها ـ وفقاً لهذا النص المقدس يلزم كتابته حفاظاً على الحق من الإنكار أو النسيان وضماناً للورثة عند وفاة صاحب الحق من دون اشتراط مقدار المبلغ الذي انصب عليه الدين قل أو كثر فحكمه واحد ما دام النص قد جاء مطلقاً إذ المعروف أن المطلق يجري على إطلاقه ولا اجتهاد في هذا المورد كما سبق القول.

وهناك نص مخصص للتجارة مفاده قوله تعالى والذي ورد بعد ذلك النص القرآني (**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**) (البقرة/٢٨٢) فهذا النص جاء مراعاة لطبيعة اغلب الأعمال التجارية التي تتطلب السرعة إذ يكفي فيها دليل الشهادة دون أن يعني ذلك نفي دليل الكتابة فيها كما تجب الكتابة في الوصية بناء على ما ورد عن الرسول الكريم قوله: (ما من امرئ مسلم له

شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصية مكتوبة عنده)[١] لهذا ألزم الفقه الإسلامي على الورثة بالتقيد في ما ورد في الوصية المكتوبة باستثناء ما يخالف أحكام الوصية إذ لا تصح الوصية لأحد أكثر من الثلث وما إلى ذلك مما فصله الفقهاء ف موسوعاتهم الجليلة، مع ملاحظة إن الصداق في عقد النكاح يدخل في حكم الدين وعلى كل حال فلكي يعتد بالكتابة يجب أن لا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية فقد قضى الإمام علي ﷺ في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه أن تكون بيدها الجماع والطلاق قضى ببطلان شرطها هذا لمخالفته لأحكام الشريعة الغراء وحكم على الرجل بالنفقة وبيده الجماع والطلاق[٢].

والحقيقة فإن مراجعة سريعة لكتب الفقه الإسلامي تكشف لنا أن الكتابة بذاتها اختلف الفقهاء بصدد موقعها الاثباتي فهناك من رفض اعتبارها كدليل مثل الشافعية وبعض الحنفية والمالكية وقد نقل عن الشافعي أنه لا يعتمد على الخط لا في الحكم ولا في الشهادة لما في الخطوط من تشابه أو تعرضا للتزوير واحتمال عدم جدية الكاتب وهناك من اعتبرها دليل اثبات بنص القرآن في آية المداينة لحفظ الحقوق كالإمام الرازي وابن قيم الجوزي[٣] وهو ما كانت عليه السنة الشريفة وانتهجها

١ . الاثبات بالدليل الكتابي للدكتور عبد الرزاق الصفار، عباس العبودي/ مجلة القضاء العددان الثلث والرابع لعام ١٩٨٩.

٢ . التستري: ٥٦.

٣ . الدكتور محسن باقر الموسوي: ٢٢٥ وما بعدها.

علي في قضاءه ويكفينا دلالة أن الرسول الأعظم كتب وثيقة بيع جرى بينه وبين غيره كما كتب لعماله شروط العهود وكتب في الموادعات أي ترك الحرب والجنوح إلى السلم لحصول الصلح[١] وتروى لنا السنة النبوية أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر علياً في كتابه الصلح الذي تم بينه وبينه سهيل بن عمرو ـ الناطق باسم قريش ـ في إعلان الهدنة ووقف الحرب عشر سنين ويأمن من الناس فيهن ويكف بعضهم عن بعض ويشهد من المشركين مكرز بن حفص ومن المسلمين أو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف[٢].

ومن سوابق الإمام علي عليه السلام في هذا الخصوص نذكر قضية الشخص الذي زور ختم الخلافة أيام خلافة عمر بن الخطاب[٣] وأصاب به مالاً كثيراً من خراج الكوفة فجيء به إلى عاملها المغيرة بن شعبة الذي قيد يديه بالجامعة إلى عنقه وأمر بحبسه فهرب من الحبس وتوجه إلى عمر معلناً توبته فقال عمر للناس بعد أدائه الصلاة في المسجد: ما تقولون به؟ فقال قائل أقطع يده وقال آخر أصلبه وكان الإمام علي حاضر وملتزماً الصمت فالتفت إليه عمر قائلاً: ما تقول يا أبا الحسن؟ فأجابه: هذا رجل كذب

١ . السمرقندي/ رسوم القضاة: ٢١ بغداد ١٩٨٥.
٢ . ابن كثير/ السيرة النبوية: ٣/٣٢٠ مصر ١٩٦٨.
٣ . أورد ذكر هذه القضية العديد من الأعلام منهم التستري: ٦٥ وقدامة بن جعفر في كتابه الخراج وصناعة الكتابة: ٨٦ بغداد ١٩٨١ والبلاذري في فتوح البلدان: ٤٤٩ بيروت ١٩٧٨.

كذبة عقوبته عنها بدنه فضربه عمر ضرباً مبرحاً ثم أمر بحبسه مده بعدها أطلق سراحه[١].

وجاء في سورة النور ذكر للكتابة أيضاً حيث يقول جلت عزته:

(وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)(الآية: ٣٣).

والخطاب في هذه الآية موجه ـ حسب آراء المفسرين[٢] ـ للذي يكاتب عبده أو مملوكه بتعبير آخر قبل ان يعطيه مبلغاً من المال للتكسب به خلال مدة محدودة في الكتاب فإن أوفى لسيده صار حراً ومن قضاء الإمام علي عليه السلام في هذا المورد نذكر قضية المكاتبة التي توفيت وقد قضت ما عليها فولدت ولداً أثناء ذلك فقضى في عتق ولدها من سيدها الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها[٣].

وفي سابقة أخرى للإمام مجملها ان سيداً كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك على علي فقضى بإبطال الشرط معللاً ذلك بالقول: شرط الله قبل شرطك[٤].

فالكتابة إذن تدخل في قائمة طرق الإثبات أو وسائله في قضاء الإمام علي عليه السلام[٥] أما فقهاء الإمامية من شيعته قد أحاطوها ـ حسب تقديرنا

---

١. وتشكل هذه العقوبات نوعاً من التعازير.
٢. الشيخ الطوسي/ التبيان: ٣٨٣/٧، الأشقر/ زبدة التفسير: ٤٦٢.
٣. من لا يحضره الفقيه: ٧٥/٣.
٤. من لا يحضره الفقيه: ٧٨/٣.
٥. الدكتور محسن باقر الموسوي: ٢٢٧.

المواضع - ببعض الضمانات والضوابط والحذر بسبب تشابه الخطوط واحتمال عدالة الكاتب لهذا نجد المحقق الحلي اشترط في الكتابة الاسم الكامل لمحررها مقروناً بشهادة عدلين عند انتفاء من شهد عليه بالنزاهة والتقى وما إليها من صفات فالكتابة حجة في يد المستفيد منها[١].

وهناك من قال بأن من اقر بالحق المثبت في المحرر الذي كتبه دخلت الكتابة في باب الإقرار واتصلت به وأن أنكره وكان المحرر الكتابي معززاً بتواقيع أو بصمات إبهام الشهود شهدوا بصدورها منهم كانت بمثابة شهادة وأدخلت في بابها واتصلت بها[٢].

وإذا كانت تلك الضوابط والتحرز الذي كان عليها الفقهاء في ما يسوغه أيام زمانهم ولكن في عصرنا الراهن فإن التقنية المتطورة جعلت من التلاعب بالخطوط أو تزويرها سريعة الكشف وأضحت لها أهميتها وحيويتها لا في المسائل المدينة فحسب بل حتى في المسائل الجزائية أيضاً بفعل زخم استخدام الكتابة في جميع مفاصل الحياة الرسمية والفردية كتحرير الصكوك والكمبيالات والمقاولات والعقود ونظام السجلات

١ . شرائع الإسلام: ٨٣/٤، الشهيد الثاني/ مسالك الإفهام: ٣١٣/٤ بيروت ١٩٥٧.
٢ . راجع مثلاً محمد جواد مغنية/ فقه الإمام الصادق: ٩٢/٦، أصول الاثبات في الفقه الجعفري: ٦٢ بيروت ١٩٦٤، محمد حسين كاشف الغطاء/ تحرير المجلة: ٧٠/٤ ، خير الله الرملي/ الفتاوى ال خيرية: ٦٧/٢، الدكتور عبد الباسط الجميعي/ الوسيط في شرح القانون المدني: ١/ ٧٤٠ مصر ٩٧٨، احمد نشأت/ رسالة الاثبات: ١٠٨/١ مصر ١٩٧٢.

الرسمية فإذا ما خلت الكتابة من الشهادة ووقع عليها الانكار أو التزوير[١] فإن الأسلوب الحديث في عائدية الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة يقوم على طريقة المضاهات والاستكتاب بواسطة الخبراء وأجهزة التقنية المتطورة وقد ورد في القرآن الكريم قوله (فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا) (الفرقان: ٥٩).

١ . ولا أظن أن متتبعاً لا يعرف أن عبيد الله بن زياد الذي جهز جيشاً لمحاربة سبط الرسول الإمام الحسين يوم كان والياً على الكوفة من لدن يزيد بن معاوية وما أسفر عنه من مصرع الحسين # في واقعة الطف بكربلاء أنه أول من زور دراهم فضية عام ٦٤هـ، المناوي/ النقود والمكاييل: ٨٥ الطبعة الأولى ببغداد: ١١٩٨١.

المبحث الرابع

اليمين:

اليمين في اللغة يعني القوة إذ يتقوى به أحد طرفي الدعوى كون الادعاء مثار أية دعوى يتردد أصلاً بين الصدق والكذب فيقوى باليمين وهي الحلف بالله أو بأسمائه تعالى[١] وقد ورد ذكره في القرآن الكريم إذ يقول سبحانه بصيغة الأمر (**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً**) (النحل: ٩١) لهذا كانت العرب تقول: (يمين الله لا أفعل كذا) أو (أيم الله لا أفعل كذا) من باب القسم[٢].

فتحليف اليمين يقتضي أن يكون فيما بين المسلمين بالله تعالى أو بأحد أسمائه الكريمة أما فيما يخص غير المسلمين من الكتابيين فإن قضاء الإمام يشير إلى جواز الحلف بغير الله فقد قضى باستحلاف الكتابي بكتابه[٣] لأن ذلك لا يشكل مخالفة لقواعد الإسلام ما دام يقر الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء قبل أن ينزل القرآن على صدر محمد بن عبد الله.

والأصل في اليمين أن توجه إلى المدعى عليه ذلك لأن المدعي ليس عليه غير تقديم دليله أو بينته لإثبات دعواه في مجلس القضاء فإن لم تكن له بينة أو دليل ألزم المدعى عليه عند الإنكار أو السكوت بأداء اليمين بناء

---

١ . مباني تكملة المنهاج: ٢٥/١.

٢ . مختار الصحاح: ٧٤٥.

٣ . مباني تكملة المنهاج: ٢٥/١، الوسائل: ج٥ الطبعة الحجرية ان وددت التوسع.

على طلب المدعى أو رضاه وهذا ما قضت به السنة الشريفة حيث يقول النبي الأكرم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[١] فإن حلف حسمت الدعوى بالرد وإن نكل عنه فهنا على القاضي أن يرد الحلف على المدعي فإن حلف حكم له[٢] ذلك لأن الحق في توجيه اليمين أساساً ثابت لمن لا بينة معه في الدعوى[٣] وقد ورد عن الرسول ﷺ قوله (من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فأعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له)[٤] فالمدعي إذا ما طلب يمين المدعى عليه فليس له بعد ذلك تقديم البينة[٥].

أما بصدد الأخرس فللإمام طريقة خاصة في تحليفه إذ كان يكتب للأخرس ـ كما يروى[٦] ـ عبارة: والله الذي لا إله إلا هو ـ إلى آخر الصيغة المراد تحليفه بها في القضية عنها ـ وغسلها ثم يأمره أن يشرب الماء الذي غسلت فيه تلك الكتابة فإن امتنع عن الشرب عد ذلك نكولاً وألزمه بالحق وانصب موضوع مثل هذه الحالة على دين.

---

١ . القواعد والفوائد: ٤١٦/١ و١٩٤/٢، صحيح مسلم: ١٢٨/٥.
٢ . مباني تكملة المنهاج: ١٧/١.
٣ . الوجيز في مبادئ الإثبات والبينات: ٩٦.
٤ . من لا يحضره الفقيه: ٣٧/٣.
٥ . لأن طلب اليمين يوجه لمن لا بينه له أساساً.
٦ . لمزيد من التفصيل راجع جواهر الكلام وبصدد صيغة الإمام في تحليف الأخرس انظر التستري: ١٦٣ الطبعة الحيدرية عام ١٩٦٦ المنوه عنه سلفاً.

واليمين قضى به الرسول وكذلك الإمام علي مع الشاهد كما أسلفنا في مبحث الشهادة حيث أن اليمين هنا هي يمين متممة إذ تقوى الشهادة الواحدة وهناك أكثر من سابقة قضائية للإمام علي في هذا المورد.

ويشيرنا صاحب (جوهر الكلام) أنه إذا ما وجد ما يعزز إدعاء المدعي بما هو أقوى دلالة من اليمين فأن علياً لم يسمح باليمين استناداً للحديث النبوي الشريف (إذا رأيت خير من يمينك فدعها) فتوجيه اليمين ثابت لمن لا بينة له إلا أنه يجب التحرس منه لما له من أهمية كون صيغة اليمين تشكل دالة توحيدية ما دامت مقترنة باسم الباري تعالى لهذا روي الإمام الحسين عليه السلام عن أبيه الإمام علي بن أبي طالب قوله (احذروا كثرة الحلف فإنه يحلف الرجل لخلال أربع : أما لمهانة يجدها في نفسه نخته على الضراعة إلى تصديق الناس إياه وما لعي في المنطق فيتخذ الإيمان حشواً وصلة لكلامه وأما لتهمة عرفها من الناس له فيرى إنهم لا يقبلون قوله إلا باليمين، وإما لإرساله لسانه من غير تثبيت)[1].

والجدير بالتنويه أن اليمين أما أن يكون على النفي وهي وظيفة المنكر المشار إليه في الحديث النبوي ـ اليمين على من أنكر ـ وأما على الإثبات على اختلاف صورها سواء كانت لعاناً أو قسامة من المدعي أو مع الشاهد الواحد أو يميناً مردودة على المدعي بالرد أو النكول أو يمين استظهار ولكل

١ . مجموعة ورام: ١٠٥/٢.

من هذه الأنواع أحكامها التي تناولتها بالسرد الموسوعات الفقهية التي يخرجنا بحثها عن موضوعنا.

المهم هو أن موضوع اليمين ينصب على الحق المحلوف من أجله وبه تحسم الدعوى إثباتاً أو نفياً ويشمل اليمين كافة الحقوق عدا حقوق الله تعالى المتعلقة بالحدود والقصاص المتعلق بالعظم إذ يروى أن علياً أتاه رجل ومعه آخر متهماً إياه أنه قد قذفه من دون أن تكون لديه بينه ليثبت شكواه ـ أو دعائه ـ وطلب من الإمام استحلافه فأجابه أقضى الأمة: أنه لا يمين في حد أو قصاص في عظم ـ كما جاء في فروع الكافي والوسائل ـ لا بل لا يصح قبول اليمين حتى مع الشاهد الواحد في القصاص[١].

ونختم هذا المبحث بسابقتين لأقضى الأمة الأولى تخص ادعاء الأنصارية التي طلقها زوجها المتوفى كون الوفاة حصلت أثناء عدتها فقضى عليه السلام لإثبات دعواها أن (تحف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث طلقات وترثه)[٢] وذلك توثيقاً لادعائها.

أما السابقة القضائية الثانية للإمام في هذا السياق فتنصب على قضية رجلين اختصما أمامه في دابة بأيديهما وأقام كل منهما البينة بالتكافؤ فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له:

فلو لم تكن في يد واحد منها وأقاما البينة قال احلفها فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفاً معاً جعلتها مناصفة بينهما، قيل

١. فقه الإمام الصادق: ٣٣١/٦.
٢. التستري: ٤٩، الساروي: ٣٩.

فإن كانت في يد احدهما وأقاما جميعاً البينة المتعادلة بينهما فال اقضى بها للحالف التي هي في يده[١].

وتأسيساً على ما تقدم فإن اليمين لم يشرع لإثبات واقعة أو كشف حقيقة أنما شرع لتوثيق الادعاء بغية الفصل في الخصومات وحسم الدعاوى وإلا تأبدت المنازعات بين البشر لهذا نجد أقضى الأمة عندما يأتيه الخصمان بأدلة متقابلة ومتكافئة في قوتها الاثباتية فإنه يلجأ إلى طريق القرعة بينهما على إيهما يصير اليمين وكان يقول:

(اللهم رب السموات السبع والأرضين السبع أيهما كان له الحق فأداه إليه ثم يجعل للذي يصير عليه اليمين إذا حلف)[٢].

ويروى عنه قوله: حلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه برئ من حول الله وقوته فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل بالعقوبة وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحّد الله تعالى[٣] علماً بأنه في كل الأحوال يكون اليمين على القطع عند توفر الدليل وكل ما جازت به الشهادة جاز الحلف عليه[٤].

---

١. جوهر الكلام /القضاء . مسألة تعارض الشهادات / الطبعة الحجرية المنزه عنها سابقاً.

٢. الوسائل. كتاب القضاء/ الطبعة الحجرية.

٣. التستري: ١٦٣.

٤. القواعد والفوائد: ٤١٩/١ و ٤٢٢..

المبحث الخامس

القرينة:

القرينة لغة من المصاحبة وقد قيل في المثل: قرين الشيء ـ أو شبيهه ـ منجذب إليه لأنه صاحبه أما في مصطلح الفقهاء فهي الأمارة التي يمكن اعتبارها دليلاً وهناك من جعل الأمر فيها مقطوعاً به للقناعة في بلوغه حد اليقين[١] فهي والحالة هذه ما يحصل منها العلم باللزوم العقلي فمن يدعي أن هذه الغزالة ملكه منذ سنة وظاهر حالها يدل على أن عمرها شهران أو ثلاثة أشهر أمر يلزم العقل بعدم قبول ذلك الادعاء في حين لو كان عمرها أكثر من سنة لدلت قرينة حيازتها على كونها مملوكة له.

وقد أخذ الفقهاء المسلمين بالقرينة كدليل إثبات رغم اختلافهم في مدى التصريح بلفظها فهناك من خصص لها باباً في القضاء كابن فرحون وهناك من تطرق إليها استطراداً في مواطن من مؤلفاتهم الفقهية[٢] وقبل الوقوف على موقف الإمام علي منها لا بد من الإشارة إلى أنواع القرائن إذ تقسم عادة إلى النوعين التاليين:

١. قرائن موضوعية أو شرعية: وهي وقائع ثابتة جعلها الشارع دالة على وقائع أخرى ومثالها قوله تعالى (**وَجَاؤُواْ أَبَاهُمْ عِشَاء يَبْكُونَ قَالُواْ يَا**

١. الدكتور أحمد البهي: ٧٣.
٢. الدكتور محسن باقر الموسوي: ٢٥١.

أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ❖ وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ) (يوسف: ١٦ - ١٨) فهذا النص القرآني حكم بالأمارات إذ إن أخوة يوسف عليه السلام وضعوا أخاهم الصغير يوسف - في واقع الأمر - في بئر وعادوا إلى أبيهم وادعوا لاثبات ادعائهم في أن الذئب قد أكله هذا بأنهم جاءوا بقميصه الذي لوث بدم ما كقرينه تعزز ذلك وأرادوا منها إقناع والدهم يعقوب بذلك ولكن هذا الاستدلال أبطل باستدلال أقوى إذ قال لهم يعقوب (ما كان أشد غضب ذلك الذئب على يوسف وأشفقه على قميصه حيث أكل يوسف ولم يمزق قميصه)[1] فاستدل بهذه القرينة الأقوى على كذبهم.

وفي نص قرآني آخر جاء قوله تعالى **(وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ ❖ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ)** (يوسف: ٢٧-٢٨) وهذا القول المقدس في صدد قصة يوسف مع زوجة فرعون مصر يدلنا على أن الفرعون عندما أجرى التحقيق في دعوى زوجته التي ادعت بأن يوسف قد راودها عن نفسه فإن أحد وزرائه عرض عليه فكرة معاينة موضع القد - أي الشقق - في قميص يوسف لما تبين أنه قد شق من الخلف توصل الفرعون من خلال هذه القرينة التي لا تقبل العكس إلى أنها هي الكاذبة حيث دلت القرينة على صدق يوسف وكونها قد أرادت الإيقاع بيوسف لرفضه طلبها المشين لهذا

١. قصص الأنبياء: ١٨٥.

قال الفرعون وفقاً للنص القرآني (إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) (يوسف/٢٨).

هنا تحضرنا قضية ادعى المدعي بأن جاره قد سرق أوزته دون ان يقدم دليلاً إلى نبي الله سليمان ﷺ فلم يكن من سليمان ـ بعد أن تفرس في وجه المدعي ولاحظ ما يوحي صدقه ـ سوى المناداة إلى الصلاة الجامعة ثم خطب بالناس قائلاً:

(وأحدكم يسرق جاره ثم يدخل الجامع والريش على رأسه فمسح أحد الرجال رأسه فقال سليمان خذوه)[١] فمسح الرأس قرينة استدل بها نبي الله سلميان على صدق المدعي.

ويروى عن الرسول الأعظم عندما سئل عن القطة أنه قال: (أعرف وكاءها وعفاصها)[٢] ثم عرفها سنة ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فأعطاه إياه[٣] فمثل هذا التعريف إذا ما طابق الحقيقة فأنه يشكل قرينة موضوعية على كونه مالكها فعلاً.

٢. قرائن قضائية: وهي تلك الأمارات التي تدل على أمر مجهول وهو نفس ما ذهب إليه رجال القانون حيث عرفوا القرينة القضائية بأنها

---

١. عيون الأخبار: ٢٠١/١.

٢. الوكاء يعني ما يربط به الوعاء الذي توضع فيه اللقطة أما العفاص فهو ذلك الوعاء وهذا يعني أن اللقطة محرزه بذلك الوعاء المربوط، ذلك الوعاء وهذا يعني ان القطة محرزة بذلك الوعاء المربوط.

٣. صحيح البخاري: ٣٣/١ والنباهي: ١٠٨ فضلا عن الوسائل وجواهر الكلام..

استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم[١] فوجود سوابق إجرامية لمتهم أو عداء سابق له مع المجنى عليه يشكل قرينة في أحيان كثيرة[٢]على أنه هو الذي ارتكب الجريمة لذلك اعتبر رجال القانون[٣]بصدد التفرقة بين القرائن الموضوعية ـ الشرعية والقانونية ـ والقرائن القضائية بأن الأولى في حقيقتها تغني من تقررت لمصلحته عن بقية طرق الإثبات في حين ان الثانية تعد من وسائل الإثبات القابلة لإثبات العكس فكون المتهم من ذوي السوابق ليس دليلاً قاطعاً على أنه هو الذي ارتكب الفعل مثار الاتهام بينما من استحصل قرار حكم له اكتسب درجة الثبات يشكل حجة في الشيء المحكوم فيه لا يقبل العكس قانوناً[٤]

١ . راجع نص المادة (١٠٢) من قانون الإثبات العراقي والوجيز في مبادئ الإثبات: ٥٤.
٢ . عدم الاطلاق هنا يرجع إلى كون القرائن قابلة لإثبات العكس وذلك خلافا للقرائن الشرعية (الموضوعية) التي لا تقبل إثبات العكس.
٣ . الوجيز في مبادئ الإثبات: ٥٨.
٤ . الوجيز في مبادئ الإثبات: ٦٥.

القرائن من خلال سوابق الإمام علي

عند استقراء قضايا أمير المؤمنين في جزئيات المسائل يلاحظ المتتبع أنه اعتمد القرينة كوسيلة من وسائل الإثبات في العديد من سوابقه القضائية إذا كان يستنبط من وقائع الدعوى أحياناً قرائن يتوصل بها إلى أمور مجهولة فتتكشف له من خلالها الحقيقة وذلك سواء في مجال القضايا الإجرامية أو المدنية ويمكن إجمالها بالفقرات التالية :

١. قرائن الأثر وفلتات اللسان :

جاء في قول للإمام علي ما نصه (ما أضمر أحد شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه)[١] أي ان أي شخص متهم في شيء أو يخفي حقيقة ما اثناء مجريات التحقيق أو المرافعة في مجلس القضاء قد تظهر عليه علامات في وجهه كتغير اللون أو رفع الحاجب أو أي حركة أخرى غير إرادية تنبئ عن أمر خفي لا بل قد تظهر عبر فلتات اللسان فمن تفرس في وجه ذلك الشخص أو قرأه قد يستنبط منها أمراً ويستدل بها على حقيقة مجهولة فالفراسة مبنية على العلامات والأمارات المرتسمة على الإنسان فالمتهم أثناء استجوابه قد يتغير وجهه وقد يتصبب عرقاً في فصل الشتاء بفعل مباغتة او مفاجأته بسؤال لم يكن في حسبانه أن يواجه به وقد ينعقد

١ . محمد عبده في شرح النهج: ١٤٣/٤.

لسانه فلا يستطيع النطق أو بالعكس فقد يحصل لديه تداعي في الألفاظ فتلفت منه كلمات تدل على أمر معين لم يكن معلوماً وهكذا.

ومن سوابق الإمام التي اعتمدت على قرائن الأثر أو الفراسة بتعبير أدق نشير إلى شكوى فتى من فتيان المدينة المنورة مدعياً فيها أن أمة أنكرت بنوتها له وكانت من قبيلة قريش العربية الضاربة وعززت إنكارها للفتى بشهادة أخوتها مع أربعين نفراً من قومها قسامة[1] وعند تفرس الإمام في وجهها ووجه الفتى بادر عليه السلام بمفاجأة من كان حاضراً في مجلس قضائه الجليل بالأمر في عقد قرانها من الفتى على مهر يسلم لها من بين المال وقدره أربعمائة درهم نقداً فهنا لم تتمالك تلك المرأة نفسها بل انفجرت قائلة (يا ابن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا؟!) ثم اعترفت بأن الذي دفعها إلى إنكار ولدها هم أخوتها[2] فالإمام ما كان ليصل إلى اكتشاف هذه الحقيقة لولا دقة فراسته ولربما لاحظ في الأوجه ما يدل على ذلك فضلاً عن قرينة كون والد الفتى من قبيلة دون مستوى قريش اجتماعياً.

ومن قرائن الأثر يصح لنا التطرق إلى ما يروى من أن أصحاب الإمام في ساحات الوغى إذ ما تم اسر بعضهم من قبل المشركين فإنه كان لا يفادي

---

١ . القسامة نوع من اليمين وهو من طرق الاثبات المعروفة في الجاهلية التي لم يلغها الإسلام انظر بشأنها التشريع الجنائي الإسلامي: ٣٢١/٢. وما بعدها والقضاء في الإسلام: ٢٠ سلفت الإشارة إليها.

٢ . راجع الوسائل كتاب القضاء، التستري: ٥ وما بعدها.

من كانت جراحاته منهم في الخلف بينما من كانت جراحاته في الإمام فإنه يفاديه لأن الأول وحسب التعبير (هو الفرار)[١] وحيث أن الفرار من الزحف يعد جريمة وينطوي على جبن صاحبه فضلاً عن ضعف إيمانه لذا فهو لا يستحق الفدية أما الذي يصاب من الأمام فذلك يدل على عدم فراره إنما وجه العدو وإصابته قد أضعفته في مواصلة الجهاد كما يدل ذلك منطقاً لهذا أصبح في قبضة العدو رغماً عنه في هذا السياق نذكر قرينة القيء الذي شهد بها أحد الشهود على قدامة بن مظعون عندما ضبط متلبساً بجريمة السكر المار ذكرها في مبحث الشهادة..

أما فلتات اللسان أو تداعي الألفاظ فنورد قضية الزوجين الذين أتيا إلى الخليفة عمر بن الخطاب وأثناء التحقيق قال الرجل لزوجته: يا زانية فأجابته (أنت أزنى مني) فأمر الخليفة بجلدها إلا إن علياً الذي كان حاضراً المجلس قال: (لا تعجلوا على المرأة حدان .. حد لغيرتها وحد لإقرارها على نفسها لأنها قذفته)[٢] فقولها (أنت أزنى مني) قرينة تدل على أنها زانية وهي بمثابة اعتراف زل به لسانها لذا حكم عليها الإمام بحد القذف لأنه لم تثبت كون خصمها زاني.

٢. الحالات النفسية والانفعالات العاطفية:

وهي تدخل ضمن قائمة القرائن القضائية إذ يستدل بها على أمر معين وقد سبق وتطرقنا إلى حادث النزاع الذي حصل بين امرأتين تدعي كل

١ . التستري: ١٩٣.
٢ . الدكتور محسن باقر الموسوي: ٤١ و ١٩٠.

منهما أمومة طفل حديث الولادة من دون بينة فأمر علي فضاً للنزاع بإحضار منشار لقد الطفل نصفين لتاخذ كلا منهما النصف وعندما تنازلت أحداهما مقابل إبقاء الطفل حياً اعتبر ذلك التنازل قرينة على كونها هي الأم الحقيقية له ولا تفسير آخر.

وقد تكون الانفعالات النفسية التي تحدثها الكلمة أو بعض الإجراءات التي يتخذها القاضي أزاء هذا الطرف أو ذاك من أطراف الدعوى في مجلس قضائه سريعة الكشف عن بعض الخفايا كذلك الإجراء الذي أقدم عليه الإمام ﷺ في إحدى سوابقه الخاصة بقضية النزاع الذي حصل بين شخصين كل منهما يدعى أنه سيد صاحبه دون أن يكون لأي منهما دليل يثبت ادعائه ويقوم ذلك الإجراء على طلبه من مخدومه قنبر أن يثقب ثقبين بجدار يسع كل منهما أن يدخل كل من المتنازعين رأسه فيهما ثم أمر ﷺ أن يدخل كل منهما رأسه في الثقبين قائلاً لقنبر: عليّ بسيف رسول الله عجل به لأضرب رقبة العبد منهما وهنا أخرج أحدهما رأسه دون الآخر من الثقب بشكل لا شعوري فاستدل بذلك على انه العبد أما الذي مكث في الثقب فهو السيد[1] فلولا دافع الخوف ـ وهو انفعال نفسي ـ من أن يؤخذ رأسه بالسيف ظناً منه باكتشاف أمره لما اخرج العبد منهما رأسه من الثقب بعد شعوره بالخطر الذي توهم أنه أحدق به.

---

١ . تطرق إلى ذكر هذه القضية الكليني في فروعه والعاملي في الوسائل . باب القضاء واضرابهم ومنهم استقى التستري ذكره لها في قضائه.

٣. ما تعارف عليه الناس:

قد يستفيد القاضي مما تعارف عليه الناس ويؤسس قرار حكمه عليه فأمتعه الزوجية وأثاثها لن يدرج في قائمتها السلاح أو أدوات مهنة الرجل لأن الشاهد العرفي عليها يشهد بأنها للرجل ومثل هذا الشاهد يشكل قرينة يمكن الاستدلال به أما الجواهر والحلي وغيرها مما تتخذه المرأة زينة لها فلا يمكن أدراجها في قائمة ممتلكات الزوج إلا إذا وجد ما يدحض ذلك بقرينة أقوى أو دليل استثنائي يخالف العرف.

ومن السوابق القضائية التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المجال نورد قضية الرجل الذي ادعى بالعمى وفقدان حاسة الشم نتيجة ادعائه بضربة شديدة وجهها إليه المشكو منه في هامته[1] فكان قضاء الإمام فيها هو الطلب من المشتكي المذكور رفع رأسه ووجهه أمام عين الشمس للوقوف على مدى صحة ادعائه فالعين السليمة لا تقوى على مواجهة ضياء الشمس من دون إغماضها أما فقد حاسة الشم فقد طلب الإمام يجلب ما هو شديد الرائحة ـ كالبصل الحار أو الثوم ـ ووضعه قرب أنفه فإن كانت حاسة الشم معدومة فأنه أنفه لا يتحسس بها ولا يؤثر ذلك على غدده الدمعية أو غيرها كقرائن تكشف عن مدى مصداقية المشتكي في شكواه ما دام المتعارف ان العين السليمة لا تقوى على مواجهة ضياء الشمس مفتوحة كما ان شدة الرائحة لا بد أن تثير حساسية العين والأنف أيضاً.

---

١ . من لا يحضره الفقيه: ١١/٣.

ولنكتف بهذا القدر من الأمثلة دون الاسترسال أو التوسع الذي يخرجنا عن خطة الكتاب مع ملاحظة أن صوراً أخرى للقرائن في قضاء الإمام علي ﷺ عدت من قبيل القرائن الموضوعية لما لها من حجة في الإثبات مثل قرينة اليد وقرينة الفراش التي استنبط منها الفقهاء قواعد ثابتة ضمن مفردات موسوعاتهم الفقهية[١] وكذا بصمات الأصابع والوشم على الجلد ومسألة الحالة الراهنة لموضوع النزاع بما عرف اصطلاحاً بالاستصحاب المقلوب الذي يعني سحب حالة الماضي إلى واقع الحاضر أو إبقاء ما كان على ما كان[٢] وما إلى غير ذلك.

١ . راجع بهذا الصدد مثلاً الدكتور محسن باقر الموسوي: ٢٥٦ وما بعدها.
٢ . انظر الشيخ أبو المكارم/ منح القادر مخطوط في مكتبة امير المؤمنين العامة وقد وفقنا عام ٢٠٠٠ إلى تحقيقه.

المبحث السادس

المعاينة والكشف:

الكشف على الشخص أو الشيء ومعاينته من قبل القاضي أو الخبير المعين من قبل القاضي أو الخصوم لبيان خبرته فيما يخرج عن اختصاص القاضي ـ أعلمية كانت تلك الخبرة أو فنية أو أدبية ـ وما يستشفه من معلومات على ضوء خبرته ودرايته بهدف التثبت من ادعاء معين أو حقيقة ما أمر نستلهمه من قضاء الإمام علي بن أبي طالب من خلال بعض سوابقه الجليلة[١].

فهذه الوسيلة هي إحدى وسائل الإثبات في قضاء الإمام ولا بد هنا من التذكير بحديث الرسول الأكرم في أنه (ليس الخبر كالمعاينة) فالقاضي الإسلامي قد تتطلب ظروف القضية المعروضة عليه ان يعاين أو ينتقل إلى مكان الحادث موضوع الدعوى ليقف على الواقعة المادية وفي حالة ما إذا كان الأمر يتطلب خبرة معينة تخرج عن مهامه فله أن يعين خبيراً فيها لتقديم خبرته[٢] المتخصص فيها وفي حالة مطالبة أحد الخصوم بتعيين خبيراً في مسألة ما فإن الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية في تلبية الطلب من

---

١ . رغم ما يذكره البعض ممن يعوزه الاطلاع والتتبع من أن هذه الوسيلة الاثباتية هي من مستحدثات الفكر القانوني المعاصر وإن ادراجها ضمن طرق الاثبات في القضاء العربي الإسلامي ادراج لا سباقة له من المواقع في شيء!

٢ . لباب الألباب: ١٥٣، ابن قتيبة الدنيوري/ أدب الكاتب: ١٠، مصر ١٩٥٨.

عدمه[١] وهذا هو الاتجاه المعمول به في التشريعات الاجرائية المعاصرة ويؤيده الفقه والقضاء المقارن[٢].

فإذا كان المنطق يقضي بوجوب الكشف على المكان الذي وقعت فيه جريمة ما ولتكن جريمة قتل عمدية كي تضبط الآلة المستعملة التي ربما تركها الجاني قرب جثة القتيل أو أخذ عين من دماء يشك أنها لا تعود إلى الجثة أو بصمات أصابع تركها الجاني في مكان الحادث لعرضها على خبير مختص في فحص البصمات أو ضبط المقذوف الناري أو الحشوة الفارغة للسلاح المستعمل بغية فحصها من قبل خبير الأسلحة النارية بهدف مطابقتها على ما عثر من جسم المجنى عليه من مقذوف وتحليل فصيلة الدم من قبل الطبيب العدلي وما إلى غير ذلك بغية الوصول إلى حقيقة ما يتطلبها التحقيق فكيف يتم ذلك إذا لم يتم الانتقال إلى مكان الحادث ومعاينته؟

وإذا كانت مثل تلك الوقائع قد أخذت حضوراً حياً في وقتنا الراهن خصوصاً بعد التطور التقني الذي أصبح سمة هذا العصر فإن ذلك لا يعني أن موضوع الخبرة والكشف لم يولها الإمام أهميتها فقد حدثنا التاريخ أن قضية أخذت على القاضي شريح بن الحارث الكندي أيام خلافة الإمام في الكوفة منتهى عجبه واستغرابه وبالتالي عدم الاهتداء إلى حل لغزها وذلك

---

١ . فقه الإمام الصادق: ١٣٤/٦ و ١٦٣.

٢ . ومسألة الخبر كما اشرنا ورد ذكرها في سورة الفرقان: ٥٩ (فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا) أي اسأل عنه خبيراً/ راجع ادب الكاتب: ٣٧٩.

عندما جاء إليه ـ أي إلى شريح ـ أحد الأشخاص قائلاً: زوجني أبي على أني انثى وابتعت جارية تخدمني فأفضيت إليها فحملت مني فعرض شريح هذه القضية التي أثارت دهشته على أمير المؤمنين للوقوف على حكمه فيها فقرر الإمام تعيين عدلين من المسلمين وأمرهما بالحضور في بيت خال من السكن واحضر امرأتين للكشف عن عورة ذلك الشخص وطلب من العدلين مراقبة الامرأتين في مدى تنفيذ ما طلب منهما وبعد المراقبة والفحص تبين أن ذلك الشخص يحمل أعضاء الجنسين وخصائصهما فألحقه بمراتب الرجال كون صفة الذكورية هي الغالبة فيه وجعل حمل الجارية منه والحق به[١].

وفي قضية أخرى قضى أمير المؤمنين في رجل وامرأة ماتا في الطاعون على فراش الزوجية وبعد الكشف وجد أن يد ورجل الرجل موضعتان على جسم الزوجة فقرر جعل الميراث للرجل وقال أنه مات بعدها[٢].

فلولا الكشف عليهما لما اكتشف تلك الحقيقة التي تشكل قرينة في كون الزوجة ماتت قبل زوجها الذي بقي يصارع الموت حتى توفي بعدها بدليل أن يده ورجله وجدتا فوق جسم زوجته.

وفي قضية ثالثة نذكر تلك الامرأة التي اتهمت بالزنا[١] رغم إنكارها للاتهام الموجه إليها فأمر علي عليه السلام بعض النسوة للكشف عنها وبعد

---

١ . عن تفاصيل هذه القضية راجع الشيخ المفيد/ الإرشاد: ١٢٦ وكذلك مناقب الخوارزمي: ٥٥.

٢ . التستري: ٥٩.

الكشف والمعاينة قلن إنها عذراء لسلامة بكارتها وهن أعرف بأمور جنسهن وخصائصه فهذه المعاينة التي توجه إلى تقريرها أقضى الأمة تمثل دليلاً حياً في قضائه اعتمده في اثبات براءة تلك الامرأة من الاتهام التي نسب إليها.

فالمشاهدة إذن تعد من أدلة الإثبات عند الإمام علي بن أبي طالب في قضائه سواء كانت تلك المشاهدة من قبل القاضي أو الخبير المختص وذلك تبعاً لاختلاف الواقعة المراد معاينتها وإعطاء الخبرة فيها ولكل خبرة خبيرها[٢] حيث أن مجال الخبرة كما اسلفنا يظهر في أكثر من صورة ففي المسائل الجزائية أشرنا إلى بصمات الأصابع وآثار الأقدام أو الأسلحة ووسائط النقل أو الاختصاص الجنسي للمرأة وما إلى غير ذلك[٣] وقد يشترك بعضها مع المسائل المدنية وقد لا يشترك ومن هذه الأخيرة نذكر آثار تجاوز البناء على الجار أو شق الترع والمرور بالشكل الذي يسبب الإضرار بحقوق الآخرين دون مسوغ شرعي.

---

١ . المصدر السابق: ٣٩.

٢ . فقه الإمام الصادق: ١٣٤/٦ . ١٣٨.

٣ . أصول التحقيق الإجرامي: ٥٦ . ٦٢.

المبحث السابع

القرعة:

القرعة من الوسائل التي تؤدي أو تساعد ـ بتعبير أدق ـ إلى حسم النزاع في بعض القضايا التي تطرح في سوح القضاء وقد حدثنا القرآن الكريم عن توجه بعض الأنبياء إليها ففي قوله تعالى عن زكريا وكفالته لمريم العذراء قال جلت حكمته (**وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**) (آل عمران: ٤٤) وعن النبي يونس قال سبحانه (**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ**) (الصافات: ١٤١).

وفي قضاء الرسول الخاتم ﷺ ما يشير إلى أخذه بالقرعة في العديد من سوابقه الجليلة[1] وكان يقول ما ملخصه: إنما أقضي بينكم بالبينات والإيمان مع ان ثبوت اليمين في من أخرجته بالقرعة له أولويته ـ كما جاء في جواهر الكلام والذي جاء فيه أيضاً: (أنه كما كانت القرعة تصيب وتخطئ لهذا يقتضي أن تقوم على النية الخالصة ووجوب معرفة مواضعها وكيفيتها لأن مردها أساساً إلى الله وبخالص النية).

وقد اعتمد أقضى الأمة نهج رسوله الأكرم فجعل القرعة وسيلة إثبات كما نلمس ذلك في العديد من سوابقه والتي عند تدقيقها نجده قد اخذ بالقرعة في موطنين رئيسيين هما:

---

١ . راجع: القضاء في الإسلام: ٨٤ وما بعدها.

الأول: في المسائل المشكلة أو القضايا العويصة الغامضة وقد اسفر عنها مبدأ فقهياً مفاده (كل أمر مجهول فيه القرعة)[١].

أما الثاني: فينصب على القضايا التي تتعارض فيها البينات أو تتناقض بها الأدلة والتي لا مر حج شرعي بينهما.

ففي القضايا الغامضة ذات الإشكالية الواضحة نذكر من سوابقه اليتيمة[٢] قضية الدار التي انهدمت على ساكنيها في اليمن ولم يبق منها حياً سوى صبيان أحدهما حر والآخر مملوك دون أن يعرف الحر من المملوك منهما فأسهم الإمام بينهما قرعة فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال الذي تركه أهل الدار ورثاً له واعتق الآخر[٣].

ومن سوابقه نلفت إلى الراوية التي تقول إن الرسول الأكرم ﷺ سأل علياً عند عودته من اليمن عن أعجب ما ورد عليه من القضايا فأجابه الإمام عليه السلام: يا رسول الله ﷺ أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها ثلاثتهم في طهر واحد فولدت غلاماً فأحتج كل واحد منهم في كونه ولده فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال الرسول

---

١ . القواعد والفوائد: ١٨٣/٢.

٢ . الإرشاد: ١١٦، الوسائل . باب القرعة . المطبعة الحجرية.

٣ . وهذا ما يذكرنا بأهمية الحرية في المنظور الإسلامي ومقته للعبودية وما جسده الإمام من معطيات إزاء الحرية كما المحنا في مبحث الإقرار.

ﷺ ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا أخرج سهم المحق[١] وعقب عليه الرسول قائلاً:

ما أجد فيها إلا ما قال علي[٢] وأضاف ﷺ: الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام[٣].

أما القضايا التي تعادلت فيها البينات أو الأدلة والتي لا مرجح فيهما شرعاً فنورد من سوابقه الجليلة حادث المتخاصمان بشهود عدل متساوين بالتقابل حيث أقرع الإمام بينهما في أيهم يصير اليمين وكان يقول: اللهم رب السموات والأرض السبع أيهم كان الحلق له فأداة إليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف وفي موثق سماعة[٤] أما في حالة امتناعه عن الحلف أحلف الآخر وقضى له وأن نكلا قضى به بينهما[٥] وفي قضية مماثلة[٦] جاء فيها أن رجلين اختصما في دابة فادعى كل واحد منهما بعائديتها له وقدم بينته التي تعادل بينة خصمه من حيث الإثبات والقوة فاقرع بينهما سهمين بعد أن وضع علامة ثم قال: اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة

---

١. عجائب الأحكام وقضايا وسائل أمير المؤمنين: ٨ فضلاً عن الوسائل . باب القرعة. ط حجرية.

٢. الإمام علي بن ابي طالب رابع الخلفاء:٢١ فضلاً عن المكاسب باب القرعة.

٣. الإرشاد: ١١٥.

٤. راجع باب القرعة من جواهر الكلام . الطبعة الحجرية المتوه عنها سابقاً.

٥. شرائع الإسلام: ١١١/٤.

٦. جواهر الكلام . باب القرعة.

الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.

وقد استلهم العديد من الفقهاء والأعلام من السلف الصالح من سوابق الإمام في هذا الجانب منهجاً بالشكل الذي أدى بهم إلى استنباط قاعدة فقهية مؤداها أنه (لا قسمة في الشيء المعدود بتعارض البينات بدون قرعة)[1].

١ . المصدر نفسه.

المبحث الثامن

الطرق المعتمدة على العلم ومستحدثاته

مما لا جدال فيه إن الإثبات يتطلب استظهار كافة الوقائع والأمور التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وصولاً إلى إحقاق الحق وتطبيق العدالة بين الطرفين المتنازعين مثار القضية المطروحة في هذه المحكمة أو تلك ومثل هذا الاستظهار يدخل في باب الواجب الذي على القاضي مراعاته.

وحيث ان ما يعرف به الواجب هو واجب أيضاً ـ كما مر بنا ـ فإن بذل القاضي جهده إذ (لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه)[1] لما تحصل لديه من أدلة في مجلس قضائه كي يستند إليها في قراره إذ لا حكم بدون دليل ولا قناعة بدون تعليل.

والحق أن العملية القضائية للإمام علي عليه السلام تؤكد للمتتبع إنه لم يأل جهداً في خوض الغمرات لكشف المبهمات والأخذ بأية وسيلة متاحة ومقتنعة للإثبات حتى لو كانت قد اعتمدت العلوم البحتة كالطب والرياضيات والكيمياء ما دامت مقبولة شرعاً حيث كانت تزوده بحلقات ذات قوة اثباتية بذاتها أو أنها تقوي حلقة ضعيفة أخرى تدعمها[2] فقد استند ـ مثلاً ـ على معلومة طيبة في قضية الشيخ المسن الذي نفى فيها

---

١ . كما جاء في عهد الإمام للآشتر النخعي الوارد نصه في التمهيد.

٢ . راجع مغنية/ فقه الإمام الصادق: ١٣٧/٦.

افتضاضه لبكارة زوجته الشابة وأنكر بالتالي حملها منه فكان قرار الإمام فيها جاء موضحاً بأن (للمرأة سمين ـ أي ثقبين ـ أحدهما للمحيض والآخر للبول فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه ـ سائله المنوي ـ في ثقب المحيض فحملت منه)[١] وهذه حقيقة علمية أثبتها الطب الحديث فلولا خوضه في علم التكوين العضوي والجنس للمرأة ما توصل إلى حكمه السديد هذا والذي تدل حيثياته على جملة مبادئ فيها إن الشك يفسر لصالح المتهم كما يستدل من كلمة (فلعل) القائمة على الاحتمال لا القطع وحكمه على الشيخ المذكور بحد القذف لتسرعه في اتهام زوجته وكان الأولى به ما دام شكوكاً تطليقها لا التشهير بها لذلك قبل أن من استعجل بالشيء قيل أوانه عوقب بحرمانه.

ومن سوابقه الجليلة ما اعتمد على علم الرياضيات كما مر بنا في قضية من ولدت لستة اشهر مع زوجها وفقاً لموارد قرآنية ثبت إعجازها في الطب الحديث الذي استقر على ان المدة الأصغرية للحمل عند المرأة هو ستة أشهر فتمخض حكمه عن عملية حسابية أوصلته إلى براءة المتهمة[٢].

ونقل ابن طاووس في ملاحمه انه كان لرجل جاريتان وقد وضعهما في دار واحدة فصادف أن ولدتا في يوم أحد وتحاكمتا إلى الإمام كون أحداهما ولدت ذكراً أما الأخرى فأنجبت بنتاً وكل منها تدعي الولد فقرر الإمام

---

١ . الشيخ المفيد/ الإرشاد: ١٢٤.

٢ . العلامة الحلي/ كشف المراد: ٤١٠ بيروت ١٩٧٩ ، ابن قتيبة/ تأويل مختلف الحديث: ١٠٩.

وزن حليبهما وحكم لصاحبة الحليب الأثقل وزناً بالذكر[١] ثم أضاف قائلاً: إن الله حط المرأة عن الرجل فجعل عقلها وميراثها دون عقله وميراثه وكذلك لبنها دون لبنه.

وأخيراً يمكن الاستشهاد بقضية المرأة التي اتهمت احد الفتيات بارتكابه معها الفعل الفاحش بعد أن قامت بنصب بياض البيض على ثوبها وبين فخذيها كدليل لإثبات ادعائها فطلب الإمام عندما عرضت عليه هذه القضية باراقه ماء مغلي على موضع تلك المادة في الثوب فبان مظهره الدال على كونه بياض البيض لا حيامن منوية، الأمر الذي يدل على مدى عمق تحليله واعتماده الاسلوب العلمي المتعلق بخواص المادة المذكورة في اكتشاف مكيدتها حيث حكم عليها بحد القذف بعد إخلائه سبيل الفتى البريء[٢].

١. لاحظ الشيخ مغنية/ فقه الإمام الصادق: ١٣٧/٦، الشيخ التستري/ قضاء أمير المؤمنين: ١٣٥.

٢. إشارة إلى هذه القضية من أعلام الأمة كالشيخ الطوسي في التهذيب: ٣٠٤/١، وابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية: ٤٧، التستري في قضاء أمير المؤمنين: ١١ واضرابهم.

الفصل الثالث

قرار الحكم عند الإمام علي عليه السلام

من المعلوم ان القاضي بعد انتهائه من سماع حجج وبيانات ودفوع أطراف الدعوى المنظورة أمامه وبلوغ مراحلها النهائية لا بد وأن تكون قد تكونت لديه قناعة معينة بشأن النزاع مثار الدعوى وبانت له حقيقته وبالتالي تكون هذه الدعوى قد تهيأت للحسم.

والطريق الطبيعي لحسمها وإنهاء الخصومة فيها يكون بإصدار قرار حكمه النهائي فيها على نحو ملزم وهذه هي المهمة الأساسية للقضاء والنتيجة التي ينتظرها منه أطراف الدعوى فما هو مفهوم الحكم؟ ثم ما هي عناصره في المنظور الإسلامي وما هو نهج الإمام علي فيه وفي تنفيذه؟

وبصدد الإجابة لا بد من بحث الأمر في جانبين وهذا ما سيقوم عليه المبحثان التاليان:

المبحث الأول

مفهوم الحكم:

يعرف الحكم بأنه إخبار عن حكم الله تعالى متجسداً في صيغة قرار يصدره القاضي الذي به تحسم الدعوى وذلك بإحدى نتيجتين أو حلين[١]:

الأول: إجابة طلبات المدعي في ما يسمى بقضاء الإلزام أو قضاء الاستحقاق وغالب الأحكام هي إلزام[٢].

أما الحل الثاني فيقوم على رفض طلب المدعي أو رد دعواه ومنع منازعته للمدعي عليه فيما يسمى بقضاء الترك أو الطلاق[٣] كالحكم بإطلاق سراح المتهم لعدم ثبوت الأدلة ضده أو إبقاء صاحب اليد يده على الشيء موضوع الحيازة ومنع منازعته في ملكيته من لدن المدعي.

وبصدد منهج الإمام علي يجد المتتبع عدم وجود صيغة شكلية لقرار الحكم عنده فهو يقوم على أي تعبير يؤدي إلى إحقاق الحق وتنفيذ حكم الشرع في أسرع وقت ممكن لإيصال كل ذي حق حقه سواء بالإلزام أو الترك كما ألمحنا سلفاً.

---

١ . الدكتور محمد الحبيب التجكاني: ١٨٧.
٢ . القواعد والفوائد القسم الأول: ٣٢٠.
٣ . المصدر نفسه.

ومن خلال استعراض قضايا الإمام فإن الذي نستدله من شذراته القضائية وسوابقه العدلية إن قرار الحكم فيها يقوم على العناصر الرئيسية التالية:

١. وقائع الدعوى والأدلة التي تثبت وجود الحق مثار النزاع فإن لم تتوفر الأدلة الكافية أو المقنعة عبر مجريات التحقيق أو المحاكمة التي تعزز إدعاء المدعي يصار إلى يمين المدعى عليه عادة لحسم وإنهاء الخصومة مثار الدعوى والحكم للمدعي بالاستحقاق عند نكول المدعى عليه عن اليمين.

٢. تكييف تلك الوقائع: أي إلحاقها بنص من النصوص الشرعية عبر عملية فهم كامل لكل منهما بغية تطبيق أحدهما على الآخر وصولاً إلى الوصف الشرعي المناسب لتلك الوقائع وترتيب الأحكام المقتضاة عليها والمستفادة من أصالتها القرآنية أو النبوية لأن تطبيق حكم الله تعالى هو العدل بعينه لقوله تعالى (**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**) (الأنعام: ١٥٢) وقوله (**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**) (المائدة: ٤٢) حيث إن من (**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**) (المائدة/٤٥) وفي آية أخرى نفس السورة (**هُمُ الْفَاسِقُونَ**) وقال سبحانه (**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ**) (المائدة: ٤٨) وقد جاء في وصية الإمام إلى كميل بن زياد أنه (يا كميل لا تأخذ إلا عنا تكن منا)[١] لأن أهل البيت والإمام علي عليه السلام يأتي في مقدمتهم هم اقرب مورداً وأوثق مصدراً لعلم الرسول

١. الوسائل/ كتاب القضاء الطبعة الحجرية عام ١٣٠٧هـ.

الأمين فاستنباط الأحكام النظرية بوصفها حلولاً عملية لجزيئات المسائل أو القضايا التي تطرح في سوح القضاء يقتضي أن تتم على ضوء الأحكام الباري تعالى المستمدة أساساً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الأمين التي فيها علياً أعلم من غيره لهذا وصفه الرسول بأنه أقضى الأمة وأعلمها بالفقه والشريعة لا بل (كان أقدرهم على تطبيق أحكامها)[١] وأدقهم في التعليل أو التسبيب الذي يشكل عنصراً آخر من العناصر المهمة في الدعوى والذي سنوضحه في الفقرة التالية.

٣. التعليل: أي بيان أسباب ما آل إليه الحكم مناط قناعته فيما توصل إليه من نتيجة وربط العلة[٢] بالمعلول كي يكتسب قرار الحكم في الدعوى قناعة الجمهور وثقته بعدالة الحكم وهذا ما يفرق الحكم القضائي عن الحكم الشرعية حيث قال المحقق البحراني(إنه مع وجود النص فلا ضرورة تلجئ إلى التعليل بالوجوه العقلية على أن أحكام الشرع توقيفية لا تعلل بالعقول)[٣] بينما أحكام القضاء لابد أن تعلل كي تضفي القناعة على شرعيتها فلكي تكون الأحكام القضائية سليمة يلزم أن يكون أساسياً قوياً من حيث العليل وفي منأى عن كل ما يمس العدالة ولا يمكن أن يكون إلا

---

١ . الدكتورة سعادة ماهر/ مشهد الإمام: ٥١ سبق ذكره.

٢ . الشيخ يوسف البحراني/ الدرر النجفية: ١٢٠ طبعة حجرية.

٣ . نشير هنا إلى إن الإمام علي بن أبي طالب # يرجع إليه علم الأسباب المأخوذ من كلامه الذي جاء فيه سبب الحلم المتواضع، سبب العقل القناعة سبب المذمة الكذب سبب الذل السؤال سبب الهوان الطمع يراجع في هذا الخصوص ابن أبي الربيع سلوك المالك: ١٢٣ وما بعدها تحقيق الدكتور ناجي التكريتي بغداد ١٩٨٧.

إذا كان قرار الحكم مسبباً بالحيثيات الصحيحة من حيث الإسناد بحيث تكون نتيجة شرعية لأسبابها في إثبات الحق أو نفيه على أسس موضوعية ومبنية على القناعة اليقينية لا الاحتمالات التخمينية ولعل خير شاهد على عمق ودقة الإمام في تسبيبه للإحكام أن نورد تعليله النموذجي الوارد بصدد عقوبة من أدين بشرب المسكر إذ جاء فيه (إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري)[١] وتأسيساً على ما تقدم فإن المستنبط من منهج الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في قرار الحكم وجوب شمول صيغة على الشروط التالية:

أ. أن يتناول الحكم وقائع القضية وما تحصل فيها من أدلة بالشكل الذي تنفي آية جهالة تفضي إلى منازعة جديدة بشأن موضوع الدعوى.

ب. أن يكون الحكم معللاً ومؤسساً على القناعة الواعية وغني عن البيان أن تعليل الأحكام يدخل ضمن نظرية الأحكام بينما مسألة تقدير الأدلة والقناعة بها يندرج في نطاق نظرية الإثبات[٢].

جـ. أن تكون الفقرة الحكمية قد تضمنها الإدعاء وأساسها هو تطبيق النص الشرعي على الواقعة أو التصرف مثار النزاع.

د. ان تكون الصيغة الحكمية متضمنة الإلزام أو الترك.

---

١. التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٤٩/١ عن الكتب الأربعة وغيرها من المصادر.

٢. الدكتور فاضل زيدان محمد/ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: ٣٣٠ بغداد ١٩٩٢.

المبحث الثاني

تنفيذ قرار الحكم:

التنفيذ هو الهدف من الحكم وبه يتجسد مضمونه إلى واقع تنقل من خلاله الحقوق وتستوفي فيه الحدود، ولما كان قرار الحكم ينصب على أمرين أما مدني أو جزائي فلا بد ـ والحالة هذه من بحثها في مطلبين مستقلين لاختلاف طبيعة التنفيذ في كل منهما تبعاً لاختلاف طبيعتهما بالذات.

المطلب الأول ـ تنفيذ القضايا المدنية:

يتم تنفيذ الحكم في المسائل المدنية ـ أي التي لا علاقة لها بالجريمة ـ بارجاع العين المدعى بها في حالة وجودها إلى وضعها السابق عقاراً كان ذلك الشيء مثار العين أو منقولاً والتنفيذ في هذه الحالة يطلق عليه في مصطلح الفكر القانوني المعاصر بالتنفيذ العيني لأنه واقع على عين أو شيء معين بالذات.

أما في حالة استهلاك ذلك الشيء المدعى به فإن تنفيذ الحكم فيه يتحول إلى البدل وهو نوعان: بدل مثلي كالحبوب، وبدل قيمي كالفاكهة التي انتهت موسمها[1].

---

١ . وقد أفاض الفقهاء الأفاضل بسط الكلام عن هذه المسائل في موسوعاتهم يمكن مراجعتها لمن أراد التوسع.

وفي حالة امتناع المحكوم من تنفيذ الحكم فإذا كان سببه الأعسار فإن علياً يتعامل معه وفقاً لنص الآية الكريمة التي جاء فيها (**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**) (البقرة: ٢٨٠) وبخلافة يأمر بحبسه كإجراء يراد منه الضغط عليه لتنفيذ الحكم ما دام ممتلئ المال في حين لو كان معسراً يخلى سبيله حتى يستفاد مالاً[١].

وإذا ما كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تنفيذ الحكم عليه فإن كان له كفيلاً فإن الإمام كان يقضي بحبس هذا الكفيل ـ عدا القضايا المتعلقة بالعقار ـ كوسيلة للضغط على إحضار مكفوله[٢].

المطلب الثاني ـ تنفيذ القضايا الجزائية:

من خلال مراجعة سريعة لسوابق الإمام علي عليه السلام القضائية نجد أن منهجه في تنفيذ الأحكام الجزائية ـ أي المتعلقة بالجرائم ـ يتم بشكل فوري إذ (ليس في الحدود نظرة ساعة) كما جاء في إحدى قراراته المار ذكرها وذلك باستثناء حالة وجد لها ما يسوغها أيام خلافته الراشدة في الكوفة حيث اطلع على العديد من احكام قاضيه شريح في الكوفة المنطوية على جور أو عدم دقه لهذا لم يسمح بتنفيذ الأحكام في الجرائم الحدية إلا بعد عرضها عليه وذلك كإجراء احتياطي لما في العقوبات الحدية من جسامة وخطورة الخطأ فيها لتعلقها بحقوق وحريات الناس فضلاً عن وجوب

١ . التستري: ١٧٩.
٢ . من لا يحضره الفقيه: ٤٢/٣.

الدقة في عدم تعديلها او الاعتداء عليها أو تعطيلها بعد ثبوت الأدلة[١] ناهيك من حصول العديد من الأخطاء الجسيمة في مفردات قضاء شريح بن الحارث التي نقضها الإمام وصحح بعضها الآخر.

والأحكام الجزائية كما هو معلوم تقرر بحق من يرتكب إحدى الجرائم التي يقتضي العقاب عليها دنيوياً وهي وفقاً للمنظور الفقهي الإسلامي تقسم إلى ثلاثة أنواع هي[٢]:

١. جرائم الحدود وعقوباتها محدد من لدن الشارع الإسلامي بالنص لذا لا يجوز تجاوزها بالزيادة أو النقصان أو الإلغاء ومن سوابق الإمام القضائية نذكر هنا حادث غلط قنبر ـ مملوك الإمام ـ في تنفيذه لحد بالجلد وتجسد ذلك الغلط في زيادة ثلاثة أسواط عن الحد المقتضى لهذا قررت الإمام الاقتصاص من قنبر بثلاثة ضربات بالسوط لأنه تجاوز تنفيذه عقاب المحدود[٣] وهذا نموذج من عدالة الإمام الغير مسبوقة حتى مع مخدومه الذي يخدمه فتأمل!

٢. جرائم القصاص والديه وهذه يطلق عليها أيضاً جرائم الدم لأنها تشكل اعتداء على جسم الإنسان سواء أسفر عن القتل أو كسر العظم أو الجرح وغيره من الإصابات الجسدية فإن كان الاعتداء عمدياً وبدون وجه

---

١. المصدر نفسه: ٣٥/٣.

٢. تناولت بحث هذه الأنواع بشكل مجز في كتابي أصول التشريع الجنائي الإسلامي.

٣. راجع الكافي: ٢٦٠/٧ طبعة ١٣٦٧هـ، السيد هاشم البحراني/ حلية الأبرار: ٣٥٨/٢ التهذيب: ٢٤٨/١٠ واضرابهم.

حق عوقب الجاني بمثل فعله قصاصاً أما إذا كانت جريمته غير عمدية فيصار إلى الدية كما يمكن أن يصار إلى الدية بدلاً من القصاص في الجرائم العمدية عند حصول الصلح والتنازل بين الطرفين.

٣. الجرائم التعزيرية: وهي تلك التي ترك الشارع الإسلامي لولي الأمر أو القاضي سلطة تجريم هذا الفعل أو ذاك من غير جرائم الحدود والقصاص والدية وتحديد العقوبة المناسبة له التي يطلق عليها اسم التعزير[١] وذلك وفقاً لظروف كل فعل محرم وما اكتنفه من ملابسات وما أحيط به أو الجاني من ظروف ومسوغات تتطلب عقابه تعزيرياً والتي يتمثل فيها ما عرف في المصطلح القانوني المعاصر بـ (تفريد العقاب) في أبهى صورة.

ولعل من نافلة الكلام تأكيد القول بأن الأصل في منهج الإمام علي هو فورية تنفيذ الأحكام بشكل عام وبالأخص منها المتعلقة بالإجرام إذ لا مجال في الحدود (نظرة ساعة) أي تأخير كما قضى ﷺ بعدم جواز الكفالة في الجرائم الحدية[٢] إلا أن قاعدة فورية تنفيذ العقوبة في المسائل الجزائية ـ أي المتعلقة بالجرائم ـ ترد عليها استثناءات كما تدلنا عليه سوابق الجليلة والتي يستنبط فيها الخصائص التالية:

---

١ . لمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد العزيز عامر في رسالته للدكتوراه/ التعزير في الشريعة الإسلامية.

٢ . ابن الأثير/ المثل السائر: ٤٢٣/١ مصر ١٩٣٩.

أولاً ـ إنسانية العقوبة:

ان فلسفة العقوبة إسلامياً تقوم على الرحمة والتهذيب ومحو العدوان وإعادة التوازن المطلوب بين الجاني ومثله أو قيمة الأخلاقية وأشعاره بضرورة تقويم سلوكه المستقبلي لما لهذا التقويم من مبررات شرعية وإنسانية لهذا يلزم أن لا تفقد العقوبة إنسانيتها.

فالشرعية الإسلامية تأنف أن يرافق العقوبة تعذيب أو يقترنها تشفي ولا تكتسب مشروعيتها إلا بحدودها الإنسانية فلقد جاء في فروع الكافي ـ مثلاً ـ إن الإمام لم يسمح بإقامة الحد على المريض حتى يبرأ من مرضه في العديد من القضايا نذكر منها حادث المدائن الذي جلب إليه وجسمه مصاب بالقروح فقرر تأجيل تنفيذ عقابه بالقول:

(اتركوه حتى يبرأ ثم أقيموا عليه الحد) علماً بأن الرسول الكريم ﷺ نهى عن المثلة حتى بالكلب العقور وروي عنه قوله (لا مد ولا تجريد) إذ لا يجوز طرح المدان على الأرض أو تجريده من ملابسه عند إقامة الحد عليه[1] ومن شواهد إنسانية العقوبة في قضاء الإمام علي عليه السلام أيضاً ما روى أنه قال (ليس على المستحاضة حد حتى تطهر وعلى النفساء حتى تطهر)[2].

---

١ . من لا يحضره الفقيه: ٥٤/٣.

٢ . الميرزا النوري/مستدرك الوسائل: ٤٩/٢.

وفي سابقة للإمام جاء قوله (إذا قطع السارق يستحب مسحه بالزيت المغلي نظراً له)[١] أي ليبرأ اجراحه فمثل هذه الشواهد إنما هي استثناء على فورية العقوبة لما يجسده هذا الاستثناء من الصورة الزاهية للجانب الإنساني في العقوبة اسلامياً.

ثانياً ـ شخصية العقوبة:

وهذه الخصيصة تستمد مصدرها من قوله تعالى: **(وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)** (الإسراء: ١٥) فهذا النص القرآني تضمن في حقيقته مبدأين أساسيين في النظام العقابي الإسلامي هما مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ شرعية العقوبة وإذا كان المبدأ الأخير يعني أن العقوبة الجزائية لا تصح إلا إذا استندت على حكم شرعية أو بيان نصي ولما كان الحديث عنه يخرجنا عن الموضوع الذي نحن بصدده لذا فإن كلامنا هنا سيتناول موضوع شخصية العقوبة إذ بموجبه لا يصح مؤاخذة الإنسان إلا عن فعله الجنائي الذي هو أقرفه بالذات إذ كل يؤاخذه بجريرته لا بجريرة غيره لهذا نجد علياً في إحدى سوابقه القضائية أجل إقامة الحد على المدانة الحامل حتى تضع حملها ومجمل قضيتها إن الخليفة عمر بن الخطاب استشار علياً في حكم أصدره بإحدى الحوامل وهو يقضي برجمها لثبوت ارتكابها الفعل الفاحش فكان جواب الإمام له وجوب تأخير تنفيذ الحد بحقها حتى تلد معللاً قوله هذا ببلاغته المعهودة: (هب ان لك سبيلاً عليها

١ . شرائع الإسلام: ١٧٧/٤.

فأي سبيل على ما في بطنها؟ والله تعالى يقول: لا تزر وازرة وزر أخرى) فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن[١].

وهناك سوابق مماثلة للإمام تقضي بتأخير تنفيذ العقوبة على الحامل حتى تضع حملها شريطة عدم الإضرار بالوليد فإن خيف عليه وجب تأخير عقابها إلى حين فطامه حفاظاً على حياة الطفل[٢] ومثل هذا النهج لم تجنح إليه التشريعات العقابية الوضعية إلا في وقت متأخر[٣].

ثالثاً: تأجيل العقوبة الحدية بحق المدان ما دام في أرض العدو[٤]:

والعلة في ذلك أوضحها الإمام علي بالقول (لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو) كما جاء في باب الحدود من كتاب الوسائل وفي هذا المورد يمكن تصوير كون جيش المسلمين في أرض العدو وأن شخصاً ما ارتكب فيه جريمة حدية وللسبب المذكور لم يسمح للإمام بإقامة الحد عليه لتفادي التحاقه بالعدو.

ولا يفوتنا التنويه أخيراً بعدم جواز تنفيذ العقوبات في الجوامع أو المساجد[١] وإن التنفيذ الفوري للعقوبات له حكمته التي تتضح بشكل أكبر

---

١ . الإرشاد للشيخ المفيد: ١٢٠.

٢ . مباني تكملة المنهاج: ٢١٤/١ الهامش.

٣ . للتوسع في مفهوم شخصية العقوبة راجع أستاذنا الدكتور حيد السعدي شرح قانون العقوبات الجديد: ٤١٥/١١ بغداد ١٩٧٦.

مع ملاحظة أن مالك والكوفيين وجمهور العلماء اخذوا بهذا المسلك العلوي : النباهي: ٦٢.

٤ . لاحظ عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي: ١٣٦/٢.

من حقوق الله وحدوده التي تأبى الشفاعة أو المهادنة أصلاً خلافاً لحقوق العباد[٢] التي يتوقف تنفيذها على طلب المجنى عليه أو من يقوم مقامه فإن عدوله يعني عدم التنفيذ لأنه يحمل على التراضي أو العفو عن المدان الذي يمنع العقوبة.

١ . راجع مثلاً باب آداب القضاء من جوهر الكلام، وأحمد فتحي بهنسي/ لحدود والتعزير: ٦٣.

٢ . للوقوف على معيار التفرقة بين حقوق المعبود وحقوق العباد يمكن الر جوع إلى شرائع الإسلام: ٠٣٦/٤ والقواعد والفوائد: ٣٢٤/١.

الفصل الرابع

ملاحق في العملية القضائية

لأقضى الأمة

عرف المسلمون إلى الجانب القضاء العادي الذي تطرقنا إليه في الفصول السابقة نوعين أخرين من القضاء هما: قضاء المظالم وقضاء الحسبة وعند تصفح مطاوي قضاء الإمام علي عليه السلام فإن المتأمل فيها سيظفر بكنوز جواهره لا في القضاء العادي فحسب بل في هذين القضائين أيضاً لذا رأيت ضرورة بحثهما بإيجاز مركز إتماماً للفائدة وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

قضاء المظالم:

قضاء المظالم في حقيقته من النظم القضائية الإسلامية التي من حيث الفعالية والطبيعة أوسع سطوة وقوة من القضاء العادي لأنه ينصب على استماع ظلامات الناس من ذوي السلطة سواء أكانوا من ذوي القلم والعلم كالقضاة أو الولاة أو من ذوي السيف كقواد الجيش والشرطة عبر ما يتخلل سلوك بعضهم من خلل بسبب إساءة استعمال السلطة واستغلالها لمصالحهم الشخصية أو التعسف فيها لما ينطوي عليه من ظلم أو حيف ممن هم تحت سلطانهم أو شوكتهم.

وقد أشار الماوردي من أعلام القرن الخامس الهجري إلى عدة شروط يلزم توفرها في الناظر في المظالم منها أن يكون جليل القدر عظيم الهيبة نافذ الأمر.

وذكر أنه لم يجلس للمظالم من الخلفاء الراشدين إلا علي بن أبي طالب عليه السلام إذ نص قائلاً: (واحتاج علي رض الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها)[1] فالإمام علي إذن هو أول من ابتكر هذا النوع من القضاء وابتدع

١ . الماوردي/ الأحكام السلطانية: ٧٨ مصر ١٩٦٦.

مسلكه كما يدلنا عليه هذا النص وقد عرف عنه شدة أخذه للمظلوم حقه من الظالم أياً كان منصبة دون أن تأخذه فيه لومة لائم[١] وقد قسم عليه السلام الظلم إلى ثلاثة أقسام (فظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم مغفور لا يطلب فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله، قال تعالى(**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ**) وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات أما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعظم بعضاً)[٢] والظلم الأخير هذا هو الذي يدخل في قائمته ظلم صاحب السلطة أو النفوذ لمن هو تحت سلطانه وقد جاء في إحدى خطبه الشريفة قوله: (أقاتل رجلين رجلاً ادعى ما ليس له وآخر منع الذي عليه)[٣].

وإذا ما تأملنا ملياً في صفحات نهج البلاغة نجد شواهد كثيرة في تأنيب أو لوم أو إقصاء بعض العمال وغيرهم من ذوي السلطة أيام خلافته الراشدة وعلى سبيل المثال نذكر ما جاء في كتابه إلى أحد عماله:

(أما بعد فإن دهاقين أهل بلدك شكو منك غلظة وقسوة واحتقاراً وجفوه) ثم أشار بالنهج الذي وجهه إلى شريح عندما بلغه أنه اشترى داراً

---

١. هذا هو السبب الذي جعل من ذوي النفوس المريضة وطلاب المناصب دون حق أن يكنون للإمام العداء ولمن شايعه من المسلمين الخلص لدرجة حدت بالشعبي أن يتساءل: ما لقينا من آل طالب؟ ان أحببناهم قتلونا وان أبغضناهم أدخلونا النار، عيون الأخبار: ٢١٢/١ أو ما ذكره ابن خلكان في وفياته: ٢٨٠/٣، من ان سر اختفاء أبو بكر محمد بن يحيى الصولي لرواية خير من علي!.

٢. محمد عبده في شرحه للنهج: ٩٥/٢.

٣. المصدر نفسه: ٨٦/٢.

بثمانين ديناراً وهو يرزق خمسمائة درهم[١] لهذا كان ينهي عن بطانة السوء في وصاياه للولادة والعمال وقد رفعت إليه ﷺ عدة شكاوى تتصل بعقارات أخذت من اصحابها عنوة وأعطيت إلى بعض أفراد بني أمية في أواخر عهد عثمان بن عفان فردها الإمام إلى مالكيها الشرعيين وقال معقباً: لو وجدت هذه العقارات دفعت في اصدقه النساء لرددتها معللاً قراره هذا بالقول: إن في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق[٢].

ويذكر أن من مستجداته وابتكاراته هو تأسيسه لما طلق عليه اسم (بيت القصص)[٣] الذي تطرح فيه قصص (عرائض) المتظلمين من ذوي السلطات من ولاته أو عماله وإضرابهم وذلك أبان خلافته الراشدة في الكوفة وقد تطور ذلك الإجراء حتى أصبح مؤسسة رسمية خاصة تنظيم أمور المظالم كما يحدثنا التاريخ في العهد العباسي أطلق عليها ديوان المظالم.

وأساس فكرة المظالم هذه استلهمها الإمام من ابن عمه الرسول الأمين فأصحاب السير يذكرون أن قبيلة جذيمة ـ ومساكنها قرب مكة ـ كانت قد

١ . العقاد/ عبقرية الإمام علي: ١٦٩ بيروت ١٩٦٧.
٢ . الدكتور التجكاني: ٨٢ وبتفصيل أوسع السيد شرف الدين/ النص والاجتهاد: ٣١٦ ط٧.
٣ . العسكري/ الأوائل: ١٦٧ المدينة المنورة ١٩٦٦.

رفعت شكوى أمام الرسول الأعظم ﷺ على القائد العسكري خالد بن الوليد كونه قد قاتلها رغم إعلانها الإسلام[١].

وبعد التحقيق من صحة الشكوى بعث الرسول ﷺ علي بن أبي طالب بمال من بيت المال فأدى ديات القتلى من تلك القبيلة بعد أن قال الرسول ﷺ: (اللهم إني إليك ابرأ مما فعل خالد بن الوليد) قالها مرتين[٢] كون قتال خالد لتلك القبيلة فيه خطأ فادح كونهم لم يواجهوه بالقتال إنما أعلنوا الرضا بالإسلام[٣].

والتاريخ العربي الإسلامي يحدثنا بالعديد من الشواهد في هذا المجال وقد توسع نطاق وسلطان المظالم فصار الخلفاء يفردون وقتاً معيناً لسماع الظلامات ويذكر أن عمر بن عبد العزيز هو أول من ندب نفسه للنظر في المظالم بعد الإمام علي من الخلفاء وانتهج نهجه حيث راعى السنن العادلة وأعادها[٤].

---

١ . ويشكل هذا القتال مخالفة صريحة لوصية الرسول إلى قادة الفتح الإسلامي التي ورد فيها (إذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى ثلاث خصال: أيتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أبو فخذ منهم الجزية فإن ابوا فاستعذ بالله وقاتلهم) (سنن الترمذي: ٦٦٦/١١).

٢ . صحيح البخاري: ٩١/٩.

٣ . اعتبر ابن عبد البر هذه الرواية من صحيح الأخيار والآثار الشريفة راجع الاستيعاب: ٤٠٧/١ بهامش الإصابة.

٤ . الماوردي الأحكام السلطانية: ٧٨، بحر العلوم/دليل القضاء الشرعي: ٢٠٨/١.

المبحث الثاني

قضاء الحسبة:

الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] وتستمد مصدرها الشرعي من قوله تعالى الذي جاء بصيغة الأمر:

(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ (آل عمران: ١٠٤) كما روي بنفس الصيغة في قول النبي العربي محمد بن عبد الله (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلط الله عليكم اشراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب)[٢].

وتنصب أولى مهام الحسبة على مراقبة المشروعية واحترام تنفيذ أحكام الشريعة ومكافحة الاحتيال بشتى أنواعه والجرائم الاقتصادية وكذلك الجرائم المرورية[٣] وتنضوي في المفهوم العام للدفاع العام للدفاع الشرعي[٤] وقد باشر قضاء الحسبة الرسول الأكرم بنفسه عبر تجواله في أسواق المدينة ودخوله الأزقة لمنع الاستغلال والأمر برفع العثرات التي

---

١. مقدمة ابن خلدون: ٢٢٥.

٢. السيوطي/ الجامع الصغير: ٣٤٤/٢ وروي هذا الحديث الشريف الإمام علي عن الرسول، مجموعة ورام: ٨١/٢.

٣. انظر بحثنا قضاء الحسبة وموقعه في التشريع المعاصر/ مجلة الشرطة العدد الثامن عام ٢٠٠٢.

٤. راجع بحثنا أصالة حق الدفاع الشرعي/ مجلة البلاغ الكاظمية العدد الثالث عام ١٩٧٦.

يجدها في الطرق والأزقة والتي من شأنها إعاقة السابلة في المرور وكان يراقب المكاييل والموازين ويقف على ما يبدر عن أصحابها من مخالفات ويقول من غشنا فليس منا[١].

وقد نهج أقضى الأمة نهج نبيه الكريم بكل دقة فكان يخرج إلى الأسواق ويطوف بالطرق آمراً الناس بحسن الحديث ونزاهة البيع وتجنب الاحتيال والوفاء بالكيل والميزان ويسأل عن الأسعار[٢] فضلاً عن مكافحته لكل المحرمات من المكاسب ومن إجراءاته الفورية نذكر كسره لأواني الخمر وأدوات الطرب لا بل أنه كان يأمر بحرق الأماكن التي كان يباع فيها الخمر[٣] عقاباً تعزيرياً[٤].

وقد ظهر في خلافته الميمونة بالكوفة نظام جديد أناط به تنظيم الحرف والمهن وأرباب الصناعات المختلفة في الأسواق لضمان حسن المعاملات ومجانبة الغش ومكافحة الجرائم الاقتصادية على اختلاف صورها المعروفة آنذاك وكذا الجرائم المرورية المتجسدة في وضع البعض لسلعهم وبضائعهم في الأزقة مما يعيق مرور السابلة فكان يأمر برفعها وقد يعزر البعض الآخر وذكر الرواة وبالسند الصحيح أنه عليه السلام عين على كل حرفة أو مهنة مشرفاً من ذوي الدراية والخبرة في اختصاصه المهني واطلق عليهم اسم

١ . الأحكام السلطانية: ٢٥٣، القضاء في الإسلام: ١٨٠.
٢ . المحب الطبري/ ذخائر العقبى: ١١٨ وما بعدها.
٣ . للتوسع راجع الدكتور محمد نيازي حتاتة في رسالته للدكتوراه: جرائم البغاء / مصر.
٤ . إن وددت الاطلاع على نماذج طريفة في التعازي راجع السبكي/ معيد النعم ومبيد النقم/ مصر ١٩٤٨.

(الأصول) كونهم يأخذون عنه أصول المهنة وضوابطها وحدودها المشروعة وقد تطرق إلى ذكرهم صاحب كتاب (الذخاير والتحف)[١] وكان عددهم سبعة عشر مشرفاً نذكر منهم الصحابي كميل بن زياد الذي عين مشرفاً ـ أو نقيباً بالتعبير المعاصر ـ على المهندسين والبنائين وقنبر جعل جميع السياس والجمالة تابعون له حيث كان يسوس ويداوي الجمال في وقته وبريده الأسلمي ـ من خزاعة ـ صاحب صنجق الرسول وكل حامل راية أو علم يكون تابعاً لهم ويسترشد وجرموز الهجيمي القصاب وجميع القصابين ينسبون إليه وهكذا كل مشرف يهتم ويراقب أصحاب المهنة الذي أنيط به الإشراف عليها[٢] ولعلي لا أجانب الحقيقة إذا ما قلت أن علياً قد يكون أناط بميثم التمار مراقبة الأسواق والمهن المتنوعة وتقديم تقديراً اسبوعياً عن حالة السوق والتداول مع الإمام بهذا الشأن لمنع الجرائم الاقتصادية كونه أحد خواصه[٣] والمقربين إليه.

---

١ . وهو مخطوط في مكتبة غوتا ومجهول المؤلف وهو غير كتاب (الذخاير والتحف) الذي يتضمن ذكر الهدايا والتحف والكنوز التي اخرجت من قصر المستنصر بالله أيام الفتنة عام ٦٤٠هـ المطبوع في الكويت عام ١٩٥٩ والذي صحح العلامة مصطفى جواد نسبته من القاضي ابن الزبير إلى الشيخ شهاب الذي الأوحدي، راجع تعليقه في مجلة العلم الجديد بالعددين ٣و٤ عام ١٩٦٠.

٢ . إن وددت التوسع راجع الدكتورة صباح ابراهيم الشيخلي في رسالتها: الأصناف في العهد العباسي: ١١٩ و ١٨٢ بغداد ١٩٧٦.

٣ . الفهرست لابن النديم: ٢٤٩ بيروت/ دار المعرفة وللتوسع راجع كتابنا ميثم التمار نشر مركز الأمير.

وإذا كانت إشارات الباحثين الإسلاميين إلى وظيفة الاحتساب قليلة وإذا كانت ابتكارات وانجازات الإمام علي بن أبي طالب ﷺ التي استحدثها خلال خلافته الراشدة في الكوفة وقد اختفى جلها وعتم على بعضها بفعل الظروف السياسية المعروفة التي أعقبت استشهاده أمراً مسلماً به إلا أن قضاء الحسبة أخذ منحا آخر حيث استخدم من قبل القابضين على السلطة في العصور المتعاقبة كجهاز قمعي أوكلت إليه في كثير من المناسبات مهمة إجهاض كل نشاط لتوعية المسلمين أو حثهم على الالتزام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكفينا دليلاً أن المستعصم العباسي حرم شعار ذكر الإمام الحسين بن علي وواقعة الطف بكربلاء فقد ذكر ابن الفوطي في الحوادث الجامعة أخبار سنة ٦٤١هـ أنه بعد عام من خلافته أمر محتسبه جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي بمنع الناس حتى من قراءة المقتل الحسيني في سائر مناطق بغداد باستثناء مشهد الإمام الكاظم .. هكذا سخر هذا الجهاز في خنق صوت الحق ومحاولة طمس معالم نهضة سيد الشهداء هذه النهضة التي باتت مثار رهبة لطلاب المناصب وحكم الجور والمستبدين في الأرض على مر العصور[١].

وقد توسع نطاق عمل الحسبة وأضيفت إليه مهمة مطاردة المفكرين وأصحاب الوعي العقائدي وحرق مكتبهم وإعدامهم على رؤوس الأشهاد فقد جاء في سجل تولية محتسب في العصر المملوكي ما نصه :

---

١ . راجع بحثنا/ التكييف الشرعي لنهضة الإمام الحسين/ مجلة اليقين العدد ١٢ كانون الثاني عام ٢٠٠٨.

(فابدأ أولاً بالنظر في العقائد واهدِّ فيها إلى الفرقة الناجية الذي هو سبيل واحد وتلك الفرقة هي السلف الصالح الذين لزموا مواطن الحق فأقاموه وقالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن عداهم شعب دانوا أدياناً وعبدوا من الأهواء أوثاناً واتبعوا ما لم ينزل به الله سلطاناً .. فمن انتهى من هؤلاء إلى فلسفة فأقتله ولا تسمع له قولاً ولا تقبل عنه حرفاً ولله عدلاً وليكن قتلة على رؤوس الأشهاد .. فمن وجدته في بيته فليؤخذ جهازاً ولينكل به إشهاداً وليقل هذا جزاء من استكبر استكباراً ولم يرج الله وقاراً..)[1] ووضوح هذا النص يغنينا عن شرحه حيث صيّر هذا الجهاز كأداة قمعية ضد كل من يقف مناهضاً لاستكبار وذلك خلافاً لما كان عليه في عهد الرسول العظم وعلي بن أبي طالب ومن سار على هداهم.

١ . نقلاً عن محمد يونس/ التكفير بين الدين والسياسة: ٣٢ اصدار مركز القاهرة لحقوق الإنسان بدون تاريخ.

الخاتمة

بعد هذه الجولة التي حاولت فيها تقديم صورة سريعة ومركزة عن النهج القضائي لرجل العدالة المخلد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ وعمليته القضائية الجليلة التي رأيت ضرورة عدم الاقتصار فيها على المنهج الاستدلالي كونه يفيد في الرد على مناهضي منهجه الأصيل ومقارعة الحجة بالحجة ومواجهة الدليل بالدليل لإفحامه بل يقتضي إيلاء المنهجين الاستقرائي والتحليلي أولويتها لأنهما يجسدان تلك العملية وبالشكل الذي يجعلان القارئ الفاضل يعيش جزئياتها من خلال شذرات من سوابقه ودرر أحكامه القضائية اليتيمة بصورة حية وفاعلة وهذا ما جنحت إلى سلوكه في هذا الجهد المتواضع إذ بعد تناولي لجوانب سيرة هذه الشخصية الفذة عرجت إلى ما ظفرت به من كنوز في مجال عطائه القضائي مستقرئاً ومحللاً ما تمخض عنه من مبادئ وقواعد ودلالات وكيفية تعامله معها في جزئيات القضاء خلال المرافعة عبر مفردات الحياة اليومية لبني البشر والتي تدلنا على كونه حالة غير مسبوقة في فرائدها القضائية وله خصوصيتها.

ولعل أهم محصلة هذه الجولة تتمثل في النقاط التالية:

أولاً: تميزت سيرته الذاتية عبر أيام حياته النقية بفرائد عز نظيرها في تاريخ العظماء والمصلحين لما اتسمت به من خصائص أنفرد بها من غيره منذ ولادته وحتى بعد استشهاده لما فيها من عطاء ثر في شتى مجالات الحياة

فقد تربى في حجر الرسول الأعظم ﷺ يوم كان صغيراً ولازمه في أيام شبابه وحتى وفاته فكان أقرب خلق الله إليه وقرينه الذي انتهل من علومه وسلوكه كل منهل فكان مثالاً حياً في العبادة في معناها العام والخاص بل خلق لها فجاهد قوى الشرك والتخلف وهو مطمئن القلب لأن ذكر الله تعالى لم ينقطع عن لسانه أو ينفك من فكرة فشكلت شخصيته الرحبة امتداداً حياً وطبيعياً لشخصية الرسول الأعظم بعد وفاته فكان في قمة العبودية والإصلاح بعد النبي وكان منه بمنزلة هارون من موسى كما صح في الحديث عنه فهو سليل اشرف بيت من بيوتات العرب وأولهم إسلاماً وإذا كانت حياته مع الرسول وإفاضاته قد أضحت محط تأمل عميق لكل متتبع فأنه بعد وفاة الرسول انصرف بعد جمعة القرآن إلى عالم الجهاد الفكري المقترن بالعمل الإنتاجي ساعياً في حفر الآبار والزراعة فهو (خير المال) لأنه تجسد في الزرع والإصلاح وأداء حقه يوم حصاده كما في الحديث النبوي فأصلح الأراضي الغنية بمياهها الجوفية في ينبع بالمدينة وفجر فيها العيون وكان يوزع غلتها على المسلمين وهدفه خلال اشتغاله بالزراعة خلال ٢٥ سنة بعد وفاة النبي ﷺ لم يكن لكسب الربح كما هو شأن المزارعين إنما كان أسمى من ذلك بكثير ففضلاً عن توزيع غلة النتاج الزراعي الذي سعى إليه إلى من يستحقه من المسلمين فأنه بعين الوقت كان يبغي تعويد الناس على الاستقرار ونقلهم من حياة البداوة إلى الحياة المدنية والتحضر والكسب الشريف.

وبعد تسنمه خلافة المسلمين لم تغره صفراء ولا بيضاء لا بل كانت نفقته تاتيه من غلته دون أن يأخذ من بيت المال درهماً واحداً وهذا ما لم يسبقه إليه سابق من قادة الدول ولا لاحق!

إما إفاضاته العلمية وابتكاراته وعطائه فإن من أرخى العنان فيها فأنه سيجدها بحر لا ساحل له بغض النظر عن مأكله أو مشربه ويكفيه مجداً صيرورته نبراساً يقتدى به وقد استضاء بنور علمه وفكره كل عالم مبدع ومفكر أصيل كما لاذ بكنفه كل منصف وفاضل على مر التاريخ ويكفيه فخراً في انفراده عمن سارع في الخيرات فكان لها من السابقين.

ثانياً: لوحظ أن منهجه في اختيار القضاة يعكس لنا مدى الدقة إزاء الأهلية المطلوبة في من يراد إناطته وزر القضاء ويرتكز هذا المنهج على متطلبات الكفاءة العلمية وما يتفرع عنها من لزوم الإلمام بالعلوم ذات العلاقة بالعمل القضائي الأمر الذي تمخضت عنه القاعدة الفقهية التي مفادها إن ما يعرف به الواجب واجب بمعنى أن ما لا يتم الواجب إلا به هو واجب أيضاً أو ما يتعلق بالكفاءة الأخلاقية وما يقتضي أن يكون عليه القاضي لا في داخل مجلس القضاء بل في خارجه أيضاً أو ما يخص الكفاءة الصحيحة بشقيها العضوي والنفسي لما لها من اثر في السلوك الإنساني الخارجي.

ثالثاً: ليس من قاعدة من قواعد القوانين الوضعية المعاصرة ومبادئ أصول المرافعات والإجراءات الجزائية المتبعة في سوح المحاكم حالياً إلا ونجد لها في منهج الإمام علي أصلاً أو أساساً وعلى سبيل المثال نذكر:

١. ان علياً هو أول من أخذ بمبدأ الإثبات المطلق ذلك لأن سوابقه القضائية تشيرنا إلى أنه لم يقيّد نفسه ـ كمبدأ عام ـ بأدلة محددة أو بينات محصورة يبني عليها حكمه فكل ما تصل لديه من أدلة مقبولة شرعاً ـ بطريق النقل أو العقل ـ كان يستند عليها في حكمه عدا ما استثني بنص كعدم ثبوت جريمة الزنا أو القذف بأقل من أربعة شهود مثلاً.

وناتج القول هنا أن علياً أراد أن ينبهنا إلى حقيقة التطور فكل ما حولنا يتحرك ويتطور لأن الحياة بظروفها ووقائعها وأشخاصها لم يخيم عليها السكون أو الجمود وفي التجدد دوام الحياة ـ كما يقال ـ فقاض الأمس ليس قاضي اليوم فالوعي الزمني لمجرى الأحداث ومستجداتها والتطور التقني والمعايشة الحياتية لمفردات الإنسان عبر فكرة الحر المتطور توجب مجانبة القيود وآية شكلية تبعدنا عن العدل والمنطق .. عن العقل والدين لذا يلزم معايشة مقتضيات العصر وفقاً للضوابط والمثل الإسلامية.

٢. البينة عند الإمام علي كلما كان وقت الحصول عليها أقرب زمناً إلى الحادث أو الواقعة موضوعة الدعوى مثار النزاع كلما كانت أدعى للاطمئنان واقرب إلى الحقيقة الواقعية منه إلى الحقيقة القضائية لبعدها عن التأثير أو التحوير وهذا ما استقر عليه الفكر القانوني والقضائي المعاصر.

٣. أنه عليه السلام أول من فرق بين الشهود عند الاستماع إلى أقوالهم في مجلس القضاء وقد صرح بهذه الحقيقة في أكثر من سابقة قضائية له فقد كان يستمع إلى شهادة كل شاهد كل على انفراد كي لا يؤثر شهادته أحدهما

على الآخر كي تكون بمنأى عن التداخل أو الالتباس أو التضليل وعليه نصت القوانين الإجرامية المعاصرة.

٤. كان وكما تدلنا عليه شذرات سوابقه الجليلة دقيقاً في تعليل الأحكام كي لا يختلط هذا التعليل بما يؤدي إليه الاستنباط من معنى ما دام مبررات ما آل إليه الحكم قد تم على ضوء القناعة التي وصل إليها من خلال تحليل وموازنة وقائع الدعوى وما توفر فيها من أدلة وبيانات عبر مجريات التحقيق والمرافعة مؤسساً قرار حكمه على النص المناسب والمنطبق من حيث العليل والحيثيات على تلك الوقائع.

رابعاً: والذي يستشف من قضائه الجليل اتصافه بمميزات تنطوي عليه إجراءاته في سير الدعوى ومجريات التحقيق فيها أهمها تكمن في الخصائص التالية:

١. علنية المحاكمة: إذ يعد أقضى الأمة أول من جسد علنية المحاكمة بشكل حي وفاعل من خلال دكة القضاء التي أقامها في مسجد الكوفة ووضع بالقرب منها لوحة كتب عليها قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) ليذكر القاضي بأنه خليفة الله في تحقيق العدالة ووجوب أن لا يغفل عن الرحمة والإحسان بالطرف الذي يستحق ذلك عبر الظروف والملابسات التي أملت به وبالحادث أحدهما أو كلاهما لأنه ليس مكبل اليدين.

٢. تدوين الأقوال: للتدوين عدة مزايا فهو ضمان من أي تحريف أو تشويه ناهيك ما تنطوي عليه الذاكرة من عدم الدقة بفعل النسيان أو

التشويش وغيره لهذا وجدنا عليا كان يأمر كاتبه عبيد الله بن أبي رافع في كتابة ما يملي عليه أطراف الدعوى من أقوال في العديد من سوابقه القضائية الجليلة .

٣. المساواة : القضاء في المنظور الإسلامي جهاز مكلف بحماية الناس حماية متكافئة أمام أحكام الشرع وضمان حقوقهم عبر تحقيق المساواة في النظرة والإشارة والتعامل أبان المرافعة أو المحاكمة بين أطراف الدعوى دون تميز بسبب المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية بين هذا وذا ك من أطراف الدعوى وقد طبق الإمام علي هذا المبدأ حتى مع نفسه كما مر بنا في حادث التغيير الذي لاح في وجهه الشريف عند مخاطبة عمر بن الخطاب بكنيته بدلاً عن اسمه الأمر الذي يدلل على تطبيقه لهذا المبدأ تحقيقاً للعدالة في أروع صورة وأدقها وبشكل غير مسبوق.

وما هذه المبادئ الثلاثة ـ العلنية والتدوين والمساواة ـ سوى خصائص يفخر القضاء المعاصر في تطبيقها بوصفها تجسيداً حياً للأسس التي تقوم عليها العدالة التابعة أصلاً من أصالة القضاء الإسلامي التي تجسدت في تطبيقات الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام القضائية.

خامساً : تدلنا سوابقه القضائية أنه عليه السلام لم يسمح بتأخير تنفيذ الحكم القضائي كي تعود الحقوق إلى أصحابها ورفع الحيف عن مظلوم أو المعتدى عليه بالسرعة المستطاعة وتعاد الأمور إلى مواطنها بعد اكتشاف الحقيقة فيها بالشكل المقتضى.

والملاحظ أنه كان دقيقاً في تنفيذ أحكام الباري تعالى لدرجة حدت به إلى عدم السماح في تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي شريح في الكوفة فيما يخص جرائم الحدود إلا بعد عرضها عليه لما كشفه من أخطاء جسيمة انطوت عليه بعض قرارات شريح بن الحارث لها من جسامه وخطورة في أحكام الحدود.

وإذا كان منهجه في القضاء يتخذ القاعدة العامة المذكورة أي عدم تأخير تنفيذ الأحكام فإن هناك استثناءات وردت عليها خصوصاً في المسائل الجزائية لم يسبقه إليها سابق وهذه الاستثناءات تشكل أهم الخصائص للعقوبة الجزائية في المنظور الإسلامي إلا وهي إنسانية العقوبة وشخصية العقوبة وشرعيتها.

أ. ففيما يخص إنسانية العقوبة لوحظ أنه لم يسمح بفورية تنفيذ العقوبة إذا ما كان المحكوم فيها مريضاً إذ يؤجل تنفيذها حتى شفائه من مرضه ويشكل هذا الأجر صورة حية لمدى رعايته للإنسان وعمق نظرية الإنسانية في تعامله مع من انزلق في مهاوي الإجرام.

ب. وبصدد شخصية العقوبة نجده ﷺ لم يسمح بتنفيذ عقوبة الحد على المدانة إذا ما كانت حامل إلى حين وضع حملها لا بل أنه في قضية أخرى لم يسمح بتنفيذ العقوبة لا عند وضع حملها بل يعد فطام طفلها لما وجد في ظروف قضيتها ما يسوغ ذلك التأخير ضماناً لسلامة الطفل الذي يلزم أن لا يؤخذ بجريرة أمه.

جـ . وبخصوص شرعية العقوبة فإنه لم يخرج عن حدودها إذ لا تجريم بدون نص ولا عقوبة إلا بعد تجريم عداما يخص العقوبات التعزيرية التي منح الشارع الإسلامي فيها القاضي الإسلامي وأولي أمر المسلمين سلطة تقديرية بالشكل الذي يمثل تفريد العقاب بأدق صورة ومما يعزز ذلك ما روي أنه قرر الحكم بضرب أحد المدانين فقال له المدان أثناء الضرب: قتلتني يا أمير المؤمنين! فأجابه الإمام: الحق قتلك، فقال له: ارحمني فأجابه: لست أرحكم بك ممن أوجب عليك الحد[1] هكذا كان ملتزماً بشرعية العقوبة وبحدودها التي لا تسمح التعدي أو التجاوز.

سادساً: في العملية القضائية للإمام علي ﷺ يبدو لأول وهلة مجرد أحكام قضائية أصدرها في جزئيات من مفردات الحياة اليومية لبني البشر حال التخاصم بينما ـ كما لا حظنا من خلال الفقرات المتقدمة ـ أن لكل حكم في الجزئية: فلسفة وتتمخض عنها قاعدة أو مبدأ له أصالته يستخلص من سابقة أو أكثر تساعدنا على تفهم طبيعة المشكلات التي يمر بها الجنس البشري وسبل حلها الأمثل الأمر الذي يستحق ـ والحالة هذه ـ بحثها والتعمق في دراستها بشكل أوسع ناهيك عن ان تطبيقات تلك العملية تعبر في نتائجها عن أقصى ما يمكن للعدالة أن تحققه للإنسان من سعادة واطمئنان في الحياة الدنيا.

---

١ . ابن بسام/ نهاية الرتبة: ٢٠ بغداد ١٩٦٨.

سابعاً: وتأسيساً على ما تقدم فإن من المغالطة ـ بعدة هذه الجولة أ أن نقول أن علي بن ابي طالب هو ابن مرحلته أو نتاج عصره فأفكاره وطروحاته المبدعة ومعطياته الثرية لم تكن قد فرضتها ظروف أو ثقافة أو مكان معين أنما هي معين حي نابض بالحياة المتجددة مع الأيام ونابعة من صميم العقيدة الإسلامية المعطاء فهو وارث علمها من ابن عمه الرسول الأمين وأساس القويم وهو القرآن الكريم الذي فيه تبيان لكل بشيء لهذا فإن تلك الأفكار والطروحات والمعطيات تبقى حية على مر الدهور رغم تقلب الزمن بظروفه وأشخاصه وثقافته فرغم اختفاء الكثير من قضايا وسوابق الإمام القضائية إلا إن ما بقي منها من أحكام ومعطيات في مجال إدارة العدالة ـ بشقيها المدني والجزائي ـ وفقه القضاء وفنه سواء في جانب القضاء العادي أو في قضاء الحسبة أو المظالم إنما يدل على براعته المنهجية وأصالته الفنية المبدعة وما انطوت عليه من ابتكارات ملهمة وما جاد به فكره النير من مضامين ذات دلالات فريدة في الحضارة الإنسانية ـ ككل ـ على مر الحقب ومنه استقت ولا زالت تستقى منه التشريعات الوضعية مبادؤها في تطبيقات العدالة في محاولة لكسب ثقة شعوبها وبث الاطمئنان على حياتهم وبقية حقوقهم ما دامت سيادة القانون هي النافذة.

ثامناً: إن دراسة منهج الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام في القضاء يقترض فيها إبراز وحدة وترابط المجتمع الإسلامي من خلال المؤسسات القضائية التي كان للإمام دوره الفاعل في ابتكارها وأقلمتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مثل هذه الدراسة لا بد لها أن تسلط الأضواء على

أصالة ذلك المنهج وارتباطه العميق لا بالقيم الإسلامية فحسب بل بالقيم السماوية عبر أديان التوحيد المبلغة إلى شعوب العالم خلال تاريخ الوجود البشري على هذه الأرض وحتى نزول رسالة خاتم الأديان محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام ثم التأكيد على صفتها الإنسانية لهذا فإن انتهاج الإمام لسنن سليمان.

وداود وغيرهم من الأنبياء ـ ما جعل الرسول الأمين أن يحمد الباري تعالى في كون علياً وهو من أهل بيته الطاهر يحكم بسننهم ـ يدل على مدى دقة وصحة ما يروى من الحديث النبوي في إن الأوصياء هم ورثة الأنبياء ناهيك عن كون ابن عمه علياً وارث علمه بعين الوقت .. ما دام الأوصياء يشكلون امتداداً للأنبياء في نشر أحكام الباري تعالى المبلغة إليهم عن طريق الوحي إلى العباد لصلاح دينهم التوحيدي ودنياهم.

وعلى ضوء ما تقدم فإن المحصلة التي نصل إليها من خلال هذا الجهد المتواضع تشير بأن علياً قد أعطى الصورة الحقيقية لبهاء القضاء في الإسلام وأظهر جلاله واعتداله ـ فكراً وعملاً ـ وإن ما قدمه من قواعد ومبادئ صلبة تمثل أفضل علاج لمشاكل البشر وفض نزاعاتهم من خلال ساحات القضاء على مر العصور ولعل خير ما يعزز ذلك هذا اضطرار المتشرعين ورجال الفكر القانوني والقضائي في دول العالم المعاصر إلى الأخذ بتلك

القواعد المبادئ وذلك مصداقاً لقوله تعالى (**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**)(الصف: ٩) (١).

فلقد استمد الغرب من تقاليد أمتنا المجيدة وتراثها مدنيته واستقى من مبادئ الإسلام ومؤلفات إعلامه وفكر قادته ومعطياهم علومه ـ بعد صياغتها بالشكل الذي يوحي وكأنها من بنات أفكارهم ـ واضطر مشرعيهم ورجال الفكر عندهم إلى الأخذ بها وتطبيقها ـ رغم إحجامهم عن ذكر هذه الحقيقة ـ بوصفها نظاماً قانونياً عادلاً بأحكامه شاملاً بمبادئه عميقاً بدلالاته.

وهذا هو سر بقائه وصموده ظاهراً قوياً منتصراً كما تشيرنا إليه الآية المذكورة في جانب من دلالاتها رغم تعاقب الثقافات والأمم وهذا ما تفخر به أمة العرب والمسلمين التي أنجبت رجل العدالة المخلد علي بن أبي طالب عليه السلام الذي استقى مداليل العلم وأصول القضاء والعدالة من أقرب مواردها فبلغ فيها الغاية القصوى ما لم يبلغه فيها غيره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله الصادق الأمين.

والله الموفق للصواب والسداد..

---

١ . وتفيد الآية ٢٨ من سورة الفتح نفس المعنى.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

أولاً الكتب المخطوطة :

١. مسند أحمد بن حنبل/ مخطوطة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف.

٢. الشيخ جعفر أبو المكارم/ منح القادر مخطوطة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف

٣. الكليني/ فروع الكافي ـ مخطوطة عام ١٠٨٠ في خزان كتبي.

ثانياً : الكتب المطبوعة

١. ابن ابي الحديد شرح نهج البلاغة ـ نشر دار مكتبة الحياة ببيروت عام ١٩٨٣.

٢. ابن حجر العسقلاني/ الإصابة في تمييز الصحابة دار العلوم الحديثة.

٣. ابن عبد البر القرطبي/ الاستيعاب في أسماء الأصحاب بهامش الإصابة أعلاه.

٤. ابن أبي الدم/ أدب القاضي ـ تحقيق الدكتور محي هلال السرحان، وهي رسالته للدكتوراه نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ بغداد ١٩٨٤.

٥. ابن كثير السيرة النبوية ـ مصر ١٩٦٨.

٦. ابن أبي الربيع/سلوك المالك ـ تحقيق الدكتور ناجي التكريتي ـ بغداد ١٩٨٧.

٧. ابن قتيبة الدنيوري/ عيون الأخبار ـ مصر ١٩٦٣.

/ المعارف ـ بيروت ١٩٧٠.

/ تاويل مختلف الحديث ـ نشر دار التراث العربي ببيروت.

/ أدب الكتاب ـ مصر ١٩٥٨.

٨. ابن بسام/ نهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ بغداد ١٩٦٨.

٩. ابن النديم/ الفهرست نشر دار المعرفة بيروت.

١٠. ابن خلدون/ المقدمة نشر دار ا حياء التراث العربي بيروت.
١١. ابن المستوفي/ تاريخ اربل ـ بغداد ١٩٨٠.
١٢. ابن خير/ فهرسة ما وراه عن شيوخه ـ تحقيق فرنسكيو كوديرا وريبرا طراغوا ـ الطبعة الثانية ـ بيروت عام ١٩٧٩.
١٣. ابن خالويه/ مختصر في شواذ القرآن نشر جـ. برجشترا سر مصر ١٩٣٤.
١٤. ابن عبد ربه العقد الفريد ـ مصر ١٩٢٨.
١٥. ابن الأزرق/ بدائع السلك ـ بغداد ١٩٧٨.
١٦. ابن الجوزي/ أخبار الحمقى والمغفلين ـ الطبعة الحيدرية في النجف عام ١٩٦٦.
١٧. ابن الأثير/ المثل السائر ـ مصر ١٩٦٥.
١٨. ابن حجر الهيثمي/ الصواعق المحرقة ـ مصر ١٩٦٥.
١٩. ابن تيمية/ السياسة الشرعية ـ مصر ١٩٦٩.
٢٠. ابن طاووس سعد السعود ـ النجف ١٩٥٠.
٢١. ابن طاوس/ فرحة الغري ـ النجف ١٩٥٤.
٢٢. ابن القيم الجوزية/ الطرق الحكمية ـ مصر . بلا.
/ كتاب الروح ـ نشر دار التربية ببغداد
٢٣. ابن خلكان/ وفيات الأعيان ـ مصر ١٩٤٨.
٢٤. ابن هلال الثقفي/ الغارات ـ بيروت ١٩٨٧.
٢٥. ابن كثير/ السيرة النبوية ـ مصر ١٩٦٨.
فضائل القرآن ـ دار الأندلس ـ بيروت.
٢٦. ابو الفرج الأصفهاني/ مقاتل الطالبيين ـ النجف ١٩٦٥.
٢٧. أبو القاسم الخوئي/ مباني تكملة المنهاج ـ بغداد ١٩٧٨.
٢٨. أبو جعفر المحمودي/ نهج السعادة النجف ١٩٦٥.

٢٩. ابن هشام/ السيرة النبوية ـ مصر.
٣٠. الأربلي/ كشف الغمة ـ نشر مكتبة بني هاشم أ طبعة ١٣٨١هـ.
٣١. ابن قدامة/ المغني ـ مكتبة الرياض الحديثة السعودية.
٣٢. ابن الصبا غ المالكي/ الفصول المهمة ـ بيروت.
٣٣. ابن الكازروني/ مختصر التاريخ ـ تحقيق الدكتور مصطفى جواد بغداد ١٩٧٠.
٣٤. أحمد بن الحسين البيهقي/ السنن الكبرى ـ مصر.
٣٥. أحمد بن علي الطبرسي/ الاحتجاج ـ النجف ١٩٦٦.
٣٦. أحمد الإحسائي/ لوامع المسائل ـ حجرياً مع رسائل أخرى.
٣٧. أسامة بن منقذ/ لباب الآداب ـ بغداد ٢٠٠٠.
٣٨. أحمد أمين/ التكامل في الإسلام ـ النجف ط ١.
٣٩. أحمد بن محمد البكري/ سيرة الإمام علي ـ مطبعة المنار بتونس.
٤٠. الدكتور اسعد أحمد علي/ السبر الأدبي ـ باريس ١٩٩٨.
٤١. الدكتور آدم هيب النداوي/ سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى رسالة دكتوراه بغداد ١٩٧٩.
٤٢. الدكتور أحمد البهي/ من طرق الاثبات في الشريعة والقانون مصر ١٩٦٥.
٤٣. أحمد فتحي بهنسي/ الحد والتعزير ـ مصر ٩٦٥.
٤٤. الأشقر زبدة التفسير ـ الكويت طبعة ثالثة.
٤٥. أحمد نشأت رسالة الاثبات ـ مصر ١٩٧٢.
٤٦. أحمد بن محمد الصديق/ فتح الملك العلي ـ القاهرة ١٣٥٤هـ.
٤٧. آرثر فاندر بليت/ روح العدالة ـ نشر المؤسسة الأهلية للطباعة في بيروت ـ بلا.
٤٨. البخاري/صحيح البخاري ـ مصر.

٤٩. البراقي/ تاريخ الكوفة ـ حرره وأضاف عليه القاضي محمد صادق بحر العلوم المطبعة الحيدرية في النجف ١٩٦٨.
٥٠. البلاذري/ فتوح البلدان ـ بيروت ١٩٧٨.
٥١. توفيق الفكيكي/ الراعي والرعية ـ بغداد ١٩٩٠.
٥٢. الجزائري/ قصص الأنبياء ـ النجف الطبعة السادسة.
٥٣. جان كرافن/ تضليل العدالة ـ تعريب الدكتور حمود الجاسم بغداد ١٩٦٦.
٥٤. الحر العاملي / الوسائل طبعة حجرية وأخرى حروفية.
٥٥. المحقق الحلي/ شرائح الإسلام ـ النجف ١٩٦٩.
٥٦. العلامة الحلي/ كشف المراد ـ بيروت ١٩٧٩.
٥٧. الحلبي/ حسن التوسل ـ بغداد ١٩٨١.
٥٨. الدكتور حميد السعدي/ شرح قانون العقوبات ـ بغداد ١٩٧٦.
٥٩. الحاكم النيسابوري/ المستدرك ـ مصر بلا.
٦٠. جورج جرداق/ الإمام علي صوت العدالة الإنسانية طبعة ١٩٥٦ وأخرى موسعة طبعة البحرين عام ٢٠٠٣.
٦١. الجاحظ/ المحاسن والأضداد ـ بيروت ١٩٦٩.
/ التاج ـ بيروت ١٩٧٠.
٦٢. الدكتور جواد علي/ تاريخ العرب في الإسلام ـ مطبعة الزعيم بغداد ١٩٦١.
٦٣. الدكتور حسن عيسى الحكيم/ الإمام علي بن ابي طالب ـ قم ٢٠٠٦.
٦٤. الديلمي/ ارشاد القلوب ـ بيروت ١٩٧٨.
٦٥. الخليل بن أحمد/ العين ـ بغداد ١٩٨٢.
٦٦. الخوارزمي/ المناقب النجف ١٩٦٥.
٦٧. حسن يوسف العاملي/ قواعد استنباط الأحكام طبعة ١٩٧٢.

٦٨. الحافظ الخشني/ قضاة قرطبة/ مصر ١٩٦٦.
٦٩. الدميري/ حياة الحيوان الكبرى ـ مصر بلا.
٧٠. الزجاجي/ اخبار الزجاجي ـ بغداد ١٩٨٠.
٧١. زيد الدين العاملي/ التنبيهات العلية ـ تحقيق علي جهاد الحساني ـ النجف ١٩٩٨.
/المسالك ـ بيروت.
٧٢. الرازي/ مختار الصحاح ـ الكويت ١٩٨٣.
٧٣. الدكتور داود العطار / موجز علوم القرآن ـ طبعه ثانية ١٤٢٦هـ.
٧٤. السمناني/ روضة القضاة ـ بغداد ١٩٧١.
٧٥. السيوطي/ تاريخ الخلفاء ـ بغداد ١٩٨٣.
٧٦. السبكي/ معبد النعم ومبيد النقم ـ مصر ١٩٤٨.
٧٧. السمرقندي/ رسوم القضاة ـ بغداد ١٩٨٥.
٧٨. الدكتور سلطان الشاوي/ اصول التحقيق الإجرامي بغداد ١٩٩٠.
٧٩. الدكتور سامي النصراوي/ دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ـ بغداد ١٩٧٤.
٨٠. الدكتورة سعاد ماهر/ النجف وما به من الهدايا والتحف مصر ١٩٦٩.
٨١. الاشنياني/ كتاب القضاء ـ دار الهجرة ١٤٠٤هـ.
٨٢. الإمام الشافعي/ كتاب الأم ـ مصر ١٩٦١
٨٣. الشبلنجي/ نور الأبصار ـ بغداد ١٩٨٤.
٨٤. سبط ابن الجوزي/ تذكرة الخواص ـ النجف ١٣٨٣هـ.
٨٥. شريف الجواهري/ مثير الأحزان ـ النجف ١٩٦٠.
٨٦. شريف الشيرواني/ كتاب الصدف ـ طبعة حجرية عام ١٣١٤هـ.
٨٧. الشيخ الصدوق/ من لا يحضره الفقيه ـ النجف ١٣٩٠هـ.

/ علل الشرائع ـ النجف ١٩٨٠.
/ الأمالي النجف ١٩٧٠.
٨٨. الصفوري/ نزهة المجالس ـ بغداد ١٩٨٤.
٨٩. الدكتور صباح ابراهيم الشيخلي/ الأصناف في العهد العباسي بغداد ١٩٧٦.
٩٠. الشيخ الطوسي/ مسائل الخلاف ـ طبعة حجرية عام ١٢٧٠هـ.
/ التهذيب ـ طبعة النجف
/ تفسير البيان ـ النجف ١٩٦٥.
٩١. محب الدين الطبري/ ذخائر العقبى بغداد ١٩٨٤.
٩٢. الطبرسي/ مكارم الأخلاق ـ دار الأندلس بيروت.
٩٣. الطبري/ بشارة المصطفى ـ النجف ١٣٨٣هـ.
٩٤. طش كبري زاده/ مفتاح السعادة ـ طبعة الاستقلال بمصر.
٩٥. الصنعاني/ المصنف ـ الهند ١٩٧٢.
٩٦. صحيح البخاري ـ مصر بلا.
٩٧. العتائقي الناسخ والمنسوخ ـ نشر مركز الأمير لإحياء التراث الإسلامي في النجف.
٩٨. عبد القادر عود/ التشريع الجنائي الإسلامي ـ مصر ١٩٦٣.
٩٩. عدنان البكاء/ الحكم وال حق بين الفقهاء والأصوليين ـ رسالة ماجستير ـ النجف ١٩٧٦.
١٠٠. الدكتور علي حسن عبد القادر ـ نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ـ مصر ١٩٦٥.
١٠١. الدكتور عبد الرزاق علي الأنباري/ النظام القضائي في بغداد رسالة دكتوراه ـ بغداد ١٩٧٧.

١٠٢. عبد الجليل برتو / شرح قانون أوصول المرافعات المدنية والتجارية بغداد ١٩٥٧.
١٠٣. عبد الوهاب خلاف/ علم أصول الفقه ـ الكويت ١٩٧٢.
١٠٤. الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي/ القانون والحياة ـ مصر ١٩٦١.
١٠٥. عبد المجيد لطفي/ الإمام علي رجل الإسلام المخلد ـ النجف ١٩٦٧.
١٠٦. الشيخ عبد الحسين الأميني/ الغدير النجف ١٩٦٧.
١٠٧. الدكتور عبد المجيد الحكيم/ مصادر الالتزام ـ بغداد ١٩٦٣.
١٠٨. العسكري/ الأوائل ـ المدينة المنورة عام ١٩٦٦.
١٠٩. الدكتور عليه مشرفة/ القضاء في الإسلام ـ رسالة ماجستير مصر ١٩٦٦.
١١٠. عباس محمود العقاد/ عبقرية الإمام علي ـ بيروت ١٩٦٧.
١١١. الدكتور عبد الكريم زيدان/ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية بغداد ١٩٤٨.
١١٢. عفيف عبد الفتاح/ روح الدين الإسلامي ـ الطبعة الخامسة.
١١٣. السيد عبد الحسين شرف الدين/ النص والاجتهاد ـ ط٧ ببيروت.
١١٤. الدكتور عبد العزيز عامر/ التعزير في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه ـ مصر ١٣٩٦هـ.
١١٥. الدكتور عبد الباسط الجميعي/ الوسيط في شرح القانون المدني مصر ١٩٧٨.
١١٦. الدكتور فاضل زيدان محمد/ سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة رسالة الدكتوراه ـ بغداد ١٩٩٢.
١١٧. الدكتور فاروق عمر/ النظم الإسلامية ـ الأمارات ١٩٨٣.
١١٨. الغزالي/ إحياء علوم الدين ـ دار القلم ببيروت.

١١٩. ضياء شيت خطاب/ الوجيز في شرح قانون المرافعات بغداد ١٩٧٦.
١٢٠. فاضل عباس الملا/ التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي الطبعة الحيدرية ١٤٢٩هـ.
/أصول التشريع الجنائي الإسلامي ـ نشر مؤسسة الصادق للطباعة والنشر عام ١٤٢٦هـ
/ميثم التمار وموقعه عند الإمام علي ـ نشر مركز الأمير ـ النجف بدون تاريخ
١٢١. القلقشندي / صبح الأعشى ـ مصر.
١٢٢. القرطبي/ التذكرة ـ مصر ١٩٩٨.
١٢٣. فخر الدين الطريحي/ مجمع البحرين ـ طبعة حجرية.
١٢٤. قدامة بن جعفر/ الخراج ـ بغداد ١٩٨١.
١٢٥. الحافظ الكنجي/ كفاية الطالب ـ طبعة عام ١٣٥٦هـ.
١٢٦. السيد كاظم الحائري/ القضاء في الفقه الإسلامي ـ نشر مجمع الفكر الإسلامي عام ـ عام ١٤٢٣هـ.
١٢٧. الشيخ الكليني/ روضة الكافي ـ طبعة ١٣٨٢هـ.
١٢٨. محمد جواد مغنيه/ فقه الإمام الصادق ـ بيروت ١٩٧٨.
١٢٩. محمد تقي التستري/ قضاء أمير المؤمنين ـ النجف ١٩٦٦.
١٣٠. الشيخ محمد النجفي/ جواهر الكلام ـ طبعة حجرية عام ١٢٧١هـ.
١٣١. المتقي الهندي/ كنز العمال ـ طبعة عام ١٩٥٣هـ.
١٣٢. محمد مهدي الحائري/ الكوكب الذري ـ النجف ١٣٥٣هـ.
١٣٣. محمد عبده/ شرح نهج البلاغة ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

١٣٤. الدكتور محمد الحبيب التجكاني/ النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية ـ نشر وزارة الإعلام ـ بغداد . بلا.
١٣٥. الدكتور مجيد خدوري/ مفهوم العدل في الإسلام ـ دمشق ١٩٩٨.
١٣٦. الشيخ مرتضى الأنصاري/ المكاسب ـ تحقيق السيد محمد كلانتر نشر الجامعة الدينية في النجف.
/لمتاجر ـ طبعة حجرية عام ١٣٠٥هـ
/ فرائد الأصول طبعة حجرية.
١٣٧. الماوردي/ الأحكام السلطانية ـ مصر ١٩٦٦.
١٣٨. العلامة المجلسي/ بحار الأنوار ـ طبعة حجرية عام ١٣٠٦.
١٣٩. محمد أحمد خليفة/ أصول علم النفس الجنائي والقضائي ـ مصر ١٩٤٩.
١٤٠. السيد محسن العاملي/ المجالس السنية ـ بيروت ١٩٧٨.
١٤١. مكسيم رودنسون/ الإسلام والرأسمالية ـ بيروت ١٩٦٨.
١٤٢. محمد علي العبد العظيمي/ الإيقاد ـ مطبعة الزهراء في النجف.
١٤٣. الدكتور محسن عبد الصاحب المظفر/ وادي السلام في النجف ـ النجف ١٩٦٤.
١٤٤. محمد يونس/ التكفير بين الدين والسياسة ـ إصدار مركز حقوق الإنسان في القاهرة.
١٤٥. الدكتور محسن باقر الموسوي/ القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي بيروت ١٩٩٩.
١٤٦. محمد صادق بحر العلوم/ دليل القضاء الشرعي النجف ١٩٥٠.
١٤٧. محمد بن مكي العاملي/ الفرائد والفوائد ـ النجف ١٩٨٠.
١٤٨. المحمودي/ نهج السعادة ـ النجف ١٩٦٥.

١٤٩. المسعودي/ مروج الذهب ـ بيروت ٩٦٥.
/ التنبيه والإشراف ـ بيروت ١٩٦٨.
١٥٠. محمد رضا الإمام علي رابع الخلفاء الراشدين ـ مصر ١٩٣٩.
١٥١. محمد حسين كاشف الغطاء/ تحرير المجلة ـ النجف ١٩٥٦.
١٥٢. المناوي/ النقود والماكييل ـ بغداد ١٩٨١.
١٥٣. الدكتور مأمون محمد سلامة/ الإجراءات الجنائية في الشريع المصري ـ مصر ١٩٧٧.
١٥٤. الإمام مالك/ الموطأ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٥٥. محمد متولي شعراوي/ الإنسان مخير أم مسير ـ الموصل ١٩٨٩.
١٥٦. النباهي/ تاريخ قضاة الأندلس مصر.
١٥٧. نور الزبيدي وعبد الكاظم فارس أصول التحقيق الإجرامي بغداد ١٩٩٣.
١٥٨. النسائي/ خصائص أمير المؤمنين ـ النجف ١٩٤٩.
١٥٩. الهجري/ التحقيقات والنوادر ـ بغداد ١٩٨٠.
١٦٠. الشيخ المفيد/ الإرشاد ـ النجف ١٩٧٢.
/رسالة حول مارية ـ تحقيق الشيخ مهدي الصباحي.
١٦١. ورام بن ابي الفوارس المالكي/تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة وارم) ـ الطبعة الحيدرية في النجف ١٩٦٩.
١٦٢. ياسين العمري/ مهذب الروضة الفيحاء ـ بغداد ١٩٦٦.

ثالثاً البحوث:

١. الدكتور عبد الرزاق الصفار وعباس العبودي/ الاثبات بالدليل الكتابي في الشريعة الإسلامية ـ بحث نشر في مجلة القضاء بالعددين ٣ و٤ لعام ١٩٨٩.

٢. فاضل عباس الملا/ قضاء الإمام علي في الكوفة وأبرز معطياته نشر في مجلة الكوفة ـ العدد الأول عام ٢٠٠١ اصدار جامعة الكوفة.

٣. فاضل عباس الملا/ العملية القضائية بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية نشر في مجلة الأصالة ـ النجفية / عدد خاص برقم ١٧ عام ٢٠٠٩.

٤. فاضل عباس الملا/ التكييف الشرعي لنهضة الإمام الحسين / مجلة المبين ـ العدد ١٢ عام ٢٠٠٨.

٥. فاضل عباس الملا/ قضاء الحسبة وموقفة في التشريع المعاصر/ مجلة الشرطة ـ العدد الثامن عام ٢٠٠٢.

٦. فاضل عباس الملا/ أصالة حق الدفاع الشرعي/ مجلة البلاغ ـ الكاظمية العدد ٣ عام ١٩٧٦.

٧. الدكتور مصطفى جواد/ شرطة الخميس ـ مجلة الشرطة العدد الأول عام ١٩٦٢.

٨. محمد صالح القزويني/ التكييف: دراسة فقهية قانونية ـ مجلة القضاء العدد الثاني عام ١٩٦٦.

كتب مطبوعة للمؤلف

١. محاضرات في قانون العقوبات/ مسحوبة بالرونيو عام ٢٠٠٢.
٢. أصول التشريع الجنائي الإسلامي/ نشر مؤسسة الصادق للطباعة والنشر عام ٢٠٠٥.
٣. أحكام في الجرائم الجنسية/ مطبعة القضاء في النجف عام ١٩٧٣.
٤. الأحكام العامة لقانون العقوبات مقارناً بالشريعة الإسلامية إصدار وحدة الدراسات والبحوث في الجامعة الإسلامية عام ٢٠٠٦.
٥. علم الاجرام إصدار وحدة الدراسات والبحوث في الجامعة الإسلامية عام ٢٠٠٦.
٦. علم الاجرام والعقاب إصدار وحدة الدراسات والبحوث في الجامعة الإسلامية عام ٢٠٠٨.
٧. التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي نشر المكتبة الحيدرية عام ١٤٢٩هـ.
٨. ميثم التمار ومكانته عند الإمام علي/ نشر مركز الأمير لإحياء التراث الإسلامي ـ النجف ٢٠٠٦

فهرس

- مقدمة القسم ٥
- مقدمة المؤلف ٧
- تمهيد: ١٤
- الباب الأول شخصية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ٢٣
- الفصل الأول نشأته وبيئته الأول ٢٤
- المبحث الأول. النسب الطاهر ٢٥
- المبحث الثاني: علاقته بالرسول الأمين ٣٣
- الفصل الثاني: عصر الإمام وجوانب من شخصيته ٤٨
- المبحث الأول: ثقل الظروف وقوة المواجهة ٤٩
- المبحث الثاني: تكوينه العلمي وعطاؤه ٦١
- المبحث الثالث: استشهاده ٦٦
- الباب الثاني: القضاء في فكر الإمام علي ٧٥
- الفصل الأول: أهلية القاضي ٧٨
- المبحث الأول: الكفاءة العلمية ٧٩
- المبحث الثاني: الكفاءة الأخلاقية ٩٠
- المبحث الثالث: الكفاءة الصحية ٩٨
- الفصل الثاني: القاضي داخل مجلس القضاء ١٠١
- المبحث الأول: علنية المحاكمة ١٠٢
- المبحث الثاني: المساواة بين الخصوم ١٠٦
- المبحث الثالث: حرية الدفاع ورحابة الصدر ١١١
- المبحث الرابع: الاعتدال العضوي والنفسي ١٢٠
- الفرع الأول: الاعتدال العضوي ١٢٠
- الفرع الثاني: نفسية القاضي ١٢٣
- الباب الثالث: العمل القضائي عند الإمام علي عليه السلام ١٣٧
- الفصل الأول: الدعوى ووقائعها وتكييفها ١٤٠

- المبحث الأول . مدلول الدعوى وسيرها ١٤١
- المطلب الأول: إحضار الخصوم ١٤٤
- المطلب الثاني: عرض الصلح ١٤٩
- المطلب الثالث: الحبس كإجراء احتياطي ١٥٣
- المبحث الثاني: وقائع الدعوى وعناصرها ١٥٧
- المبحث الثالث: تكييف الدعوى ١٥٩
- الفصل الثاني: طرق الاثبات عند الإمام علي ١٦٤
- المبحث الأول: الإقرار ١٧٤
- المبحث الثاني: الشهادة ١٨٧
- المبحث الثالث: الكتابة ٢٠٩
- المبحث الرابع: اليمين ٢١٥
- المبحث الخامس: القرينة ٢٢٠
- المبحث السادس: المعاينة والكشف والخبرة ٢٣٠
- المبحث السابع: القرعة ٢٣٤
- المبحث الثامن: الطرق المتعددة على العلم ومستحدثاته ٢٣٨
- الفصل الثالث قرار الحكم عند الإمام علي عليه السلام ٢٤١
- المبحث الأول: مفهوم الحكم ٢٤٢
- المبحث الثاني: تنفيذ قرار الحكم ٢٤٦
- المطلب الأول: تنفيذ القضايا . المسائل . المدنية ٢٤٦
- المطلب الثاني: تنفيذ القضايا الجزائية ٢٤٧
- الفصل الرابع: ملاحق في العملية القضائية ٢٥٤
- المبحث الأول: قضاء المظالم ٢٥٥
- المبحث الثاني: قضاء الحسبة ٢٥٩
- الخاتمة: ٢٦٤
- المصادر والمراجع ٢٧٥